

يا كوكب
اشهرت هذا الكتاب الخ

صدر الدين
ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام
بما الصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغر
والكدرم وبعده فهذه على الة نافية وغلاة رابعة تروى
غليل طالبي صناعة الميزان وتشيقي المتاعيل بيقين
الى مساق البرهان هاهنا التفت الى ما اشتهر بالحق احق
بالاقتناء ولم اجزم ما ذكره فلسفة النظر اتنا على محض
النصح النصيح ومحضت عن زبد الحق الصريح وايتت بتحقيقا
فلا عنها الذر المثل اوله واشترت الى تدقيقا لم تحوها الصق
المتناولة مع الى ايلتها على طريق الارتمجال حال اشتغال
بعض من توقف في الزكاه واشتغال من وقفه للاستكمال
ورفاه الى معارج الكمال لمنطق التماسك الذي هو العلم
في رشاقة الترتيب فلسفة قبل بها على غني غوي وليني بروها
لقاصرون فسيفسائها الماهرون ولئت ذمها الجبهة فسوف
يرحمها الكفة هذ وعلم الله لتكلمان الله خير من اعان لا انعب
ولا استعيت الا اياه لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله
هو الوصف بالجميل على حرمت التعظيم والجميل والمراد بالجميل

٨٨
الحمد لله جلاد الدين على مير ابو الفتح على التهذيب

يقين

وليني بروها

الاختياري لانه صفة للفعل وهو عيب بالاختيار كما ذكره
المص رحمه في حاشية الكشاف والمدرج يعلم الاختياري وغيره
يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها ولا يقال مدحتها وقيل المدرج
ايضا مخصوص بالاختيار ومثال اللؤلؤ مضموع وقيل المحل
يعلم الاختيار وغيره ايضا كالمدرج الما انه يجب ان يكون
المحمود عليه اختياريا بخلاف المدرج عليه لانه علم فتأمل
الذي ههنا قيل الهدية الهدية الاله لانه علم ما يوصل الى المطر قيل
هي الاله لانه الموصلة الى المطر ورجح الاول ونسب الشاف
الى البعض ونقض بقوله تعالى وما تأخذ فهدى ثم فاستجوب
العلم على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال الجوز
مشترك في الحاشية في امتناع حمل هذه المعنى بحال فتأمل
وقال المص في حاشية الكشاف ما محصله انما يتعدى
بنفسها وباللام ومعناها على الاول الا يقال
وعلى الثاني اراءة الطريق فافهم سواء الطريق الى الطريق
المستوى والصرط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما
ولذا ان تخصصه بالاسلام لكن الاول انسب وجعلنا

التوفيق

التوفيق خير رفيق التوفيق جعل لاسباب متوقعة للمط
ثم خص بالخبر وحاصله توجيه الاسباب باسمها نحو الميقات
وقوله ان الظافيه من حيث نقطة رفيق لكن اللفظ لا يساء
لامتناع تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه ولان المفعول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق
بمحذوف يغتبره والمذكور او يقال الطرف مما يتوسع فيه
اذ يكفيه راحة من الفعل على محاذرة ما ذكره المص في قول
صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلمه يجعل
فركل جدم من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطنة
سليمة وفطنة قوية والصلوة على من ارسله هذي
قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظا انه اسم للمحصل
بالمصدر اطلق عليه بالغة هو بالاهداء حقيقي
مصدر بمعنى للمفعول اي بان يهدي به ونوراه متعلق
بالاقتدى ولا يليف تعلقه بليف فافهم بالتحقيق
منقطع بصعدا والباء للسببية كما سبقت في قوله بالتصديق
والغنى بصعدا ومعارج الحق وبلغوا اقضاه بسبب
التحقيق والاعتان ويحتمل الاستقراء في المعنى هذا الحكم

محقق لأرب فيه قائل وبوجه فهذا إشارة مطا الى
المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الدباجة قبل النصف
او بعد اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا المعانيه في الخارج
فما قبل من انه ان كان وضع الدباجة بعد النصف فالإ
شارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به
لاشارة الى نقوش الكتاب دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلاثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يثبت
هذا المقام للاخبار عنه بفاية تهذيب الكلام الا ان يحمل
على الجواز تسمية للعبير به باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد
لا يخفى على المستبصر لان الحاضر من النقوش لا يكون
الاستحضار واحدا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك
الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل
الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي الدال
على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعات باراء المعاني المخصوصة
اعلم ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشارك في ذلك
المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا المعنى في الخارج
فالإشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن

ههنا علق

ومن ههنا علمت ان اسامي الكتاب من اعلام الاجناس
عند التحقيق فغطت غاية تهذيب الكلام الى هذا
الكتاب كلام مذهب غاية التهذيب او تصيف هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام وانما في النسب كي ترى وتوجيه الاول
لا يخفى في تحرير المنطق والكلام اي شقها وتبينها بالبيان
خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية بخوذة تبينها
للمشعل العمومي بالشمول الظرفية واستعارة لشيء الموضوع
لثاني الاول وتقریب المرام اي هذا معرب على صفة الفاعل
غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحريم والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اي سوق الدليل على وجه يستدزم المطر من تعريفا
الاسلام يحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحريم والمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل
بنان للمرام والتعلق بالتقريب بعيد عقابا للاسلام الا
ضاقة بيانته او اللابسيه ويمكن ان يراد بالاسلام الهدى
على طريق الجواز الخدش المرسل او مجاز الخدش جعلته
تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرة وكذا تذكره لولا

تجوزة بوجه فاعلم ان اسامي الكتاب من اعلام الاجناس عند التحقيق فغطت غاية تهذيب الكلام الى هذا الكتاب كلام مذهب غاية التهذيب او تصيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام وانما في النسب كي ترى وتوجيه الاول لا يخفى في تحرير المنطق والكلام اي شقها وتبينها بالبيان خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية بخوذة تبينها للمشعل العمومي بالشمول الظرفية واستعارة لشيء الموضوع لثاني الاول وتقریب المرام اي هذا معرب على صفة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحمل ان يكون التقريب معطوفا على التحريم والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستدزم المطر من تعريفا الاسلام يحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحريم والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل بنان للمرام والتعلق بالتقريب بعيد عقابا للاسلام الا ضيقة بيانته او اللابسيه ويمكن ان يراد بالاسلام الهدى على طريق الجواز الخدش المرسل او مجاز الخدش جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرة وكذا تذكره لولا

أي توهم الغير لا يسما التولد التي بمعنى المثل يقال لها
 سيات أي مثلاً ومنع لا يسما لا مثل وما زائدة أو مو
 صولة أو موصوفة هذا أصله ثم استعمل بمعنى التحصيل
 وقد يحدف لاف اللفظ لكنه مراد وعده النجاة من كلمات
 الاستثناء وتحقيقة أنه للاستثناء عن الحكم المتقدم للحكم
 عليه على وجه أنه يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعد ثلاثة
 أوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والمجمل صلة ما
 أوصفته والنصب على الاستثناء والجر على الإضافة وكلمة
 ما على الآخرين زائدة وقد روى على الوجه الثالث قوله
 امر القيس لا يسما يوم بداهة مجمل القسم الأول في
 المنطق القسم الأول هو الطرق الأول من الكتاب على
 معانيه التي سبقت الإشارة إليها من النقوش المخصوصة
 أو الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
 والمعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
 والمركب من اثنين منها أو من ثلاثة فمعانيه المخصوصة
 سبعة ثلثة أحادية وثلثة ثنائية وأحد ثنائي
 وعلى التقدير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية أقامة

للمشهور العوي

للمشهور العوي مقام المشهور الظرف وفي المعنى الثالث
 خاصة يكون من قبل كون الجزء من الكتاب على أن المنطق
 مجموع المسائل هذا مقدمة بكسر الدال أو بقبحها بمعنى
 ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لا ارتباطاً به ونفعه فيها
 وهي مقدمة الكتاب وأما مقدمة العلم فهي ما يتوقف
 عليه الشروع في مسائله وهو معرفته حده وغاياته و
 موضوعه مقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة
 العلم هي الأداة التي يتوقف عليها أدراكات مسائل
 العلم فالجيبين هو مقدمة الكتاب وأدراكات مبنيها هي
 مقدمة العلم فلا يرد ما قيل أن المص جعل للأدوات الثلاثة
 في المظول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة
 الكتاب لأنه جعلها كبريان الأمور الثلاثة مقدمة
 الكتاب لا أدراكاتها وجعل في المظول تفسيرها مقدمة
 العلم وأدراكاتها لأنها ثلاثة تناسخ في العبارة
 العلم هو الصور الحاصلة من الشيء عند العقل لم نقل
 حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة
 من حيث أن العلم هو نفس الصورة لأنه من مقولة

سبح العلم

الكيف على الاصح لاحصولها الذي هو نسبة بين الصورة
والعقل والان المتبادرين صورة الشيء الصورة المطابقة
فلا يشتمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عنده من يقول باله نساه صورها في العقل واللا
لات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة
عنده لانه سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه
او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصور
الخارجية وهو في العلم المحصول او عينها وهو في العلم
الحضور وسواء كانت ذات المدركة كما في علم النفس
بالكليات او في الآت كما في علمها بالمحسوسات وسواء
كانت عين المدركة كما في العلم بالباري تعالى لانه او غيره
كما في علمه تعالى سلسلة الممكنات وقد تخصص ههنا
بالعلم المحصول والحادث معتدبان الانقسام الى
البرهنة والكسبية انما يجري فيها ولا حاجة اليه فان
الانقسام يجري في المطلق وان لم يجري في كل نوع منه على
انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان
التعميم انشأ بقواعده الفتن ان كان اذعاننا

النسبة

لنسبة قصد يق عدل عن العبارة المشهورة وهي
ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة لانه يدخل
فيها التحيل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذلك الشك والوهم ضرورة ان المدركة في جانب
الوهم هو الوقوع واللا وقوع الا ان تلك الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التحيل
والخوض وفي هذا اشارت الى تحقيق الامر في المقام
وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع
الى الوجه وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق بالتصديق
اعني ان النسبة واقعة وليست بواقعة ولا حجر
فيه فيمتثل بكل شيء والافتقار سواء لم يكن
ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها على
وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تتعلق الاذ
عان كما في النسبة التخييلية والاشناثية او بان
يكون قابلة للمركب لم يحصل الاذعان كما في الصور
مذكورة والتعبدان بالضرورة اي ياخذ كل من الصور

ولا يخفى ان المنهيب القدماء
يخافون منه هيب الامام فان عنده
لا يتعلق بما يتعلق بالتصديق
تأمل

والتصديق فيما من الضرورة اى الضرورى ولاكتساب
 اى المكتسب بالنظر بالضرورة يعنى ان انقسام كل
 من الصور والتصديق الى الضرورى والنظري بديهي
 فان كل عاقل يخبر عن نفسه انه يحصل له بعض الصور
 والتصديقات كصور الحرارة والبرودة والتصديق
 بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل
 بعض اخر منها كصور الملك والجن والتصديق بان
 العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني
 الاحالة الى البداية اسلم من تكلف الاستدلال
 عليه بانه لو كان الكل من كل منها نظريا لدرؤس
 او بديهي لما احتجنا في شئ منها الى فكر ونظر فانه
 مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق
 من الصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
 لا يتم الا بدعوى البداية في مقدمات الدليل واطرافها
 وذلك كان في نفع كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل
 عليه ثم لا بد من دعوى البداية في ثبوت الاحتياج
 الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداية في عدم بداهته

الكافض

الكل فظهر ان الاستدلال يؤدى بالافرة الى دعوى
 البداية في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه
 مما لا يجحد من غيرنا وانظمة في سلك نظائر المنشورة
 في هذه الخواش الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور
 في تعريف الضرورى والنظري ما يتوقف حصوله على النظر
 وما لا يتوقف عليه وبرهانه ما من تصور وتصديق
 الا ويمكن حصوله بلا نظر بالحدس لان صاحب القوة
 القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب
 عنه بانها تكون بديهيته بالنسبة اليه ونظرته بالنسبة
 الى غيره ان حصول تلك القوة القدسية لكل فرد
 ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف
 ان لا يمكن حصوله الشئ النظري الا بعد حصول شئ اخر
 الجواب اننا لا نعلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم يجوز وتعدد
 العلل المستقلة للعلول الشخصة على سبيل التبادل بان
 يكون هناك عللان يمكن حصول العلول كل منهما
 لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العللين لا يمكن حدوثه
 بالعللة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول العلول بدون

هذا هو الجواب
 الجواب الجواب

كل منها لا مكان وجودها لا يرى فلو كان التوقف ما ذكرنا
لم يكن شئ منها علة له اذ هو لعله ما يتوقف عليه الشئ
هذا **حذف** بل التوقف هو الامر المتحجج بدخول الفاء وهو
الاستبعاد ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة ان
يقال بتحقيق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذ حصل
علم بالكسب ينصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم
وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا
ذلك لكن لا يتم امكان حصول ذلك العلم لمخصوص
بغير الكسب فان الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل با
لحدس بالشخص ومن عرفها **فما يحتاج** في تحصيله الى
فكر ونظر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر هو ان عليه فان
لغا قد للغة القدسية حين هو فاق قد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الى فكر وكان هذا المعنى هو
مراد من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث
يعلم ان النظرية واليديرية تهتة مختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتأمل وهو ملاحظة المعقولة
لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين

نحو
حذف

ما يحتاج

نحو
ما يحتاج

موقوف

موقوف على معرفة النظر عرف والملاحظة توجه النفس
المعلوم كما يظهر لك اذ حصل فيك صورة شئ
والنفس اليها وريما تختلف الملاحظة من حصوله
صورة شئ بان يجعل تلك الصورة لة الملاحظة
غير ذلك الشئ كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو
توجه النفس والنفات الى المعقولة الى ما حصل صورة
في العقل لتحصي امر مجهول تصور كان المعقولة وا
لمجهول وتصدق بقاء واحد كان المجهول كما في الحد با
لفصل وحد او الرسم بالخاصة وحدها وكثيرا كما في
غيرها واعلم ان النظر والفكر كاترا فين على ما قاله
ناقدا المحصل والمشهور في تعريفها ترتيب امور معلومة
للتشادي الى مجهول واورد عليه بان يخرج منه تعريف
التعريف بالفرد كالفصل وحد والخاصة وحدها والجو
بان المعروف كجيبه ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالتركيب من ذلك الوجه والفرد او بان التعريف بالفرد
انما يكون بالمشقتات وهي مركبة من حيث ايشتمل لها
على الذات والصفة او من حيث انها علم بحسب المفهوم

فلا بد من القرينة المخصصة فالتعريف بالتركيب من معنى
 المشتق والقرينة أو بان التعريف به ندر خداج لا يتم
 بعضه ويقض بعضه النوع تكلف فلذلك عدل المص
 الى هذا التعريف لشمول جميع افراد النظر بلا كلفة سواء
 كان بالمفرد او بالتركيب معلوما كان او مضمونا او مجهولا
 بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو
 المعلوم فصل كما يتبين عليه الساق سيما وقد قيد بالقاية
 فلا ينقص بتعقل المبادئ المرتبة دفعة في الحديث لا
 ليس بفصل النفس واختيارها بل سيج لها غير اختيارها
 اما عقيبه شوق وطعب او بدونه فافهم وقد يقع فيه
 الخطأ فاجتنب الى قانون بعض عنه وهو المنطق اى وقد
 يقع فيه الخطأ كما شاهده منا ومن غيرنا اولاه لما تنا
 قض النتائج التي تادى الى افكار فاجتنب الى قانون
 اى الى قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
 يعصم تلك القانون عن الخطأ اذ روى وهذا تعبير
 واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة
 الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع

الخطأ في النظر

الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم انه
 لو كنت لم يقع الخطأ وقوعا شائعا حيث ما يدل عليه لفظ قد
 التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى
 حديث نظر المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة
 فان قلت وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى
 معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه
 الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز
 الخطأ والصواب فعلى نسبت الاحتياج الى جزئيات المنطق
 لا الى فلا يتم القريب ولئن نزلنا عن ذلك فقول انما نسبت
 الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي
 فقد نسبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا الى فلا يتم
 القريب قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهته
 جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين ان العلم اليقيني بالجزئيات
 النظرية انما يحصل من الكلمات فقد نسبت الاحتياج الى
 القانون في اكتساب المطالب في الملة ولا نفي بالاحتياج ههنا
 الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب وموضوعه موضع العلم
 ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع فيه اليها وهي الخلق

الخطأ في النظر

المحول الذي يحق الشيء لذاته او لمساويه على ما ذكره المشا
خروف وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاته له كالجسم
الطبيعي في قولهم كل جسم قله خبر طبيعي او بان يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاته له كالحَيوان
في قولهم كل حيوان قله قوة النفس والخلق في قولهم كل فلان
لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ماهو بعرضه لا ماع
منه بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما مر
به ناقلا التبريل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او بان يجعل
عرضه ذاته او عدم موضوع المسئلة ويثبت له العرض ذاته له
وما ينفك لا ماع بالشرط المذكورة كقولهم كل متحرك بحركتين
مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية محل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب
في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما مر بل ما من علم الا و يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن
تشبع وقد نص الشيخ في الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة
بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعود الى الذاتية

على ما في المتن

في المتن

هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
اولا نوعها ولعوارضه ويمكن عدل ان يكون قوله عن الا
حول المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا
ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله وما تعرف
المشاخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
للموضوع فاما محمول على المسئلة اعتمادا على ما يفتصل في
مقايده او يبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة
كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه
محمولات المسائل على طريقه التبريد مثلا امتناع الخرق
مع المحمولات التي تقابله اذا اخذ على وجه التبريد كان عرضا
ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخفى عن احدهما فان قلت لا
حاجة الى ذلك اذ الاعتبار في العرض ذاته شموله لجميع افراد
الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل فكل من
محمولات المسائل مع مقابلاتها محمولات المسائل الاخرى
فلجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت
قد صرح الشيخ وغيره بان ما يحق الشيء لا ماع احصل
وكان ذلك الشيء محتاجا في حقيقته الى ان يصير نوعا منها

لقوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ حارجا
عن العرض ذاته مطلقا كيف وقد مثل العرض ذاته الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والاختفاء والزوجية
والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمخني
مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد يل انما اخرجيه عن القسم
المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع من المقالة
الثالثة من الشفاء والقسم المستوفاة الاولى اما
ان تكون بفضول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا
اوليته مثل قولنا كل كم اما مساو وقولنا كل جسم اما
متحرك او ساكن او بعوارض لا تكون للجنس اوليته وان كانت
القسمية اليها اوليته وذلك اذ كانت العوارض انما تعرض
للجنس اذ صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج
واما فرد فالزوج والفرد ليس بعرض العدد او لا بل
ما لم يصير العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا
ان الزوج والفرد عوارض لازمة لانوعه وكذا قسمته
المعيان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض
تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبائعها النوعية

ولا ينفى

ولا ينفى طبيعة الجنس في ان يعرضها الشيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمية اولية للجنس وعدم ابتداءها فليست
اولية قلت هذا الكلام من الشيخ نصريح بان عدم الشامل
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض
الذاتي ههنا بالحقيقة هي القسمية لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفرد
المرددين القسمين الذي هو العرض ذاته بالحقيقة فلما بدنا
بصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل
التقابل ان لا يخفى الموضوع عنه وعن مقابل بحسب المضارعة
او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخطا بالنسبة
الى الاستقامة والاختفاء والعدد بالنسبة الى الفردية
والزوجية حيث قال ولا يخلو طوطم الموضوع عنه لا الى مقابل
منه بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لجميع افراد الموضوع
وتلك المحولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا
العدم والمملكة كما في الاحوال المختصة بانواع الجسم
الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات

اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون متقابل كقولنا
كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدد اما زوج
واما فرد وقد يكون بغير تعادل كقولنا ان من الحيوان
ما هو ساج ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة
الافرة لاعلى التعادل مع تحقيق التضاد المشهور بين الـ
قسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقايق في هذا
المرام تركناها للضيف المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ
تنزلا الى مدارك الصحيفه لاجمال العارفين للحق بالرجاء
واما المرتفعون من حضيض النقص الى ذروة الكمال
فيمتثلون بنور البصيرة جليلة الحال ولا يلتفتون الى
ما قيل او يقال المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف
الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمة
حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة
فان بحث المنطق في التصورات والتضاد بقات لا يختص

بالموصل

بالموصل القريب الذي هو المعروف والحجة بل يبحث عن
الايصال البعيد فيها والابعد في التصديقا ولعل ذلك
تصرف فيه بضم النشر واجماع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة قولنا الحد
يتالى من الامر الذي هو كذا والمعرف جزئ كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الـ
حوال الموصل القريب ونظير ذلك ما يتركبه بعض من يجعل
موضوع علم الطبيب بدلا لانسان في قولهم الزنجبيل حار
معناه بدن الانسان يتسخن يا كل الزنجبيل يستبعد
كثيرا دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء آخر دائما وانما تنحصر بالاستقراء في عقله وهو ما يجد
العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تتصل لاجلها
منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او احداثرى مؤثر الواحد
على الاثر الاخر ووضع وهو ما كان العلاقة بينهما جعل
الجامع لاياه له وطبي وهو ما كان العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عرض الثاني كاح على السعال
واصوات اليها يم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة

العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تبعث باحداث
 تلك الدوال عند عروص تلك المعاني فالرابط بين الدال
 والمدلول ههنا هو الطبع كما انها في الاول هو الوضع وهي
 لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحرة على الجمل والصغرة على اول
 منها بل دلالة حركة البنض على المزاج المخصوص فان توقفت
 بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي عمله
 واحدة على اخر امكن اجراها في اح واح وان فرق بان ا
 لطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف
 اح اح منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني لا سيما عند
 اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
 مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
 والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزما عقليا كانت
 لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
 ايضا فان لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال
 مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة
 ولان تلك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها مستندة
 الى العلاقة بل الى الطبيعة العقلية حتى لو فرضنا انتفا

كانت ياتية

كانت باقية على حالها وبالجملة فتتحقق الطبيعة في غير
 اللفظ او من امثلة ركض الدابة الارض بيد هاهنا
 الشعير الى غير ذلك مما يجده تتبع على تمامه ما وضع
 له مطابقة لم يفعل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب
 ولا على عين ما وضع له مع انه احضر بينها على ان التام لا
 يشعر بالتركيب لان مقابل النفس بخلاف الجميع فان مقابل
 البعض وعلى جزئية تضمني وعلى الخارج التام خصه الدلالة
 الوضعية في الثالث عقله فان اللزوم شرط لتحقيق الاتزان
 وليس معينا في حد ذاته وههنا بحث وهو انه اذا وضع
 اللفظ لمجموعة الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالة
 تضمنية لكون جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزء
 ما وضع له وللازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه
 انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقيق
 العلاقة واللازم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له
 لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان دلالة على ما
 يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التسمية او حاصل
 مودى التقسيم ان دلالة اما العلاقة كونه المعنى عين

كانت ياتية

الموضوع له وهو المطابقة او لاف العلاقة كونه جزء
منه وهو النضى او لاف العلاقة الدخول وهو الالتزام
ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له من تلك الحيشية او لا وانما في اما على جزء من تلك
الحيشية او لا فكان اظهر واين ولا بد من اللزوم
عقلا بان يتنوع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان استاده الى البصر شاع بدون
قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعي الابصار ولكن
تعى القلوب التي في الصدور قال الله عتيت ابصارهم الى غير
ذلك من الظواهر الشائعة والاصل الحقيقة على ان المنا
قشة في المثال غير مرضية او عرفا بان يتنوع في مجرى
العادته تصور الملزوم بدون كما بين الجامعة والجود
فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب في فهم
هذا المعنى فاسقاط عن درجة الاعتبار غير مستحسن
والعذر بالاختلاف في الاوضاع ويلزمها المطابقة
ولو تقديره لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى

لازم فرع

لازم فرع لتخفف الموضوع له فان استعمل اللفظ
فيه بالفعل كانت المطابقة وتحقيقية وان لم يستعمل
فيه قط فلا خفاء في ان له معنى واستعمل فيه كان دالا
عليه بالمطابقة هذا هو التقدير فقد اختار ههنا ايضا
كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل
العربية وفي هذا المقام كلام طويلناه على غيره لضيق
المقام ولا عكس راى اى المطابقة لا تلزم شيئا
منها اما النضى فلتحقق البساطة واما الالتزام فلجوزان
يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى الجوزي
الاحتمال العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعد الاستلزام
ما بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذي
فتحتاج الى البيان ليقول العلم بعدم الاستلزام ولم يقع
بحال النضى والالتزام في الاستلزام عدمه احالة الى
فهم المتعلم فانه كما يجوز سبيل لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز ايضا سبيل له لازم فحال استلزام النضى
الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم التلزام
الالتزام النضى فعلوم اذا اعتبر اللزوم العرفي كما هو

المض واما اذا اشتراط العقل قبل التوقف على ثبوت
بسيطه لازم عقله وربما يقع والموضوع ان قصد
بحر منه الدلالة على جزء المعنى فتركب جري ههنا على المشهور
وانت خير بان لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد
اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج
اليه للتفريق لا للتفريق اما تام وهو لا يكون السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او با
لعكس او كالسكوت على الاذوات التي على نواقص الد
لالات كمن خبير وهو التسام الصادق والكاذب
او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب
واما ناقص اي لا يكون تاما تعيدى ان كان الثا
قيد الاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرها كقولك
ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد او غيره
كفي الدار بل الدار والافرد وهو ان استغلا
اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستغلا في الملاحظة
غير ملحوظة بالتبع فمع الدلالة برهنية على الحد المار منه
كلمة المراد بالدلالة برهنية ان يكون نوع تلك البرهنية موضو

للزمان ولا

للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادن موضوع
متصرف فيها فلا يريد ان هيئة نصر في مادة جسف غير ذلك
على الزمان ولا في مادة حجر وقيد الدلالة بالبرهنية مفن عن
قيد النعين في الزمان وكذا عن قيد الاقران اذا لا توجد
في غير الكلمة دلالة بالبرهنية على الزمان ملحق وبدونها
اسم سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان
والغيوب والصبح والآي وان لم يستقل وذلك
لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة فاذة يدخل فيها
الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى
الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل
على الكون في نفسه بل على كون شئ شيئا لم يذكر فهذه الكلمات
الوجودية انما تدل على نسبة شئ الى موضوع غير معين
في زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على
ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة
انك اذا قلت في مثل ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك
لم يقف الذهن معها على معنى يحصل فهما يشتركان في انها
لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة

لا تغفل الا بعد تغفل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادها
لان يوضع او يحل او يستد بها او يخبر الا ان يفترق
بهما اللفظ اخر يميزه نقصانها فيصح ان يخبر بها او عنهما
وجميعها اما دل على نسبة غير معينة اى نسبة هي مرآة
لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كخ وعلى فانها
بدلان على النسبة الظرفية والاستعلامية المتأخوذتين
على وجه يكون تقيدها بما يذكر بعدها بخلاف الابوة والشفقة
فانها وان دلنا على النسبة لكن لم يؤخذ من حيث هما
التي لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان اما دل على
سلب النسبة كغير فانه دل سلب الاتحاد وهذا الكلام الشارح
مع شرح ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما انفق عليه
كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الا
الاحياء ويشهد الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك
فليترسم وجدانه وايضا تقسيم اخر المطلق المفرد
اتخذ معناه اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان فبح
تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير واسماء الاشارات
داخله في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بنا

لانها

على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما
تحقق لنا من حروف مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان
ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا
تقسيم لما اتحد معناه ولا اشك ان معنى الضماير واسماء
الاشارة على هذا التحقيق متعددة وان كان وضعها واحد
افترق خارجة عن التقسيم لا يقال اعتبار الشخص في معنى
الضماير واسماء الاشارة ثم اذ الضمير الغائب قد يرجع الى
الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا لقوله ثم انكم لتخصون
بهذا السواد لانا نقول به في النقص بضمير المخاطب والمكلم
والاول في الجواب ان يقال ان المص لا بقوله بهذا التحقيق
بل بانها موضوعة للمعنى الكلية لانه شارك استعمالها في الجزئيات
فهو من المجازات المتروكة معانها الحقيقية فتشخص معانها
بحسب الاستعمال الطارئة لا بحسب الوضع فلا تدخل في
قوله مع تشخصه وضعا واما العلم بالجنس فليس علما في عرف
المنطق لان نظره هم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي والى
ادخل اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا
من باب تحالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظريتين

كما في الكلمات الوجودية هذا اذ يجوزنا اطلاق العلم الجبسي
حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك
وقيل بانها موضوعة للتحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهو بهذا الاعتبار متشخصة فلا انشكا وبذوينة متواطئة
ان تساوت افرادها آه اي في صدق هذا المعنى عليها
ومشكل ان تفاوتت باولية او اولوية يقال الثانية
تتمثل على الاولى ايضا فان انصاف العلة بالوجود اول
من انصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير
اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولي لكن يتفصح عن ذلك
ان الاستدسية ايضا كذلك فليجعل قسمها آخر وان كثرت
معناه فان وضع لكل قسمته كما اى وضع ابتداء اذ المنقول
العرف ايضا موضوع والاى وان لم يوضع لكل كذلك
فان اشترت في الثاني فنقوله يتسبب الى الناقل ثم كما كا او
عرقا وخصا والافتحقة في المنقول منه اليه ولا يخفى
عليك ان المشتبه يكون ايضا بحسب كلامه معنية دخل في
احد الاقسام السابقة فالاول ان يجعل التقسيم الى المشتبه
وغيره تقسيما مستانفا المفهوم ان امتنع فرض صدق

على كثيرين

على كثيرين فخرى ان امتنع ان يحكم بعد تصويره بصدق
على كثيرين فخرى ان يكون سببا لامتناع مجرد تصويره ويعرف
ذلك بان بعض العقل عن الخصوصيات المفارقة وتحرر النظر
الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم يجوز صدق على كثيرين
فهو حرجية فلا بد ان فرض صدق الحرجية على كثيرين يمكن
فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر والتمهات قول ان
كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن حرجيا وعكسه الفرض هنا
ليس بمعنى التقدير بل المعنى الذي مر كما انه في قوله به عن
فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما
يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة
بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية
من البينة لمعنية مثله ينطبق على كل من البينات لمعنية
بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ
بان الطفل في سبب الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها
بل يدرك منها شيئا واحدا وجعل ذلك احد قسم الفرد
للمشتر وايضا ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقله
ان يكون زيدا او عمر فليزعم ان يكون هذه الصور كلية

لانا نقوله ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك الصورة العيانية
بعضات كثيرة في الخارج بل يخرج بامتناع ذلك بحجج
النظر الى تلك الصورة نعم يثبت عليها الامر وينتد في انها
هذه هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا وليس
تجوز صدق تلك الصورة الخالية على الكثرة اصلا بل تلك
الصورة الخالية من حيث هي لا تقبل الكثرة عند اصلا
واتما شئ ضعيف البصر في الحال البضة ومن ههنا
ينقدح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان معنى الواحد في
الذهن ان جواز العقل لكثرة خارج الذهن تجرد النظر
اليه من حيث تصويره فقط مع الاغراض عن مخصوصات
فهو كلي ولا جزئي والافكلى امتعة افراده كثيرات
الباري مع عن ذلك علو كبير او امكنت ولم يوجد
كجبل من ياقوت او وجد الواحد فقط مع امكان غيره
كالشمس المنصهر افرادها في هذه الشمس لمشاهدة او
امتناعه اي امتناع الغير كوجوب الوجود وفيه بحث
اذ يدخل الوجوب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت

انه لا يمكن

انته لا يمكن الاعتذار عنه بانه ارد بامكان الافراد امكان جنس
الفرد اعلم ان يكون وحدا وكثيرا ولو قال بدل قوله وامكنت
او لا لم ير ذلك مع الوجازات افرسب الامتناع عن جميع
الافراد اما بامكان الجميع والبعض او الكثير مع النائي
كالكوكب او عدمه معلوم الله مع ومقدوره والكلي
خص البحث بها اذ لا يبحث في الغنى عن الجزئ الا بالالا
ستطرد لانه ليس كاسبا ولا مكسبا وايضا لا يجري جميع
النسب في الجزئين ولا في الجزئ والكلي اذ ليس في الاول
الا التباين والتساوي ولا في الثاني التباين والعموم
لمطلق وما قيل انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
لضاحك وهذا الكاتب ان كان لمشار اليه بها مختلفا
فهناك جزئيان متباينان او احد فليس هناك الا جزئ
واحد اعتبر بارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبنا
لا يتعد الجزئ تعدد حقيقة فلا يتغيران تغاير حقيقة
بل هناك تعدد وتفاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئين
المتفايرين بحسب الحقيقة كما هو متبادر من العبارة لانه
جزئ واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئ واحد

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي الحقيقي كلياً فاننا اذا اشتبهنا الى زيد بهذا الكتاب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاصه عد كان هذا
على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على عدده من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض اشتراك
بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً فاقول فيه بحث اذا لاشت
ان التقاربات لا اعتباراً كافاً كونها مفهومة كحاف الكليين
فان النسب تشتمل الكليين المتقاربين بالذات والمتقاربين
بالاعتبار فلا وجه تخصيص الجزئين بالمقاربين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مِمَّ فان الكلية على
حقيقاً انها هي امكن فرض تكثير لغير الواحد في النفس بحسب الحاد
اعني يجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر
على ذوات واحدة والتحقيق ههنا هو الثاني دون الاول هذا
اذ كان الاشارة بها الى افراد معين واما اذا كانت الى حصصها
فهو في حكم الاشارة الى ذوات متقاربين واما قضية امتناع
حل الجزئي الحقيقي وما فيه فسيجيء في موضع يليق به ان شا
واشترع ان تفارق كلياً اي ان لم يصدق واحد منهما

بني

على شيء مما صدق عليه الاخر فحيثما كان تبايناً كلياً كالانسان
والحمار وان كان في زماننا يكاد يتصادق جزئياً والاى و
ان لم يتفارق كلياً فان تصادق كلياً من الجانبين فمساويان
اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين
ليس ضرورياً في هذا الشفا لان التصادق الكلي لا يبادر منه
الا تصادق الكلي من الجانبين ولذلك ترك في التفارق وانما ذكره
ههنا لانه قصد منه لاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف
عليه بعد ذلك قولاً في جانب ونقيضاً لها كذلك اي
متساويان والا فيكذب نقيض احدهما ما صدق عليه
نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيض مع يلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر ههنا مثلاً يصدق كل الانسان
لانا طف وكل لانا طف لانسان ولا فيصدق بعض اللائسا
ليس بلانا طف فبعض اللائسا ان ناطف فبعض الناطف لا
انسان ههنا مثلاً شك مشهور وهو ان بعض اللائسا
ليس بلانا طف لا سيئلكم بعض اللائسا ناطف لان
السالبه لعدولة ليجول اعصر من موجبية لمعضلة يصدق

الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقبض لمتسا
وبين مما لا فائدة له بحسب نفس الامر كتنقايض لمفهومات
الشاملة كالا لاشئ واللا يمكن فاذا قيل بعض اللا شئ ليس
بلا يمكن سيتلزم بعض اللا شئ يمكن يرد لمنع المذكور وقد
يجاب تخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان
نقايض غير هابصدق لا محالة على شئ ما يكون لموضوع
موجود وعند وجود لموضوع يتلزم السالبة لمعدولة
لمحول ولو جتبه لمحصل وما يقال من انه يجب عموم قواعد
لمنطق فانما هو بحسب الطاقه ولا طاقه لنا باذخالها في القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض بعنده في البحث
عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلاله فلا ياشئ ما غفنا
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة لمحول بل سالتة
لمحول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون
سالبة سالبة لمحول في قوة موجبة ومستلزمة لها وتصح
مع السالبة لمحول وما فيه في موضوعنا انتا اشنع او من حاشا
فحوى العبارة او تصادق كلياً من احد جانبيه فاعلموا
مطلقاً اي الذي صدق على اعم مطلقاً والاخر اخص مطلقاً

ونقبضها

ونقبضها بالعكس اي نقبض الاعم مطلقاً اخص مطلقاً
من نقبض الاخص اي يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقبض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه اولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقبض الاعم فيصدق
الاخص مطلقاً بدون الاعم وهو محال مثلاً يصدق كل لاجيون
للا انسان والاف بعض اللا حيوان ليس بلا انسان فيعوض
اللا حيوان انسان فيعوض الانسان اللا حيوان هف ويرد عليه
مثل ما سبق فان بعض اللا حيوان ليس بلا انسان ان كانت
بسالته معدولة لم يتلزم بعض اللا حيوان انسان فانها
موجبة والسالبة لمعدولة اعم من موجبة لمحصله كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقبض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقبض الاخص وقد ثبت ان كل ما يصدق عليه نقبض
الاعم يصدق عليه نقبض الاخص فيكون بين نقبض الاعم واللا
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر او
نقول بعض نقبض الاخص عين الاعم تحقيقاً على العموم ولا
شئ من عين الاعم نقبض الاعم فبعض الاخص ليس نقبض
الاعم والا اي وان لم يتصادق كلياً لان جانبين ولا

من جانب فمن وجه اي فيها اعم واخص من وجه وبين
تقيضيها تباين جزئي وهون يفارقا في الجملة متوافق
في الجملة وهو العموم من وجه اولم يتصادق اصلا وهو تباين
الكلي فالبيان الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك
لم يذكر في نسب الكلمات اذ لفظ ههنا حصر انواع النسب وهذا
جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين تقيضيها كذلك
اذ حبس لا يصدق عين احدهما يصدق تقيضه وفيه نظير
ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى البيان الجزئي على ما مر
لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه فلا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة ثم يصدق
لمتباينان بالبيان الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس
النسبة فردا للنسبة والقوله بان الاجتماع خارج عن مفهوم
العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا
لما هو للكليين في هذه النسبة بمعنى ان الكليين اما
متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا ومن وجه
لاحصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يفتقد في الحصر لمقصود وهو موقوف كالمتباينين فان

بين تقيضيها

بين تقيضيها ايضا مباينة جزئية بعمل ما مر الدليل وليس
بين تقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين تقيضي المتباينين
تباين كلي ما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض
والاسود مع ان بين تقيضيها وهما الابيض والاسود
ايضا عموما من وجه ولما اثنان فلتحقق لمباينة الكلية بين
الحجر والحيوان مع ان بين الحجر والحيوان عموما من وجه وكذا
ليس بين تقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين تقيضي المتباينين
عموم من وجه ولما الاول فكما مر من الحجر والحيوان ولما اثنان
فلان بين الانسان والناطف مباينة كلية مع ان بين تقيضيها
وهما الانسان والناطف ايضا مباينة كلية وقد يقال
الجزئي للاخص اي الجزئي معنيان احدهما ما مر ويختص بال
لجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا
ويختص بالاضافة وهذا يعرّف لفظي الجزئي الاضافة ان قد علم
انما معنى الاخص ففسر الجزئي الاضافة به فلا يراد به تعريف الشيء
بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدها
من الجزئيات في احكام الكلمات وموضوعات القضايا فالاول

ان يقال في تعريفه هو مندرج تحت الكل اي الموضوع لكل
 ليعلم الكل قال اليس المحقق في حاشية المطالع لم يتبادر من
 كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون لخص منه ولذلك
 قبل الكل والجزئ الاضا في مراد فان للعام والخاص الا انه
 اشهر في موضوعات القضايا باعتبار المساو بين جزئيا
 اضا في الاخر فمن غم سري بعضهم يفسر مندرج تحت الكل
 بالموضوع لكل ويريد به ان يقع موضوعه في قضية موجبه
 كلية لا في قضية مطلقة ولا لان الاعم من شئ جزئيا له ولا
 قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا يقع ما صدق عليه
 ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم
 ولو في مستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر لكل من
 القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات ج مسمى ج وان صدق
 عليه ج بالفعل ويظهر من كلا ان ما سوى مسمى ج مما يصدق
 عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله قد سره من عدم المساو
 ومن الجزئيات في موضوعات القضايا بالاشارة الى ذلك لكن الشيخ
 في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
 ان كان لغير نوع او النوعية والشخصية معان كان المعنى

جنسا وجميعا

جنسا ولم يعرف للا مورا لساوته لاذ قصر الحكم في الافراد
 لشخصية والنوعية فظهر عدم رجوع لساوتها في شئ منها
 وهو اعم اي الجزئ الاضا في اعم مطلقا من الجزئ الحقيقي لان
 كل جزئ حقيقي مندرج تحت كلمات كثيرة واقطعها الشيء والممكن
 العام فيكون جزئيا اضا فلها وليس كل جزئ اضا في جزئيا حقيقيا
 بخلاف ان يكون كل مندرجا تحت كل جزئ الحيوان بالنسبة الى
 الجسم والكلمات خمسة اي خمسة عتوواع الاول
 الجنس وهو المعقوله على الكثرة اي على الكثيرين لمختلفة الحقائق
 في جواب ما هو حذف لفظ الكل لا لاعتناء لفظ المعقوله على الكثرة
 عنه اذ الكل جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات النامة
 اذ ليس لفظ بالذات منها بج والتعريف بالاحاطة بالمعية
 والتعريف بالعرضا ^{منها} وما يقال ان معنى الكل هو المعقوله على الكثيرين
 بعينه لا ان الكل يدل عليه اجمالا والمعقوله على الكثيرين تعظيلا
 اذ ليس مراد بالمعقوله على كثيرين المعقوله بالفعل والارتم وجزئ
 المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا
 في الذهن بل مراد به ايضا لانه يقال على كثيرين فاقوله فيه بحث
 اما او لا فلان الكل محام هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي

فرض لمقولة على كثيرين ولو حمل لمقولة في التعريف على ما يمكن
فرض مقولة على كثيرين لدخل في التعريف الكلمات الفرضية بالنسبة
الى الحقايق لموجودة اذ يمكن فرض مقولتها عليها بل للكليات
لمتباينة مطلقا فالمراد بالمقولة في التعريف ما يصلح للمقولة بحسب
نفس الامر وهو اخص من الكلى فدلالة عليه لو كانت كانت التفاضلية
وهي موجودة في التعاريفات واما ثانيا فلان الكلمات التي ليست
لها افراد اصل ليس احسانا لشيء فلا باس بخروجها ومن ههنا
ينقدح ان المنقح في الخمسة هو الكلمات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل نظروا وحيث اور والتعريف
عقب تحسيس الكليات فظهر ان كلاما من الخمسة فتد منه اولانه
قصد رسمه التافصيا بحال المقولة اى المحمول وهو شامل
لللكل والجزئي فان الحمل يجري فيها معا على ما خرج به الفاعل الى
في مدخل لا وسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان
الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شئ حقيقة اصلا لان حمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا يمنع فاقوله نقل
اذ يجوز حمله على جزئى اخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه

بحسب الذات

بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومثله ان بحسب الذات فان ذاتها زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل آخر في جزئية كما في قولك بعض
الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانه لا تصدق
الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية
وقصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئاها
لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق لعرف على لعرف فان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فترقب كالحيون وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسؤل عن الماهية وعن جميع مشاركاتهما كان جنسا قريبيا
كالحيون بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
والغرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشتركة
الذاتية بينهما وهو بعينه جواب عن السؤل عن الانسان
وجميع مشاركاتة في الحيوانية والافعيد كالجسم
اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات

هو الجواب عنها وعن الكل كان جنساً بعيداً كالجسم فانه جواب
 عن السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشار كان فقط
 اعني الجواهر ولا فلا ولا وليس جواباً عنه وجميع المشار كانت
 اذ ليس جواباً عنه وعن الاجسام الثابتة بل الجواب عنهما
 الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جواباً عن الماهية
 وجميع المشار كانت الى آخر ما قال لكان اخضر واظهر الثاني
 النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
 يعرف فلو بد العنود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال
 لجنس ايضاً مقوله على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
 لانه اذا سئل عن زيد وعمر وفرس معين بما هو فالجواب الجواب
 فلا بد من قيد فقط لاخرجه لانا نقول بالذات على المجموع وهي
 مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين ولما بد من
 من المقول على الكثرة المتفقة الحقايق في جواب ما هو والمقوله
 المتفقة ضرباً بالاضمان وقد يقال على الماهية لمقوله عليها
 وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معيناً ان احدهما
 الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية لمقوله
 عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فمقوله الماهية اي

الامر الكلي

الامر الكلي اذ قيل ان لماهية تدل النوعاً ما على الكلية فيخرج
 الشخص ولا بد من قبل الاوليه فيخرج الصف اذ يصدق
 عليه انه ماهية مقوله عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
 ما هو وقيد الاوليه يخرج منه لانه قول الجنس عليه قولاً اولياً
 بل بواسطة قوله على النوع فان امره اذا ثبت للعالم والخاص
 كان نبوته للعالم اولياً وللخاص ثانوياً لكنه يخرج النوع
 السافل بالقياس الى الاجناس العاليتين مع ان تسمية بنوع
 الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي
 ان يكون السافل نوعاً بالقياس الى جميع العوال فالجواب ان
 يعتبر فيه كونه مقولاً في جواب ما هو فيخرج الصف ويدخل
 السافل بالنسبة الى العوال ويختص باسم الاضافي كالاول
 بالحقيقي ويسترها عموم وجه ويمكن ان يراد بالماهية ماهية
 ما تحت من الافراد فيخرج الصف ويدخل الاجناس
 لم توسطة اذ يراد بها الاعنى من الماهية المختصة والمشاركة
 وجه التسمية ان لمعتبر في النوعية كمال التحصيل والاول قد
 استوى تحصيل وتم يخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر
 فيه كمال التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس

نوع

فخص باسم الاضافي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم
متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض
المتخصصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الغرس مثلا
الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ايضا وتفا
رقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق والنقطة فانه نوع
حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاق افرادها با
لحقيقة واما الثاني فلا منها لا يدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جيبا لما تحت
اولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلا لانه لا يدل
على ان الجنس لها بل على ان الجنس لها عاليا وربما كان له
جنس مفرد اذ لم يخصص في مقولات هو الجنس العالوية
فقط واما الثاني فلان البساطة العقلية عم والخارجة لا
يجدى نفعاً ولمض تبع في ذلك متأخرين واما النقد ما حق
الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي

وهذا

وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجوز ان
يكون نوع بسيط الجنس فوقه ثم الجنس تترتب متصا
عدة في العموم منهية الى العالي الذي لا جنس فوقه وتسمى
جنس الجنس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون
مقولا في جواب ما هو فيكون اعم من الكل يكون جنس الجنس
والانواع متنازلة في الخصوص منهية الى السافل وتسمى
نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يميز الترتيب فيها بالاع
تبار الخصوص فاخص لكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل وهو مقول على شيء في جواب اتي شيء هو في
ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام
المماهية المختصة والمشاركة فان قبل بقي ذاته او في جوهره وما يجرى
بجراها كان طالبا للمميز الذي اما عن جميع الاعبار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول
وان قيد بقي عرضه كان طالبا للممايز العرض اما عن جميع الاعبار
وعن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب
احد الخوص وان اطلق طالبا للمميز كيفما كان ويقع في الجواب
اما احد الفصول او احد الخوص وقوله في ذاته او في عرضه في

وهذا

موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأي
 النجاشي ومعناه اي شئ هو معتبر او ملحوظا في ذاته اي مع
 قطع النظر عن عوارضه فان ميز عن مشاركات في الجنس
 القريب فغريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه
 عن مشاركات في الحيوان الذي جنس القريب او البعيد
 فيعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة لمصر ان ما
 لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن مشاركا
 في الوجود لا في الجنس كما في الماهية مركبة من امرين متساويين
 فان امكن كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل
 المميز عن مشاركات الوجودية وتجوز الماهية المذكورة ان
 القريب والبعيد لا يجريان الا في تميز عن مشاركات الجنسية وفيه
 نظر اذ لو كان جنسهما مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
 بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا من امرين متساويين
 كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان
 في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام الحاشي طوبلة لا يلحق
 بهذا المقام فاذا نسب الى ما يميزه فقوم اي الفصل
 ينسب الى ما يميزه بالتقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان

فانه دخل

فانه دخل في قومه والى ما يميزه عنه فقسّم اي عن مشاركات
 فيه بالتقسيم كهب بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمام اليه
 قسم او بانضمامه اليه قسم او بانضمام اليه وجودا او ما قسمان
 فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه ومقوم للعالم
 مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس اي كليا
 او بالعمد اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء للكل فهو جزء الجزء والا
 لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه ههنا فافهم وتقسيم
 بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالم لان قسم
 القسم قسم ولا عكس اي ليس كل ما هو مقسم للعالم فهو مقسم
 للسافل والا لم يكن العالم عاليا ولا السافل سافلا ههنا
 علم ذلك التبع الخاصة وهو الخارج لمقول على ما تحت حقيقة
 واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخصرا او متوسطا
 او جنسا عاليا او غيرها وهذا اول من تعريفه بالخارج المختص
 باقره ونوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا
 اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء يا
 لقياس الى جميع ما عدا كالمضاحك للانسان واما اضافية
 يختص به بالقياس الى بعض اعيانه كالماشي وتعرف لمصر

لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعاً لمثلنا الخاصة التي هي
 قسمة للكليات الاربع هو الاول دون مطلق واطلاقاً
 لخاصة على مطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم
 من الشفاء الخامس العرض العام وهو الخارج المعقول
 عليها وعلى غيرهما الاشكال فيه بناء على ما حققنا انفاً من معنى
 الخاصة التي هي احد الاقسام الخمسة اما اذا جعلت اعم من مطلقة
 والاضافية كما ذهب اليه بعض ملثاخرين فيكون الماشئ بالنسبة
 الى الانسان خاصة وعرضاً عاماً ما قيدت لخل بعض الاقسام
 بالنسبة الى شئ واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية
 لا تجدى بطلان فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاك عن الشئ
 وهو لما هيته لموجودته فان الشئ وفي الوجود وانما لم يقل
 عن لما هيته ليشمل لازم الوجود ولذا يكون تقسيمه الى لازم
 الماهية تقسيم الشئ الى نفسه فلازم بالنظر الى الماهية
 والوجود فان ما يمتنع انفكاك عن الماهية الموجودة اما ان
 يمتنع انفكاك عن الماهية مطلقاً اي يجب كلاً وجوده بمعنى
 انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم لما هيته كما
 لزوجيته لاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن

ادخل الخارج

ادخل الخارج ولا يمتنع انفكاك عنها الا في وجود خاص كالخبير
 للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكيفية للانسان
 فانه يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم لما هيته
 ولازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسود والخبير فان السود
 لازم لوجوده وتخصيص الماهية لان ما هيته للانسان ولو
 كان السود لازم لما لها كان كل انسان اسود وانت تعلم ان
 السود كما لا يلزم ما هيته الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان
 الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الضعيفة اعني الخبيث
 بحسب وجودها في الخارج فبصير كلامه بحسب القوة
 ان السود ليس لازم لما هيته الانسان بل هو لازم لوجود
 الصف الذي تحسها ولا يخفى عدم انتظامه وقوت لهائلة
 المطلوبة بين لازم لما هيته ولازم الوجود فان الابق با
 لمقام امر لا يكون لازم للمهية ويكون لازماً لوجوده لئلا
 لمهية والتحقيق انه يريد بلازم لما هيته لازم النوع وبلازم
 الوجود ما يلزم الشخص فان السود الخبيث انما يلزم
 ضعفته التي هي من جملة ما اعتبر في شخص فيكون لازماً
 لشخصه لما هيته وفي العبارة لمقولة اشعار بذلك

حيث قال اوجوده وتخصه فهذا تقسيم آخر سوى
 تقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم
 اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص
 ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا
 الوجودين او لوجود معين فهما نفسان متغايران الا ان
 القسم الاول في كليهما يسمى لازما لمماهية هذا وما قبل عليه من
 من ان السواد ليس لازما للجشيش بحسب الوجود لجواز ان
 يوجد جشيش ايضا وجواز ان يزول سواده لعارض كما
 لبرص مدقوع بان لمزاد بالجشيش المتخرج بالمزاج الصنفي المحصور
 سواء كان بالجشيش او غير هافتحجج من ليس له ذلك المزاج وان
 تولد للجشيش وان لمزاد بالسواد كونه اسود بطبعه وتختلف
 بعارض لا ينافي ذلك على ان لمريض لم يبق على ذلك المزاج بين
 يلزم تصوره من تصور للزوم او من تصورهما الجزم با
 للزوم وغير بين بخلاف تقسيم آخر مطلق اللازم ثم البين له
 معينان احدهما يلزم تصوره من تصور للزوم ويقال
 للبين بالمعنى الخاص والثاني ما يلزم من تصور مع تصور
 للزوم والنسبة بينهما الجزم بالزوم ويقال للبين بالمعنى

الاعم وانما

الاعم وانما يظهر غومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه يكون تصور
 هاتين النسبة كما فيه في الجزم بالزوم ان يجوز ان يكون تصور اللازم
 ولا يلقى التصور ان مع تصور النسبة في الجزم بالزوم ولم يعتبر
 في غير البين الا افتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان
 ان يحتاج الى غير الوسط كحس او تجزية وذلك لان الوسط
 ما يقرن بقولنا لا تحين يقال انه كذا وما لا يلقى تصور للزوم
 فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والافترض
 مفارقة يسمى به لجواز مفارقة يدوم او يزول تقسيم
 للمفارقة الى الدائم والذليل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن
 الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد بالزوم ههنا اعني امتناع
 الانفكاك كسواء كان ناشيا من الذات او غيره لان دوامه ليس
 لا محالة لدوام السبب بمنتهى الى الوجوب لذاته فيمتنع ارتفاعه
 واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون مشا
 وء الذات فلا يجدي ههنا لما من ان الزوم هو الاعم
 اقول لو اريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله مادام ذات موضوع
 كالا مرض الخ لا يمكن بروهان تفريق الاتصال وغيره وبا
 لزيد ما يزول مع بقاء موضوع لم يرد ذلك سرعة على اليوم

الاعم وانما

او يطو كالامراض المزمنة وقد مثل بالغشيق خاتمة مغزى
الكلمة من غير اعتبار تعيين بمادة من المواد يسمى كلياً منطقياً لانه
عنوان الموضوع في مسائل منطقية ومعروضه طبيعياً
لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقائق والمجموع
اى لمعروض مع العارض عقلياً اذ لا تحقق له الا في العقل
ولمنطقى ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه
وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلاً مفهوم
النوع النوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
ومفهوم النوع نوع عقلي وقس عليه والانسان والنوع نوع
عقلي والحق وجوده الطبيعي بمعنى وجوده اشتغاضه اعلم ان هذا
المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعي عن الماهية لمعرضة للكلمة
من حيث هي لا بشرط عرض الكلمة موجودته في الخارج
يعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول
لمخط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهاهم الناس ان
لوجوده هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض
وجوده صح وان ما لا يخصه بكان او بوضع بذاته كالجسم
او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حقله عن الوجود

ولست بآلة

وانت بآلة لك ان تتأمل نفسك لمحسوس فتعلم منه بطلان
قوله هؤلاء لانك ومن يستحق ان يحاطب تعلم ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاكثر كما ان
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانك لا تشك ان
ان وقوعه وقوعه جارحاً على زيد وعمر ولمعنى واحد موجود
فذلك للمعنى الموجود لا ربح اما ان يكون بحيث يناله الحس
او لا يكون فان كان بعيداً من ان يناله الحس فقد اخرج نفسه
من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان
محسوساً فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين
لما يناله ان يحس ولان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لامحالة بشئ من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائماً لما ليس بتلك الحالة فلم يكن
مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال فاذا ان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة الـ
طليته التي تختلف فيها الكثرة غير محسوس معقوله صرف
وكذلك الحال في كل كلى هذا كلامه وقد مرح بمنزلة غيره ايضا
من القد ما لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما

ارشا اليه لمص ولا تخرج فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح به الشيخ انفا يعطى وجود امر اخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال لمص بعين
وجود افرادة لكان بعينه مذ هب الغدما وتحصيف الحف
في هذا المقام يقتضى بسطاً في الكلام معرف الشيء
ما يقال عليه لا فادة تصوره اى يحمل عليه لا فادة تصوره
القيدا لاخير لاخراج المصول الذي لا يكون الغرض منه افا
التصور وطراد بالافادت ما هو لمقول لا صفة القائل يشمل
لمعرف الذى يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف
فان قلت التعريف تصوير يحض فلا يكون فيه حمل فلا يصح
تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المف بالذات منه التصور
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف لمقول
في جواب ما هو وى شئ هو لطف منها التصور ضرورة
انها من لمطالب التصور يترمع انها تحمل على مسئول عنه في الجوا
هذا هو التحصيف ومن اراد لمحا فظة على ما قرره بعض لمثا
خرين من انتفا الحمل فيه فله ان يقول المراد بما يقال عليه
ما من شأنه ان يحمل عليه الا ان عد هم الحد بالنسبة الى المحدود

اصناف لمقول

من اصناف المقوله في جواب ما هو مع تفسيرهم لمقول بالمحمول
يحدث هذا ثم انه عدل من العبارة المشهورة وهي ما يستلزم
تصوره لا انتقاضه بالمرزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها
على ما قيل فان ذلك مما قد تصور لماهية قد يحصل بدون تصو
لمعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال في
جواب النقض من ان المراد بالاستلزام بطريق النظر بقرينة
ما سبق من ان لموصل الى التصور بالنظر يسمى قولاً شاملاً
وان البحث في الفن عن كوسب التصورات والتصديقات
لا ينج عن ضعف وتكلف وشترط ان يكون مساوياً
وسواء كان لازماً او غيره واجلى اى في الصدق فلا يصح
بالاعم ولا خص ترك المبدأين لخرجه عن معرفه باعتبار الحمل
فيه واشترط مساوات في مطلق لمعرف ليس مذ هب
المحققين قالوا لمف من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم واخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها نعم يشترط في لمعرف التام قال ابو نصر انفا
اى في لمدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم

من الاسم لمحدود وكان ذلك حدنا قصا ثم في الرسوم وما
كان منها يفهم لنحو شخص الشيء وسياوي مفهوم عن اسم
الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم واخص كان
ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص
لعدم امكانه ففطن ولمص ساق ذلك الاقوال الضعيفة
كما ينبغي فان قيل اذ لم يجز التعرف بالاخص كما هو مذهب
لمن يلزم ان لا يصح تعريف لمعرف لان ما يذكر في تعريف
معرف خاص فهو اخص من مطلق لمعرف فتعريفه به تعريف
بالاخص اجيب بان معرف لمعرف اخص منه بحسب العارض
ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخفى عن كذا لان ذات معرف
لمعرف وهو قوله ما يقال على شيء لا فائدة تصوره اخص منه
ضرورة ان معرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كما
لحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال
اعم وصف معرفته اخص لاذته لكن ذاته اخص لا هو مع
الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان
انضمام وصف معرفته اليه يخرج به عن كونه معرفا والحاصل

ان الوصف

ان الوصف من حيث الاختصاص لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص
ذاته والاعقاب ان يقال المراد بالاختصاص هو ان يكون الشيء اخص
للمعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الازدواج والحيوان فان كانت
حيوان وبعض الازدواج ليس بانها كلاهما فحيوان متعارفان و
معرف المعرف ليس اخص لهذه المعينة بل هي متساوية في طريقها
المعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انما يقال على الشيء
لا فائدة تصوره وكذا كل فرد من المعرف على الشيء اخص عليه
معرفه والتسوية الصادقة هنا قول ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء
لا فائدة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق
المعرفة الطبيعية فافهم والمساوي معرفة اما ان يكون مساويا
له ضرورة كالمضامين في تعريف الاب مجملين لانهما يتفقان
بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الى من يعرفه كتحريف الزرافة
بحيوان شبيهة بجلد الزرافة لا يعرف الزرافة ولا اخص سواء كان الحيوان
بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفة تعريف الزرافة بما ليس بغيره
الساكن في عدم الحركة عما هو متحركا او كان اخص بالنظر الى من
يعرفه سواء كان من شأنه ان يكون اخص كتحريف الزرافة بالحيوان الشبيه
بالنفس النفس او لا كتحريفها بانها الحقيقة المطلقة لمن لا يتصور الخفة
واكتشف كيف والتعريف بالفصل العريب محدود بالناقصة رسم فانه كان

مع الجنس القريب تمام والآفاقى حاصله من ذلك الحجة التي هي على كون
 المميز ذاتياً والرسومية على كونها عوصياً ومدار التام فيها على الاستمال على
 الجنس القريب وعلو مدار التام قد يركب من غير الجنس والفصل كالحق
 به الشئ في حجة الشرفية فان المركب الذي ارجى انما يتصور كانه يتجمل
 حقيقة الاجزاء في الفصل كفي البيت فان كثر الجذرا والسقف
 مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبر به لعدم مدخل الصنعة في حجة
 الصور لان الاجزاء التي جتمت اذا تملت بتماز في الذهن على
 ان ترتيب الفصول حصول تصور كونه المركب فليس فيه الى التانية
 التي هي لتتصل صورة الكاسب وفيه مجتمعت اذا المركب مع
 الجنس والفصل ايضا لا يجب تعديركم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته
 على طبعه ان هذا التام الاول قد يركب من الاعلى لشمهته وتطهره ثم التام
 من تعديركم هذا بالآخر حتى يحصل صورة مطلقة للحدود وذلك لا
 يحتاج الى حجة ثالثة والاولى ان يقال ليس للشمته مدخل في تفصيل الاجزاء
 التي رتبة بخلاف الاجزاء المحولة فان الصنعة كافية في تفصيلها باعطاء
 قواعد يميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات فتأمل ولم يعتبروا
 العرض العام وقد اجتره المعتبر في الرسم الناقصة وقد
 اجتمعت اجزاء في الناقصة ان يكون اتم فليكن انما هو جرح المحققين كما انظر
 وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز ان لا يكون له كقولهم تعديركم
 وحدها مؤتممة والتعريف للفظ عند المصنف من المطالب التصورية وقاله

بعض

بعض المحققين وقال انه من المطالب التصورية فان فيه اذ كان
 لغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان البحث لغوياً
 خارجاً من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ
 فحاش لك كما اذا قلنا الفقه موجود فلم نعلم ان معنى من الفقه معنا
 فحضرناه لاس بل يحصل تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
 كيف وقد علم الغرض تقدم مطالب ما الاسمية على مجموع المطالب بانه عالم
 بفهم معنى اللفظ لم يكن التعريف بوجوده فلا يمتنع طلب حقيقة ولا
 التعريف بالهيئة التركيبية فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف للفظ
 واختلاف مطالب كمالا في التفصيل انما يتصور مراتب اذا ما كان
 يستحضر في الحركة صوت متخوذة بواسطة لفظ موضوع بارزاً فان
 حصل ذلك الاندفاع فلا يتصور طلب اذا انقضى لفظ موضوع بارزاً مع
 الالهام بالوضع فتروى معناه وهذه الابرار في سلسلة المطالب لعدم
 الطلب وان حصل بعد الفاء اللفظ لم يعرف معناه فذلك يتصور للطلب
 كما اذا قيل الخاتمة فيقال ما الخاتمة فيجيب بانه بعد سماعهم موافق فتم
 تعريف اللفظ والغرض منه احضار صوت خروقة وهو يميزه التصور
 ابتداء التام من حيث انه يسوق للفظ لم يفهم معناه فتتضح طلبه
 مع عدم مطلبه واعلاماً انما يتحصل صوت غير حاصله في الحجة الخاتمة
 وفيه مراتب متفاوتة وانما يتصور الكثرة وذلك بالحد التام والتعريف
 اللفظي داخل في المطالب التصورية كما ذكرناه لا لافاق بعض افاضل المتأخرين

من انه تغيب تصور الموضوع كمن جئت انه معنى هذا اللفظ وهذه التصورات
 لم يكن حاصلها ذلك لانه ليس الغرض من التعريف العقلي تصور المعنى بل هذا
 الوجه بل الغرض منه تصور بانه كما عرف في مثال خلاصه فان اطلق طالب
 تصور الكسوف نفس المعنى لا التصور من حيث انه موضوع له لهذا المعنى اذ غرضه
 تحصيل هذا التعريف المنوقف على تصور ذلك الطارق ولا يتعلق بغرض
 بتصور بانه الجبهة اعني كونه معنى لهذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو
 شأن التعريف فان خرج عن المطالب التصوري بل جئت لغرض كما مر
 ذكره **قوله** الغرضية قول كجمل التصديق والعهد الكذب القول المراد سواء
 كان ملفوظا او معقولا وتعتبر بحار انهم بانه ليس مشتملا معنويا بينهما
 والمراد باتصال التصديق والكذب ان يكونا في الفعل والنظر الى الموضوع مع
 قطع النظر عما في الواقع ومن ثمة ذلك استعماله على النسبة الجبرية التي
 بين حكمانيه عن امر واقع فان شاع الحكمانيه ان يتصرف بالمطابقة
 وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست
 حكمانيه عن امر واقع فلا يجزى فيها التصديق والتحقق والكذب ونظيره
 ذلك ان النقاش ان تصدى تنقيش صورة على زنا حكمانيه
 عن زير يجزى عليه الاخر ارض بعد المطابقة فاما اذا تصدى بحد
 التنقيش من خلة ثم ارم انه نقش الشيء الفلاني فلا يجزى عليه التخطئة
 اصلا فان كان نقش فوقي قد ذاته نقش وعلك نقش من هذا التفصيل
 ان قول الفاعل كلامي هذا صادق مثلا مشير الى نفس هذا الكلام

ليس

ليس خبر اصلا وان كان في صورة الخبر لا تنفع الحكمانيه انتم تنقيش معا
 برة بين الحكمانيه والحكمانيه عن نظيره ان تصور النقاش ان ينقيش صورة
 على انما حكمانيه عن نفسا فانه مع اعتبار لا طائفة منه بل غير محصل
 لا يجزى فيه التخطئة ولقد احاد صاحب المطبوع حيث قال مر جمع
 افعال الصدق والكذب الى الحكمانيه ان اجتماع حصص النسبة مع ثبوتهما
 في الواقع ولا يتغيرا فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان
 زيدا قائما في الواقع او في الخيال وانك انما اذا كان حكمانيه عن نفسه
 كي في الخيال المذكور لا يمكن ذلك ان يحسنه بالذات الاجتماع ثبوت
 الشيء مع تنقائه هذا واورده على التعريف انه دورى لا لا التصديق
 مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقة واجيب بان التصديق بغيره
 او هو مطابقة الامر له بين وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة
 ولا توصف بالصدق اصلا وبانه خبر بديهي والتعريف للنسبة
 واحضاله من بين المحذورات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
 من التعريف التبيين احضار الشيء في الذكر ثم بعد حصوله في الخبر انه
 ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك
 اعني القضية اذا لا يستلزم التوقف في الانقاعات وانك لنظيره
 اذا اعتقنا عدة مصانير الجبل واورادنا غيبه من بين تلك المعاني
 فتقول ذلك جوبس الان فتمذه الخاصة ينعين ذلك المعنى وبزوال
 الانسبا من غير دور قوله فان كان الحكمانيه ثبوت شيء شيء

او بغيره عنه او ليس من الغضبية او كونه وهي التي حكم فيها ثبوت نسبة
 لشئ وهي الموجبة او سبب شئ غير شئ وهي النسبة واما شرطية
 وهي التي ليست كذلك **قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع
 وجوده وان ثبت له شئ **قوله** والمحكوم به محمولا لانه بالاداء
 المحمول على غيره فكونه متبائلا وكونه متقبلا عليه من حيث الوجود في
 شئ به نفسه **قوله** والاداء على النسبة رابطة فالشيخ في الشفاء
 الغضبية المحللة يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس
 اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعية ومحمولة بل يحتاج
 الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة اتنى بان المعنيين بالايجاب
 او السلب فاللفظ ايضا اذا ارد برادى به ما في الذهن يجب ان
 يتضمن ثلث دلالات على المعنى الذي للموضوع واخرى على
 المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والاشتراط ارتباطا بينهما ثم
 قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من جهة
 الزيد عليه وهو النسبة فاللفظ الدالة على النسبة يسمى رابطة فكلما
 حكم لاداء او فاما لغة العرب فخرها ضد الرابطة فيها تشكلا اعلى
 شعور الذهن بمعناها وارتدادكم كلامه وهو مصرح بان افراد
 الغضبية المعقولة ثلثة وذلك من رتب القدماء واذا عرفت ادراك النسبة
 التالفة بثنى بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس موقفا كنهه بقصور
 نسبة هي مورد الحكم فان انبثت تلك النسبة من توقيفات المعنى

فحين

قرن حيث راوا ان في صورة الشئ قد تصورت النسبة به واما
 الحكم او ما لم تصور النسبة لا يحصل الشئ وعنه انشاء الشئ بظلم الاداء
 الاداء كانت الى حصة ادراك اخر في بشره به الوجود الالائي
 يكون ادراكه ويحصل ادراك اخر به له ولكن شئ فيه مجال فلا
 حصة له بل يتم ان المدرك في صورة الشئ هو عينه المدرك
 في صورة الحكم اعني الوقوع والواقع والتفاوت في الادراك
 فانه في الاول مدرك بادرارك غيره اذ عان في الثاني بادرارك
 الاذ عان وقد نزلت فيما سلف على ان التفاوت بين الادراك
 بالذات لا بالمدرك وليس مما يباد الوجود ان فقياسا على هذا
 وقد علمت من ذلك ان شئ من الغضبا لا يخرج من معنى الرابطة
 سواء ذكرت لفظا او ضرفت او ضمنت معناه فاللفظ هو الذي
 على المحمول على فلي في الكلمات **قوله** وقد استعملنا لفظ الامور
 هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يجوز رابطة في الحقيقة لانه لم يربط
 انما يجوز اداء في الضمير السم لانه عين الامر في المعنى فيتمثل المقوم
 الرابطة به لا يتم لم لا يجد في كلام العرب ما يحوز لفظ اداء على
 الرابطة الغير الزمانية نحو است في الغارسية والسبن في البهانية
 السغار والذات المعنى لفظا هو تسمية بمثلهم به هذا ما ذكره المحقق
 قد طرح الشيخ في الشفاء على اللفظ هو هنا اداء حيث قال واما
 لغة العرب فربما خذفت الرابطة التلواء على شعور الذهن بمعناها

وارجو ان ذكرت والمذكور سماك انت في قال بالاسم فتعوك زيد
 به من فانه لفظ هو جائت هنا لانه لا بنفسه على معنى بل التعليل
 على ان زيد هو امر لم يترك بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به بقية
 حرجت عن ان تدر انما دلالة كاملة فلو كانت بالاداة لكانت بالشيء
 بالاسماء والكلام مع ان حرجه بعض اعني نحو ياتي ايضا فاما
 فانه امر من فعلية على بعض البصريين والحق ان حيث قال نعم كان
 الغرض من البناء الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الجزء الذي
 يترك بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غير
 حصار حرفي وانما هو على لباس الاسمية فلم يصفه معبته اعني صفة
 الضمير الحرفي وانما يعبر ما بعده عن الرفع الى النصب في ذلك نالا
 في الحرف عند التفرق لكن متى فيه تفرق واحد كما كان في حال التسمية
 اعني كونه مفردا ومثنى ومجوعا ومذكرا ومؤنثا ومكثرا و
 محاطا وغائبا لعدم فراقتها في الحرفية ومنه كان الخطاب
 في هذا التصرف لا يجرى معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى
 لكلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يرد عدم كونه اداة
 عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون
 عينه كسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا انه حرف
 انما به لا يربط فلا يكون اداة في صورة الاسم في كل في الخطاب
 واما الغيبة في الباقي واما به فظهر انه ما ذكره المصنف من انه غير تام وتوجيه

للكلام المنطقيين بالاداة فهو بانه اداة ولا يشترط ان
 في جوازها ما يشترط اهل الغيبة من كون الخبر ما ليس في لغة
 او نظاير به بل يكون من مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالقصة
 كما هو جوبه فانه قلت ان الظاهر بالبط في لغة العرب هي الحركات الا
 عارية اذ المعوقات اذا ذكرت ساكنة الا وان لم يزل على كذا
 وانه اذا ذكرت مع او بها افادة ذلك فيكون الاعراب لا على الابطال
 قلت المنطقيون بقرينة على الابطال لفظ هو ومن ونظايرها
 فلا يكون علامات الاعراب رابطة بينهم بل دلالة على الغاية
 والمفعول وغيرهما كما هو عند اهل الغيبة وانما معنى الابطال
 عند من قد قرأ من تلك العلامات بطريق التسمي لان تلك العلامات
 تدل على تلك المعاني المتصورة التي لا يكون بدون الابطال **قوله**
 والافش طرية ان وان لم يكن الحكم فيها ثبوت شيء كشيء وغيره
 عنه فشرطية سواء حكم فيها ثبوت شيء عند شيء آخر
 لمزوما وانما قالوا بعدم ثبوت ذلك وبسبب من تعلقه او بانتفاء
 شيء عند اخر او بفساد ذلك الانتفاء وبسبب من تعلقه وبسبب
 تفصيل ذلك وانما اسم شرطية لانها مشتملة على الشئ لانه ثبوت
 الثاني بثبوت المقدم مخرج في المنصرفة او مستزمنة لا شئ اطا
 ثبوت الثاني بانتفاء المقدم وانتفاءه بثبوت او كغيرهما في المنصرفة
 كما يظهر عليك من شرحنا **قوله** وبسبب الحرف مقدمه والثاني

فاما في الاخرى والاولى من الشرطية وهو المعلوم عليه في السمع فاما المقدم في
 الزم في القضية الملقولة في الفرض في المقولة والثاني انما يكون اما في
 الزم وفي الفكر فاما قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس السماء والارض
 مخلوقا عليه من حواصن الجسم قلت لانهم انهم من حواصن الجسم بل لو سلم ذلك
 ففي الموضوعية والحقية فحفظوا ما اهل الوترية فلما كانا اجتمعا عند ام
 هو الجزء والشرط فيدبر بمنزلة الى الالفاظ انما اطلقوا يكون
 الحكم على الشيء من حواصن الجسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فاما الحكم
 على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والنتيجة قبل هو الحق
 للقطعة لصدر الشرطية مع كذب النال في الواقعة ولو كان الجزء
 هو النال لم يتصور صدق ما فيه كونه ضروريا استلزام انتفاء المطلق
 انتفاء المقيد **فقد** التقييد بالشرط فيقيد ان ثبوت النال على
 تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت النال بحسب
 نفس الامر انتفائه على التقديرين نظرية انك اذا قلت زيد قائم
 في ظنن لم يلزم بان انتفاء قيام زيد في الواقعة بل انتفائه في تلك
 فقط وما ذكره من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد سلم
 لكن لانهم ان المطلق هو ما استغنى في الواقعة هو قيام زيد في نفس
 الامر وليس كذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فاما المطلق
 بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذ بحيث يمكن تقييده بنقل الامر
 الى الظن او غيره بها وذلك يتحقق في الواقعة في نفس تحقق المقيد

فيها معنى قيام زيد في تلك فاما في تلك متحقق في الواقعة
 يتحقق قيامه مطلقا في نفسه ويحتمل ذلك بحتمل ما يتحتمل من انه قد
 يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق كقولك زيد معدوم النظر
 مع كذب زيد معدوم فاما المطلق هو ما يثبت له المقدم اعم مما يكون
 معدوما نفسه او نظيره وفيه صادق عليه قطعا والى كاذب عليه هو
 المقدم وبغيره وهو ليس بمطلق بل مقيد بما يثبت له المقيد الصادق
 فالتحق ذلك في ما دل في المقيد اعم الحكماء فصدقا غير الغضاء **فقد**
 والموضوع ان كانا شخصيا لم يبق على كونهما كمثل هذا جواز
فقد سميت القضية شخصية ومخصوصة بخصوص موضوعها
 وشخصية **فقد** وان كانا الحقيقة بحيث لا تبعدهن الحكم الى اعدادنا
 فطبيعية كقولك الاشياء نوع **فقد** والا ان لم يكن الحكم على
 نفس الحقيقة بل على كونه لا فاما المحصول او ماله واما علم ان الحقيقة
 ان الحكم على نفس الطبيعة الا اننا في الطبيعة قد احدثت من حيث اننا
 شئ واحد بالوصف الزبني فيصدق عليه ما يبرهنه الاعتبار ما
 لا تبعدهن الا اعدادنا كالزبني فيما هو ذلك لا يصلح الحكم عليها
 للمفوض اليه بل هي شخصية كما يشهد به كلام الشيخ في كنهه وفي الملة
 احدثت من حيث هي بل لا زيادة بشرط فيصير الحكم صادقا عليها
 بمرئ الاعتبار للمفوض اليه وفي المحصول احدثت من حيث انها هي
 لا انشائها في الجزئيات لا انما يكون هذا الوصف قبله بل على نحو

بعضها لا ينطبق فلا يخفى من ذلك الحكم بتعدد الاشياء اما الى
 مجموعها وهو الكلية او بعضها وهو الجزئية ولبس الحكم في الكلية
 والمخصوصات على الافراد اصلها بالوقوف بمعنى ان الحكم واقع
 على الشيء بتعدد منه ذلك الحكم في الفرد وينطبق عليه
 لا في المجموع عليه بالتحقيقة ليس الامر الى اصل في النفس
 وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة
 الوجه الحكم ففناه ان الامر الى الكل حاصل في النفس على وجه
 يعني ان التطبيق على الجزئيات فذلك معلوم ومعلوم عليه بالذات
 وتلك الجزئيات معلومة ومعلوم عليها بالوقوف للقطعة بانه ليس
 في النفس الا واحد هو ذلك الوجه الا انه لو غلط على وجه بعضه لا ينطبق
 على الافراد وذلك بتعدد منه الحكم اليها بمعنى انه لو لم يخطئ ذلك
 الافراد وجد ذلك الامر تطبيقا عليها فتكون احكامها بالفعل
 اذا قلنا ذلك يمكن توجيه كلام المحقق بان مراده بقوله وان
 كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدد في امهاته ويقول
 والاما بتعدد منه اليه وان كان ذلك كلامه متوخفا من هذه الحقيقة
 فان بين كلية افرادها كما او بعضها فمخصوصة هي او جزئية
 البان سور الف وشر منبه لا يقال قد توراه الحكم بالذات
 ليس على الافراد تطبيق بل في ملكية الافراد لان قول الذي بين
 حقيقة هو مصاحبة الحكم الطبيعة في جميع ما تحققت او بعضها

واحد هو ذلك

منه اليه

نقل

في تلك الامور هي الافراد بعينها فتنسب اليها بالوقوف
 كما اشترنا اليه تقاسمها انها تحكم عليها بالوقوف **فصل** والاشياء وان
 لم يبق ملكية الافراد بالمضي اليه **فصل** فكله لا اجمال بين ملكية
 الافراد **فصل** وتعارض الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة
 من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن الافراد او بعضها
 وعلى التقديرين يصدق في الجزئية اقول فيه نظر لانه موضوع
 الحكم على ما هو نفس الطبيعة من حيث هي هي بل زيادة بشرط
 كي صرح به الشيخ وغيره من المحققين في الحكم الصادق عليها
 بهذا الاعتبار فصدق عليها بشرط الواحدية انما يتكون
 الا ان انواع يمكن ان تصدق الكلية بصدق الطبيعة فلا
 تستلزم الجزئية فان قيل هذا الغايه واذ كان الحكم في الكلية
 على الطبيعة كما عبرت فذلك بال على فستختص بغير ذلك الوجه
 ما ذكره المتأخر ومن حق لا يلزم ذلك فلنا ظان ان هذا الحكم بالذات
 ليس على الامر الى اصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة
 اما حوزة على الوجه الى من كما هو ليس في العقل الا تلك الطبيعة
 وايضا على تقدير ان يكون الحكم في الكلية على الفرد سبق حقيقة اخرى
 بموجب الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها
 بصدق في كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث
 هي هي تصح على الكلية والجزئية والطبيعة فاذا حكم عليها بهذه الا

عقبا وكلهم كان صدقها انهم ان يكونوا محالين على وجودهم اقراده
 الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة وعامة والحقيقة ان
 الامثلة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون في تلك الجزئية على بعض
 الافراد الحقيقة اعني الانواع او الاشياء من الافراد الاعتبارية
 التي تحصل لها بحسب اعتبارها ووقاها في ذلك الشيء في الشقاء
 حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس انما يحل على الحيوان
 والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحل عليه ان الجنس انما يحل
 على طبيعة الحيوان من حيث اعتبارها بجزئية في الذهن بحيث يصح
 لا يقع الشك فيها واعتبارها بالجزئية فيها اعتبارا يخص من
 اعتبار الحيوان بما هو الحيوان فقط لا في آخر ما قاله قبا ذلك ثم
 قال وبالحقيقة ان هذا هو جميع الازا الطراف الاكبر يحل على بعض
 الاواسط والبعض الذي لا يحل على الطراف الاصغر وشبهه بان
 الناطق يحل على بعض الحيوان والحيوان يحل على كل فرس وليس لان
 منه ان يحل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية بغير
 جزئية و علم منها ان الجزئية علم ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد
 الحقيقة والاعتبارية الا ان المتعارفين بما حققوا كالمكتبة بل
 الامثلة ايضا بالافراد الشخصية والنوعية والشخصية معا في علم
 من كلام الشيخ وخبره ولا بد من الموجبة من وجود الموضوع
 محققا ومن الخارجية او معدرا في الحقيقة او في ذاتها في الحقيقة

لا

لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها فوجوده انما لا
 يوجد اصلا لا يثبت له شيئا اصلا في ما ليس بوجوده البش شيئا
 من الاشياء من انه يصدق بسله عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ في
 رتبة يكون معنى قولنا كل ج ب كالحج موجود في الخارج فهو في
 الخارج وصدقها بكونه وجودا للموضوع في الخارج وقد تؤخذ بمعنى
 وقد تستر المناقرون بالحكم على الافراد التي رتبة حقيقة كانت
 او معدرة فينا والافراد التي ليست بموجودة في الخارج انما كانت
 بحيث لو وجدت في الخارج كانت منفصلة بالحوال كقولك كل عقلاء
 طائر فان معناه انهم كل ما هو صدق في الخارج لا في عقلاء فهو بحث
 لو وجد له طائر او لا يخفى ان موضوع الحقيقة بهذا السقف كان
 اشمل من موضوع التي رتبة الا انما ليست تشمل جميع الافراد الموضوع
 فان جميع الافراد التي رتبة حقيقة او معدرة بعض الافراد من الافراد
 ما ليست بموجودة في الخارج لا حقيقة ولا تقدير او معناه قضايا
 لا الحقيقة فيها الوجود والموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كره كذا
 وكذا مثلت فان التي هي في الموضوع كره كذا كان موجودا في الخارج
 او لم يكن من ان هذا الحكم يشمل الحكم الكره التي هي اعظم من ذلك لانها
 والتمت الذين اضلوا اعظم من قطره مع متعارفها في الخارج لا باعتبار
 افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انما لو وجدت في الخارج
 كانت منفصلة بالحوال في افراد المقدرة لاننا نقول اما او لا

فهم اخذوا العلم بوجوده الاخر وهو القيد بخرج ما ذكره او ما ثانيا فسموا
 اخذوا القيد ولم يؤخذوا اخذوا المحل صدق الموضوع على الاخر ادا
 لم يصدق بغير المحل ففضل المتأخرين في حواشي شرح الشبهة
 فهو يجب هذا الاعتبار بخرج بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان
 معنى قولك كذا كذا او كذا كذا او كذا كذا الى غير ما هو كذا او كذا
 مع ذلك النظر في الوجود الخارج حقيقة او مقدرا في اعتبار الوجود الخارج
 اعتبارا زائدا على الحقيقة مفهوم ولا التعارض في خروج الوجود بال
 الهندسية غير ما خذوا به هذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
 وبعضهم فسر الحقيقة ببقائه كما يمكن صدق في عينه تحت نفس الامر
 وقرينة العقل في العقل فهو ببالفعل تحت نفس الامر ونزبه الى
 الشيخ وجعل المفهوم المنطوق على جميع المواد واعلم ان ظهور المتأخرين
 كما اعتبروا بالانصاف بالعنوان على تقدير الوجود هكذا اعتبروا
 الانصاف بالمحلول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل كذا ان في ذن
 راسين مائتين بالاطلاق العام وان لم يوجد الوجود اصلا ولم
 يتصف بالشئ بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان مائتين وبعلم
 من كلام بعضهم انهم ضد الوجود اعلم من التامس والباري ولم يخص
 الاخر بالملكوت او التامس بكون صدق العنوان عليها فذلك قال صاحب
 المطالع وموافقه ان قولنا كذا كذا هو مطلق كذا كذا عليه صدق حقيقة
 من غير تناقض لان معناه في ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا

مطلقا

مطلقا فهو لا يمتنع بثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندرج الامر
 الذي ذكره على نفسه حقيقة انفا وعدم صدق الحقيقة الكلية هذا
 المعنى في مثل قولنا كذا كذا مائتين في عدم صدق الحقيقة
 بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولك كذا كذا مائتين بالفعل لا بغير
 فيه فانه هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية تحت الاعتبار بصدق بغير
 وانت جيب بان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره ان لا يمكن اعتبار
 المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك البادس تحت لسان
 كما صدق العنوان على شئ نفس الامر والقول بان سلبية
 في المعنى كما في مسوع لان كل مفهوم شئ فله فعل ان يحكم به كما
 بالاجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبارا صحيحا عقلا وهو
 ما خذوا في بعض القضايا وهو اشكل اخذ من سائر الاعتبارات
 فيه فلا بعد ان يجعل معنى الحقيقة والاصولية ويكون مائة من
 الخصائص التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ ان في الى
 هذا المعنى ايضا حيث قال انه من حكم على الاشياء بالاجاب على انها
 في انفسها ووجودها بوجدانها المحلول وانها تفوق الذهن هو
 جودها المحلول لا من حيث هي في الذهن فخطا على اننا اذا جردت
 وجدانها المحلول ثم قال قاتما الاشياء التي لا وجود لها بوجدانها الاشياء
 التي ربما تشكل عليها من حيث به عام الذهن حكم عليها بانها كذا مع
 انما لو كانت موجودة ووجودها في الذهن كان كذا او هذا في بعض الاما

الخلاء بعد استنزه ثم ههنا ثلاث يجب التفطن لها الاول ان معنى
 قولهم صدق الموضوع يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود
 الموضوع حال ثبوت المحمول او اتحاده معه في فرق ذلك الثبوت
 ان ههنا فانه انما خارجا خارجا وانما في وقتا في وقتا وانما دائما
 فاما فانه قلت ما معنى قول الحق ان الحقيقة بغرض الوجود والمقدور
 للموضوع والوجود والمقدور للموضوع لا تجري فيه فلا فائدة في اعتبارها
 ان اعتبر في موضوع الحقيقة مكان صدق العنوان على الافراد وكلما
 وجودا فالمراد بالوجود والمقدور الوجود والمقدور مع ذلك المقيد ولا
 يحق فائدة اعتباره وان لم يعتبر في موضوع الكلام بعضه فالمراد
 بالوجود والمقدور كونه الموضوع بحيث لو وجد كان متحققا مع المحمول
 الثانية ان صدق اللفظ يستلزم وجود الموضوع بل يصدق با
 متناهية ضرورة انما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن يتحقق
 مفهوم اللفظ في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
 فخط الثانية انما المتأخرين اعتبروا حقيقة اللفظ لا المحمول وحكموا
 بان صدق موضوع اللفظ يستلزم وجود الموضوع وفي قولنا بينهما وبين
 اللفظ بان فيها زيادة اعتبارا في ان اللفظ يتصور الظاهرا
 وحكموا بالسلب وحكموا بالسلب ان اللفظ لا يبرهن صدق ذلك التسلسل
 الموضوع قالوا ومعنى اللفظ انما هو في سبب اللفظ
 ومعنى اللفظ انما هو في سبب اللفظ انما هو في سبب اللفظ

به ومعنى اللفظ انما هو في سبب اللفظ انما هو في سبب اللفظ
 لا يستلزم وجود الموضوع كذا صدق السلب انما هو في سبب اللفظ
 واضحة في نظر اللفظ المقدمه الفاعلة بان ثبوت الشيء يستلزم ثبوت
 اللفظ لا يستلزم العقل من اللفظ لا يستلزم العقل لا يستلزم العقل
 ان اللفظ لا يستلزم العقل من اللفظ لا يستلزم العقل لا يستلزم العقل
 اصلا فقلت يكون اللفظ سلب عنه بل لا يقال المعدور ولا هو عدم
 معارضة الاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي
 به وجوده لانما يقتضي ذلك من اللفظ بل هو مع وجوده بخلافه
 قالوا قولنا لا يجوز ليس يوضح وكذا ليس يوضح غير موجود في الثاني
 راجح بفتح كفه اده موجبه معدوله مع عدم الاستعداد للموضوع في الحكم
 اصلا وانما يوضح في الكلام الشئ ويخبره من الحقيقة انما الاجاب
 مطلقا يقتضي الموضوع قالوا في الشفاء وانما اوجبتنا ان يكون الموضوع
 في الحقيقة الاجاب بینه المعدوله موجودا لانما نفس قولنا غير عاقل
 في قولنا زيد غير عاقل يقتضي ذلك ولكن لانما الاجاب يقتضي
 ذلك في اللفظ سواء كان نفس قولنا غير يقع على الموجود
 والمعدوم ولا ينفك اللفظ الموجود في اللفظ انما هو في اللفظ في قولنا
 كذا يكون اللفظ عين كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا انما اللفظ
 البسيطة انما هو الموجود المعدوله في انما تصدق على المعدوم من حيث
 به معدوم ولا تصدق الموجود المعدوله على ذلك وقد صرح في ذلك

باننا اذا اخذنا طرف السبب مع ما لو افرد كان محالاً و قد افترق
 واحد ثم استناد على الموضوع من رابطات الانيات كانت القضية موجبة
 فتخلص من كلامه انه لم يوفق بين ما سلكه من رابطات المحول والمعدولة وان
 ما يجب الموجبة مطلقاً يقتضي وجود الموضوع لا جرم من رابطات الانيات
 المحول ذلك والحكمة الموجبة ان لبنة المحول عاماً اختبره المتأخر في القضية
 ذهنية لان انصاف الموضوع بسبب محول عنه فانما هو في الذهن فيقتضي
 وجود الموضوع في الذهن لان الخيال في محول بيننا وبين ان لبنة
 التي رجبته فلا نرمق في ذلك صدق ان لبنة التي رجبته لا يقتضي وجود
 الموضوع حال ثبوت المحول اصله لا ذهنه ولا خارجاً و صدق ان لبنة
 المحول على ما قرأت يقتضي وجود الموضوع في الذهن فيكون الربط الذي
 رجبته اعم من الربط المحول قلت المراد بالوجود الذهني هو ان الوجود
 في نفس الامر و ليس الموضوعات التصورية متساوية الا في اقسام وانما
 موجودة في نفس الامر فانما لا محالة يكون موضوعاً على القضية موجبة
 صادقة وانما هي متغيرة في جميع ما عداها وانما ان ذلك الوجود في
 متغير فوجب آخر و برهنا الصدق ثبت اعتبار الربط وانما بينهما كسب
 الصدق فقام على ما عدا او الاربعة ان خواله صدق الموجبة يقتضي وجود
 الموضوع و صدق الربط لا يقتضي كلاماً يخصه من غير المتأخرين
 بغير الربط المحول فان الامر فيها على العكس من ذلك وعلى ما عرفت ان لا يخصر
 والله اعلم **قوله** وقد يجعل طرف السبب كلاً وليس وغيره من الموضوع

او المحول

او المحول ويسمى القضية المشتملة على الجزء معدولة او معدولة
 المحول او الموضوع او كليهما ومن اختبرات لبنة المحول فيبقى ان يفيد ما
 ذكره في قوله المعدولة بعد يخرج محولها في طرف السبب هناك ايضا
 جزء من المحول وان وقع في شرح المطالع ان السبب خارج عن المحول
 في الربط و لبنة المحول معاً مع نصري في الربط المحول يعود بعد سبب محول
 عن الموضوع و يجعل ذلك سبب على الموضوع و من هنا لا يتناقض يحتاج
 في دفعه الى تكلف بان يجعل المحول في بشارته على المحول الاول الذي ورد فيه
 السبب **قوله** وقد يصح كيفية النسبة فهو موجبة نسبة المحول الى
 الموضوع اما ان يكون ضرورة في نفس الامر او ممكنة او غير ممكنة
 الاربعة ذلك فكل الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية و
 الصورة المعقولة فيها في القضية المعقولة واللفظ الذي اعلمها في
 اللفظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى العلم من حيث
 الجهة وان كانت مشتملة عليها فهو جهة **قوله** وما به البيان جهة اربابه
 ما يتنا و اللفظ المعقولة واللفظ الذي هو المعاني في القصور
 له ذهنية ذلك على ما في نفس الامر على ما به المشهور ثم الجهة ان وقعت المادة
 صدقة القضية والا كذب اذا عرفت ذلك فتقول القضية التي
 يبيح عن احكامها من النسب بين الامم والتناقض والاعتكاس في
 عشر سبع منها مركبات و من التي معناها مركب من ايجاب وسلب
 و ثمانية منها بسيطة و من التي معناها اما الايجاب فقط او سلب

فقط فقدم المحل اسبيل تقدمها بالصليح **قول** فان كان الحكم
 بضرورة ما دام ذات الموضوع ان مادامت موجودة **قول** فضرورة
 الشئ لا على الفروق مطلقا لعدم تقييد الفروق المعبرة فيها بوقت او وصف
 مثاله لان ان جوازها بالفروق وقد يطفئ الفروق المطلقة عما حكم
 فيها بضرورة ثبوت المحل كالموضوع اذا وابدأ في قولك انه حينما
 الفروق ويجوز باسم الفروق الازلية والاول باسم الفروق فان الازلية
 ضرورة ثبوت الجواز لانها في وقت وجوده فمن ضرورة معتدة
 بشرط الذات اذا لم يوجد لانها اصل لم يكن جوازها ولا يبرهن من
 ذلك جوازها في ثبوت الجواز لانه في فاته فروع غير معتدة بشرط
 فان انتفاء ثبوت المحل لانه سيجب لذاته فان قيل على النفس الاول
 اذا كان المحل هو الوجود فلم ان الازلية في الفروق الامكان الخاص كقولنا
 الحيات موجودة بالفروق صادقة لانه اشئ مادام موجودا يكون
 موجودا بالفروق فيه وحد قولنا لان موجودا بالامكان الخاص
 اجيب بان الفروق ثبوت المحل كالموضوع في جميع اوقاته وجوده و
 الوجود ليس فروقا في جميع اوقاته وجود الموضوع وان كان فروقا
 بشرط واستوفى الفرق بينهما في الشرط العامة وفيه نظر لانه
 لو كان معنى الفروق المطلقة ما ذكرتم ان الازلية صادقة لانه مادة الفروق
 الازلية فلا يكون انتم من الازلية وجود الموضوع اذا لم يكن فروقا في وقت
 وجوده لم يكن ثبوت المحل ضرورة في ذلك الوقت وهذا هو قدر ثبوت

وقد يتنبه لبعض المشتغلين بحديث بهذا الكتاب واحث ان الفروق
 المطلقة بين الفروق بشرط الوجود والى في الفروق بهذا المعنى هو الامكان
 بمعنى رتبة الفروق بشرط الوجود والى الامكان الثاني فانما يتنبه في الفروق الازلية
 فتمت **قول** وما دام الوصف فيكم فيها بضرورة الشئ مادام الوصف العنوان **قول**
 فشرط عامة ما يميزها بالشرط فلا شرط الفروق فيها بالوصف ولما تقيدها بما
 العمدة كونه انتم من الشرط الى حصة كسب في المكاتب ثم الشرط العامة فان
 توصف بمعنى ضرورة الشئ بشرط الوصف العنوان وان كان معنى فروقا في جميع
 الوصف والفرق بينهما انه يجب الاول ان يكون الوصف محض في الفروق بخلاف
 الثاني فان كان فيها امتناع لا انفكاك في وقت وجودها يستلزم على غيره الا ان
 قولك المكاتب في الاصحاب بالفروق مادام كانا بالمعنى الاو صادقة وباللعن
 كاذبة لان ذلك الاصحاب ليست فروقا لانها في وقت كونه وهو وقت الظاهر
 فلهذا انما يتنبه بضرورة فروقا في جميع اوقاته فلهذا لم يمتد الى اصحاب في المعنى الاول
 احسن من الفروق بين ودية لعدم تماثل في مادة الفروق الازلية والعنوان عين الذات
 كقولك كل كيان جواز بالفروق الازلية وبالالفروق مادام ان كانا وحدوا لا
 يكونا الثاني حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورة ذاتية كقولك المكاتب
 ان جواز الفروق وحد والثانية بل هو الاول في مادة الفروق الوصفية
 وهو الزاوية كمن ارتكز الى اصحاب والمعنى الثاني انهم من مطلق لانه اذا ثبتت
 الفروق الزاوية ثبتت الفروق في جميع اوقاته الوصفية غير محسوس في قولك
 كل من يمتد مادام مخف فانما لا يمتد لضرورة له في وقت لا يخف

وهو وقت الجبلية على ما نزلوا وليس فروقاً في سائر الاوقات
 وبين المعنيين عموم من وجه ما جازاه العموم فخلاه الناعم المطلق من الناعم من
 وجه من شئ يكون من ذلك الشئ في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
 في الجملة وما جازاه المخصوص فخلاه الاول بدو الوقت في زمانه المالك
 فتدبر نعم **مسألة** وفي وقت معين ان حكمها بغير وقت النسبة في وقت
 معين من اوقات وجود الموضوع **مسألة** فوجبه مطلقه لتقدير الفروق
 فيها بالوقت المعين وعدم تقديرها بمادام ولا فروق مثاله كل ثم
 منصف وقت الجبلية وهو اعم مطلق من الفروق ومن وجه المشرطة
 العامة بالمعنى الاول او مطلقاً بالمعنى الثاني لا في اوقات الوصف بعض
 اوقات الذات **مسألة** او غير معين ان حكمها بغير وقت النسبة في وقت لم
 يبين ذلك الوقت في القضية **مسألة** فتشترط مطلقاً اما المشرطة فعدم
 التيقن واما المطلقة فعدم التيقيد في مخالفة كذا في رتبة متفلس وقتاً
 بالفروق اعم مطلق من الوقتية ويوطئ نسبتها الى الفروقات والمشرطة
 بالمعنيين نسبة الوقتية وبنسبها مادام الذات ان حكمها بمادام النسبة
 مادام ذات الموضوع موجودة **مسألة** فدائمة مطلقة ووجوب النسبة ظاهراً
 ثم وقد علمت ان فروقاً اولية فكذا وادام ان هو وادام النسبة اذ لا وادام مطلق
 لا حال وجود الموضوع فخطا في زمن مثلاً الفروق الازلية هي انما اخضع المطلق
 ايضا في الفروق لكن الدوام الذاتي لا ينافي في الاطلاق العام في قضية قولها
 الوجود بخلاف الفروق الزمنية التي هي مرقومها انما مطلقاً من الفروقات لا

الاشياء

الاشياء لا في امتناع الانفكاك الشبه مستلزمه وادام ثبوتها من غير فرق
 عكس كذا في بدو السبع كما نزلوا لها وفي حاتم من يقسم العوض النفا
 المادام والذات في الحكم لا بدوم الالفة يجب ما بينها وبينها المطلقة
 انما لها في ما بينها وبينها وجوده فيكون العلة يجب وجوده في الدوام
 لا يخلو عن الفروق بمقتضى الاول اعني امتناع الانفكاك سواء كان في شئ عام
 ذات الموضوع او غير ما في ان اخذت الفروق بالمعنى الاخر اعني امتناع الـ
 انفكاك الشئ عن ذات الموضوع صحة النسبة المذكورة وانما اخذت
 اعم فكل الا انما في هذه النسبة كحسب النظر الى وجه مفهوم القضية بما في مطلق
 النظر في الاصول التي للفلسفة في العقل في باطن النظر كجواز انفكاك
 الدوام عن الفروق وليس من وقت نصف الفرض بناء الكلام على الاصول
 الدقيقة التي يربطها في العلوم التي بعده وقد انزل ذلك الشيخ
 في بعض مواضع الشفاء وهو اعم من وجه من الشرط بالمعنيين لثباتها
 جميعاً في كل ذات حيوان وحده المشرطة وبنسبها الى كل موصوف
 وحدها في مادته الدوام التي هي الفروق الزمنية والموضوعية
 مطلقاً وكذا الوقتية والمشرطة بناء على ما مر من القدر وعلى كل طلب
 الاخر **مسألة** او مادام الوصف ان حكمها بدوام النسبة مادام
 وصف الموضوع **مسألة** فغير قديمة عامة اما الوقتية فخلاه العرف بغير هذا
 المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجملته حتى يوقيد لا شئ من الناجم بحسب
 بغير العرف منه سلب السبق فاذن الناجم مادام نابعاً فيكون وفيه نفع

هذا المعنى من الوجبة ايضا ولما العامة فككونها الدوام في جميع اوقات الذات
 ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس في كل مختلف مظهر
 كذا من الشر وطه التباين المعين لانه الفرة الوصفية بمرزوم
 الدوام الوصف من غير عكس كما في مثال الكتاب وكذا الاصابع ومن
 الوقت والمنة من وجه لانتها تصادق جميع في مادة الطروق
 الذاتية العنوان عين الذات جواز مثال انفس وتصدق بدونها
 في مثال كاستمرار الاصابع مادام كاتب ويصدق بانها في مثل
 كل قمر مخفف وقت الجبلولة او قناتا مع كذب كل قمر مخفف مادام
 قمر **قوله** وبغيره كما ان كان الحكم بشبوت النسبة بالفعل سواء كان
 في احوال الزمنة النسبة في احوال الجسامات او متقابلة التما
 كاهو الابدات **قوله** فطلقة عامة اما تسمية بالاطلفة فلان هذا المعنى
 هو المبني وخرط اطلاق العطفية فمودة عن الجاهات ولما تقييد بالاعوم
 فلانها اعم من الوجودتين كما سبقت ان كانت السمع وهذه العطفية
 اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قبل من ان
 ليست اعم من الشر وطه العامة لجواز
 ان يكون التصانيف ذات الموضوع بالمو
 صفة مستندة لصفة ولا يكون الاتصاف
 بالعنوان ولا بالاحول وفاقا فتصدق
 الشر وطه لشبوت الفرة الوصفية

والله اعلم
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

نستفهم المطلقة بنا على كون المكننة اعم من المطلقة كما هو المشهور
 الا انهم لم يعتبروا هذه المعنى بل اخذوا بشبوت المعنى قربا بالفعل
 فمن اخذ معنى الشر وطه فخر واستمرام العنوان المحول فقد فوت
 اصل معنى المحل الذي هو اعم من المحول مع الموضوع ومن اخذ في
 الشر وطه بشبوت المحول على التقدير وفي المطلقة الشبوت يجب
 نفس الامر في الحكم بالابيد لا التغيير في القعدة المشبورة الممودة
 في نسب الفضل وكذا امن اخذ في الشر وطه شبوت المحول بالامكان
 لا بالفعل على ذلك لم يدعي النجوم في حكمهم كبح المطلقة اعم من
 الشر وطه كمن لا يزم انما بشبوت النسبة بين المعنيين على ما
 زعمنا من غير من غيرهما الى ما اراده وبين النسبة بين ما
 منها فخرنا على في المعنى **قوله** وبعد فخر في خلاف اي ان حكم
 فيه بعدم خروجه خلاف في تلك النسبة ان كانت موجبة
 بعدم خروجه السند بل بالية بعدم خروجه لا يجب **قوله**
 فكلية عامة اما تسمية بالاطلفة فلان هذا المعنى هو المبني
 فليومها بالنسبة الى المكننة الحاقية كما سبقت ان **قوله** فخرنا
 على المعنى كذا انما انما برب طه اخرى كما سبقت ان في تلك المعنى
 في تلك المكنات ولا يعتبر مفردة وقد وضعت البس في تلك المعنى
 النسبة بين كل اثنين منها في معلق الخطبين الى حين من كلامها تسميها
 تحت الكتاب بعض اهل الكتاب
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

والله اعلم
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحق على تدرج المنطق والحكم والعقود واسلك على رسوله الذي
 ارسله من بيننا للانفاذ معيارا والافكار وانزل عليك كتابا بالبرهان
 يبين لك اول البصائر وعلى اللغة المعصومين عن الخطا والنسب الى
 ذنب المعصومين بطريق الايمان والحق الموصلين عن غيباب
 الشكوك والارواح وعلى ترتيب قوام الاحكام لتجسس قوام
 عدل الاحكام الى كل امر **قوله** بهما الوصف بالجميل ان البنا واصلة
 الوصف على ان يكون الجسم عارفا عن المحمود به واما نسبة على
 ان يكون عارفا عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون
 الجبهة بجميع الطراز والطريقة كما هو المتبادر وكما على اجتهاد
 متعلقة بالاشتمال والورد وعلى اجتهاد الرضامين والتقدير لكن
 يتجه عليه ان يصدق التعريف على السجدة مفرقة عنها وصف بالجميل
 على طريق التعظيم والالهيته على قصد التعظيم لهما لان براد من
 الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل وبراد من طريق التعظيم طريق
 هي التعظيم واما ان يكون الجبهة بجميع العقدة وكلمة على بنائته واصلة
 الجبهة الى التعظيم بانيته او لاسباب على ان يكون الجميل عارفا عن المحمود به
 فيشمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبرج على التعظيم
 واما تفسيره لمعاية السجدة او التقدير والاشكاف واما من على قول
 التعظيم على الظاهرى والتبرج على الباطنى او على العكس على ما قيل

قوله

قوله والملاذ بالجميل الاحتمال آه فيه نظر لان ان كان الجميل المكون
 شهودا به لم يفرق القول بتحدى المعمود به بالاحتمال بل هو غير متصور وان ما
 ذكره المصنف وجازته انما هي في انما هو في المحمود عليهم الا ان الجميل **قوله**
 على ذكره المصنف على تشبيه اجزاء وحدته ما ذكره في الجميل المحمود عليه في
 الجميل المحمود به لا على وجه العينية وان كان الجميل المكون شهودا عليه
 لم يستقم مقامه القول بالاجزاء الذي اورد به قوله وقيل لا يجمع اهلهذا
 القول كجموعه بل بالتحقيق على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة
 للفصل ثم يجوز ان يكون صفة للفصل او يستلزم ولو سلم لا يتم
 ان الفصل انما يكون بالاحتمال لجواز ان يكون بالاجاب الا ان يبنى
 الحكم على مذاهب المتكلمين وبراد من الاحتمال كونه الفاعل بحيث ان
 شتم فعل وان لم يكن شتم لم يقع كونه متفقا عليه بين الفريقين في
 الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفصل والترك لكونه متفقا
 بلا احتياج او يدعى المتبادر على التعديلين وكانه لا يشترط البرهان
 احال ذلك الى المصنف بقوله كما ذكره المصنف من **قوله** الا انه يجب
 ان يكون آه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون له شتم الله متع على صفاته
 الذاتية كالعالم والقدرة وغيرهما فلا يوافق كما عرفت فانه اذا
 تراءى عليه محادثة حمل قطعا وذلك الى ان الاحتمال يرى صدره بالاحتمال
 وتلك الصفات ليست صادقة بالاحتمال والاحتمال حادث
 ضرورة ان ما كان مربوطا بالعقد والاحتمال كان حادثا على ما تقرر

في محله واجب بان المراد من الاحتراب اي ههنا النسخ من ان يكون
 احترابا حقيقة او بمنزلة الاحتراب والصفات المذكورة
 بمنزلة الافعال يهون ان بعض الافعال الاحترابية و
 فيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاحتراب في الجاهلي بمعنى
 ما صدر بالاحتراب في معنى ما صدر من المتن وهو المراد
 ههنا والمراد من الاحتراب ههنا المعنى اللاحق المشترك بين
 القادر والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته
 هي عند الاشعة صادرة عن افعال المختار الذي هو ذاته
 هي وان لم تصدر عنه بالاحتراب وايضا هي صادرة عنه بالاحتراب
 حجابا باللمعنى اللاحق للمعنى لا يستلزم على مقتضى كون الصفات
 عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين وربما يجاب
 بان اللاحق عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاحترابا
 المعنى الاخص البه لواز ان يكون سبق الاحتراب على سبيل
 سبق ذات كسب الوجود على الجود السابق زمانيا حتى
 يترجم حوثها القول فيه انه مع كونه متبنا على كون الصفات ذاتا
 ثمة على الدقة لا يتم على راي القائلين به البض لان من فكر
 بزيادة الصفات قال بان انما افعال المختار صادرة قطعا
 بلا خلاف وانما اعلم من عليه بعض المتأخرين بما ذكره من انه يجوز
 ان يكون سبق الاحتراب عليه ذاتا لان زمانها حتى يترجم الحوث

فلا يتم لجواز ان راي احد من المتكلمين والمحققين منهم القائل بالانسخ
 كون المحل عليه احترابا بالاحتراب يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول
 المتكلمين المذكورين وافصح في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه
 كون سندا الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا حقيقة لجواز ان يكون
 الطريق المحل عليه على سبيل الجواز يكون تلك الصفات لمبادي الفعل
 احترابا به او بمنزلة فعلها كما عرفت آنفا **قوله** قبل الهداية قال القاص
 في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشعة ان المختار عند الله هو القول
 الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس وقيل
 يمكن التوفيق بينهما بان كلام اشعة في المعنى الشرعي المراد
 في غلبة التسميات الشرعية والمشهور بين المعنى التقوي
 او العرفي ويحدث ان حصة البحث في مع نصيبه الاعتراض
 اخبر المعنى الثاني في نفسه فقولنا في معنى المتكلمين مع ان الظاهر
 القائل هو المعنى الشرعي فالظاهر ان التوفيق يمكن ذكر هذا
 عند المشهور وما عند اهل الحق فالهداية مشتملة بين المعنيين
 المذكورين وعدم الالهوت على ما استفاد من كلام بعض المحققين
 في التوحيد **قوله** ونسب الشئ الى البعض او اورد عليه انه لو اراد
 من الابصار في التوفيقين الابصار بالفعل المذكور في واحد منها
 ينقض بالآية المذكورة دلالتها على عدم وجود الدالين اعني ثلوث
 بالفعل الى الماهية قال الله تعالى فهدنا لهذا العمل على الهدى ولو

ولو لم يكن من الاربعا اربعة اعم من الاربعا بالالف او بالالف في النقص والاول
 الاربعا بالالف لكانوا اربعة فلا ينقص شئ منها بما فيها فنقص
 النقص باحد الطرفين فحكم وكذا الكلام في نقص تعريف الاول والثانية
 الثانية افعال يمكن دفعها للمكان دون افعال الدلالة افعالها بما
 بالفعل المذكور فيلزم وصوله واما الاربعا المعنوية التعريف الاول
 فهو مفعلة للطريق والمكان دون افعال الطريق افعالها لمن
 سلكه وان لم يكن وان لم يكن طريقا في كل طريق سلكه ولا يعرف
 وصوله الى المصطلح على ان اختلاف التعريفين مبني على اختلاف
 في ان وصول المذكور الى المصطلح في البداية او في التعريف الاول
 مبني على ان في وان في الاول كما هو المشهور بين الجمهور
 فلا بد ان يرد مع الاربعة اربعة التعريف الثاني في افعال المذكور
 بالفعل كما هو المتبادر ومن الاربعة اربعة الاول الاربعة اربعة
 الجثة فيظهر وجه انتفاض الثاني في دفع الاول قطعاً **قول**
 واختار الشيخ في شتم كنه انا سبب تصور الاول منقوض
 آه لانه نقض الجمالي او معارضة على جميع التعريف الاول ان ينقض
 الثاني هذا جواب لثواب المقدرة عليه تقديره ان لا انتفاض لثبوت
 تعريف الاول والثانية الثانية لا حتمية لارادة المفعول الثاني
 فيها جاز او حال الجواب ان مثل هذا الارتفاع جاز في الثانية
 فكما ان لا يقع في نقص التعريف الثاني بهما ذلك لا يقع في

نقص

في نقص التعريف الثاني بهما ذلك لا يقع في نقص الاول بالثانية
 ايضاً ويمكن دفع التهمة الى المقدرة بالثاني لانه لا يقع في نقص الاول
 نقص التعريف على الظاهر المتبادر واما القول بانتمثال الاشارة الى ههنا كما
 وقعه عن بعض المتأخرين فتوجه في سد ما عرفت ان اختلاف النقص
 يقع من غير اختلاف في ان الموصول الى المصطلح معتبر في البداية او لا
 فلا بد ان يكون اهل الفرقين غير قابل بالاشتمال والاولى كونهما
 شرا في المعنى بل الظاهر ان كل واحد منهما يرد في النقص في المعنى
 المتخالف فتوجه وينبغي كونهما بالمعنى المتخالف على ان يقع من مو
 عليه بانهما يتوكلان من الكتب المتكلمة فعدم الاشارة الى بينهما
 متصف عليه بينهما فكيف يصح القول بانتمثال الاشارة الى ههنا
 فلا ينقض **قول** ولين في استثناءه اهـ بهما ليس في سبب الكلام
 السابق بل في تعريفهما كما اوضح فيما نقل عن ههنا على كونه
 في الاول ان يقال كنه لما قلناه في حال على ما لا يخفى وانت تعلم
 ان الذين قلناه في متعلق حال الثانية الاول في المعنى الثاني ايضاً قال
 بانتمثال الاشارة الى المصطلح كما هو في وصفه الى المصطلح كونه وانهما
 وعلماً ان يكون توجيهاً في قوله المذكور في الثانية بوجه احد التوجه
 الا يكون مع الثانية ان لا يقع على الدلالة على ما هو حاصل في المصطلح
 امك ان لم يثبت في ذلك بوجه بوجه المذكور ان دون رؤيته في الطريق
 بعينه وهو الحاضر ومن بعض الغائبين من وصلت اليهم خبره

تفصيلاً لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريف بداركك بلا واسطة
وجاء الى خروجه فخط ذلك ان المتبادر من الدلالة على ما يحصل
ارادة الطريف بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عدم
ارادة الطريف بلا واسطة الا بالنسبة الى الخيرون وارادته بعينه
الا بالنسبة الى الخيرون وبعض الغائبين الذين وصلته اليهم
الشريعة تفصيلاً وازداد حصوله لاسلام الى الكلي حاله وهذا
معنى الطريف ووقف بحق التأمل تحقيق وثبوت قوله وانما يدعى
الى دار السلام ويهدى من حيث الى صراط مستقيم وكما تراه
قال فمن لم يمتدح ما رآه فيكون الاية ان ارادة الطريف
لكل الامة وان صدرت عنك خلاصتها فغير صادرة عنك حقيقة
بل عن قولهم ما رآه من حيث وادرك من حيث انما يكون
ان يكون معنى الآية انك غير قادر على ارادة الطريف من حيث
بل كاتبها بقدره وارادتنا انما هي على ما تحت الارض من قاعة
الكسب في العباد وحيثما رآه من حيث صلاصلا عنده الحق ووجه
قوله فما مثل طالع هذين من الوجوه من لم يمتدح من حيث التأمل
فوقه فبعضه تأمل ان قوله انك لا تهدي من اجبت بتفصيله
تفصيل الدلالة ببعض الامة وحيثما رآه من حيث الدلالة
على ما يحصل من طاعة الى الامة وان جهة ان النبي احب الى الامة
وكما تراه فالقول على التأمل ان الله فاعده فما

فقرنا

فقرنا مع الامة لانهم اقول من اجبت بتفصيله بعض
الامة كيف وقد ثبت حجة النبوة على جميع الامة كما عرفت به وكما
من تفصيل اليوم ولو سلم كون الامة ببعض الامة فوجه تفصيل
الامة بهم زيادة ان اهتمام بهنهم والنسبة على انه عدم غير
قادر على ارادة الطريف باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الامة
حيثما حصل غيرهم فحيثما كان مل الصادق وانتهى بهن
مع حيث الى صراط مستقيم ما تحققت انها بتفصيل
آه محمول ان الهدى من حيث الهداية بتفصيله الى المفعول انما
لفظاً وتفسيراً بنسبة الدلالة الموصلة الى المصطفى فلهذا النسبة
من حيث قوله تعالى انك لا تهدي من اجبت معنى المصطفى بخلاف
الامة الدلالة على ما يحصل الى المصطفى من حيث الهداية الى النبي عدم قوله
انك تهدي من حيث صراط مستقيم وتارة الى القرآن لتتولى
ان هذا القرآن يهدي اليه جميع القوم وانما قوله تعالى وتارة
ثم قوله يهديهم الى الحق او يضلون فمن ان الدلالة على ما يحصل من
قوله تعالى انك لا تهدي من اجبت انك لا تهدي من اجبت الحق
منه ان الدلالة الموصلة الى المصطفى يهديهم بها ومن قال بغير التفصيل
بقوله تعالى انك لا تهدي من اجبت وقوله يهدي من حيث
الى صراط مستقيم لان الهداية فيها المعنى الالهي لا المعنى الدلالة
الطريف بربك لتفصيله من اجبت وفي من حيث تفصيله من

2

الهادية لان محقق الهداية بقوله من اجبت ومن ثلث الالبان
 كونها بمعنى اراء الطوائف على ما ثبت سابقا من الهداية في قوله
 في تلك الهداية من اجبت يجوز ان يكون مقدره الى المعقول المتدبر
 بنفسه في التقدير كى اثرنا اليه انما فلا وجه لا يتناقض في قطعها نعم
 يتحقق حكم ان المتعدي بنفسه في الله تعالى بهذه الآية وحصر النادر
 المتعدي بغير المحرقة الشبهة والقران بقوله لا يدين من بيننا ولا
 الى صراط مستقيم وقوله لا يدين من بيننا الا على العلم في الاول
 على صراط مستقيم بنفسه بطريق الانبات في الله تعالى وفي الثاني
 على صراط مستقيم على غير الله تعالى لا على المحرقة غير الله تعالى في
 المقاميين على الصراط المستقيم لا الغلب فلا انكار لبق الكلام
 في تغريب النادر الهداية بالوجهين المذكورين على استصحابها
 المعنيين المشهورين ووجه نظر لا يخفى في الغرض بين المتعدي بنفسه
 والمتعدي بغيره على الوجه المذكور في نقله لمن عن بعضهم
 المتقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بغيره بغير المحرقة الدلالة
 للموصولة الى المطلقا مطلقا والمتعدي بنفسه بنفسه الدلالة الموصولة
 اليه بغيره الموصولة بمعنى ان زيدا والنبات الموصولة بغيره اهدانا
 الصراط المستقيم بينهما انما لا يخفى ولا يدرى عليك ان المراد من المطلق
 في الله تعالى على غير الصراط المستقيم ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة
 سواء كان مقصودا بالآيات في الوجود الاول او لا بقوله تعالى لنهديهم

سلكوا الهدى الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من
 اعتبار التوجيه في الهداية في موارد استعمالها على الترتيبين فليست
 في هذا المقام فانه من جازا في المقام الى الطائفة المستوى اه
 ان رة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما خرج به جيب
 حجب الكشاف في قوله تعالى عليه السلام انهم لم يستقيموا
 وادى فية الى الطائفة بمعنى الدلالة على ما هو حاصل من قوله تعالى
 وانهم لم يستقيموا ايضا في قوله تعالى انهم لم يستقيموا
 صوره الشبهة في العقل ورجا يفسر سواء في مثل هذا المقام بال
 الوسط بين على ما في الصحاح من ان سواء الطائفة وسطا ووسط
 اقرب الى اصل الحق من الاطراف ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان
 ذكر الطائفة المستقيمة في الحديث ذكر وسط الطائفة مطلقا و
 وان شئت لما اشتهر في القرآن من وصف الصراط المستقيم كما
 يشعر به قوله الصراط المستقيم في التوراة والاولى مرجع الحقني
 لا يخفى والمراد بغيره الاخر نحو ما آتاه في هذا المقام الحقني ايضا
 من جملة نفس الامر فحقه مستقيم على وجه الوجود والاستقامة طريقا
 غير من البواب ايضا الحكم بوجوب الهداية ان الله نفس الامر على وجه الحكم
 والاستواء المنان لم يصبها بمقام الحمد غير مستقيم انما هي ما لا تقدر
 على تحصيله لكنه الواجب لبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض
 وما فيها الا انما يحل على الاتصاف والمباينة ولا يحد في الاشارة الثانية

مستزاد

اعني تخصيص سائر الطريق بمكة الاسلام موافقة متبادر من الطراف
 المستغنى في التخصيص نسبة التعظيم على التقديرين ان فيه جهة
 تكميل في قوله تعالى هذا الصراط المستقيم التوفيق جعل للبيان
 متوافقة اي متوافقة في حصول الاتي الى المسبب والهدى اقال
 حاصله توجيه الاسباب باسمه بالتوفيق المسببات والاول في قوله
 الا ان يقال ان هذا الوجه باعتراف المواد وفيه هذا المعنى التقوى والاعتناء
 العلم في معنى بعض المتكلمين الدعوة الى الصلوة ومنه بعضهم خلقت
 العشرة على الصلوة ومنه بعضهم خلقت الطاعات والهدى
 لا يستعمل في العرف للاول مطلقا واما على المعنيين الاخرين في
 ما سبقت ان حكيت الدلالة على المعنى الاول وثالثه ان حكيت على المعنى
 الثاني فاما لا ينقل لنا انه تلخيص للمقام يقال ان قوله
 خراف لغف لا يستفاد اما ان يتعلق بجعل التوفيق او التوفيق
 فالاول ركبت من حيث المعنى على ما ذكره والاول لا يسجد بها
 اللفظ الابن او بل لا من تقديم محمول المصدر عاين المشهور في تقديم
 محمول المضاف اليه على المضاف فلما بد من انه الثاني ويخرج المذكور من
 القول كان وجه ايراد هذا القول ان المعنى المنسب لجعل التوفيق
 توفيق غيره فقلت ان حتى يستفاد من جهة موافقة لنا لانها التوفيق
 العظمى التي نال بها جعلها في غيرها وعليها بخلاف جعله على التوفيق
 فقلت من جهة فاما لا ينقل في موافقة التوفيق لنا لانه اذا كان

موافقة

موافقة التوفيق لغيرنا كما انك مجموع لا تتفق بهما بالوجه
 وفيه نظر لان المتبادر من جعله في التوفيق هو التوفيق خسر فقلت
 جعل التوفيق به من حيث موافقة من بنا والصلوة وان لم يكن في
 جهة وهذا كافي في التخلص من الكاكة وبعض الشرحين في قوله
 من غير ان كان مستند المثل فيه جعله في الارض خرافا والتشبيه
 وانما تعلم ان المتبادر من الآية المذكورة ان يكون لم يفرق في قوله
 متعلق بجعل وجعل متعلقا بالانوار والبناء وغير ذلك لبيان
 اذ انما الغرض من صدرها ان البناء على ما هو المشهور من ان
 تقديم محمول المصدر عليه مطلقا كما ان البناء على ما هو المشهور من ان
 التوفيق في تعلقه بجعل كانه ويكون هذا في قوله التوفيق فالجواب عن
 الموضع المذكور يجوز ان يتعلق في الآية بالانوار والبناء ويكون
 البناء مصدرا والغرض من مصدر او مضى للمعنى المصدر في قوله
 مع كونه كذا على السند بطريق المعنى مدحج بانه وجه التفسير واعلم
 ان قوله لا ان المعول لا يجزى الاجتبي بوجه ووجهه ان قوله في بعض
 الشرح بدو من العواويل على امتناع تقديم ما في خبر المضاف عليه
 وفي بعض ما هو العواويل بدو من عدم مصادفة التفظ لتعلق لنا
 برفقة لكن الاول اوله في ان يخفى قوله والفظ ان اسم المحل في المصدر
 آه حال لهذا التوفيق بعبارة التوفيق في النسبة وحال التوجه الاول
 اعتبار في طرافها والتجوز في النسبة لبعض من التجوز في طرفها

لانه

حقيق في تحته فلهذا استرار له ترجيح التوجيه الثاني بقوله والفظا
 لا وجه يجعل الهمد في السماع المصدر بل جعله باللفظ المصدرى التثنية
 اظهر واجبه كما هو المشهور في رجل عدل فاجب اقبال وادبار وانما لم
 يلتفت الى جعله بمعنى السمع المفعول لكونه غير مناسب بمقام المفعول **قوله**
 مصدر مبنى للمفعول انما لم يجعله مبنيا للفظ لان المراد به انما لكونه مبنيا
 بالغير بالغير فلو كان بالغير مبنيا به والاول غير مناسب بمقام المفعول
 والثاني مبنى للغير فلا يصح جعل البنية ضم حقيقا به وجعلها وجبه
 ان الهمد اوبه وصف له وان كان مطلقا لا ابتدأ وهو وصف للغير
 عما قاله المصنف في تعريف الهمد لا يغير المعنى من اللفظ ان لم يغير
 من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلقا لغيره صفة لتلحق به
 جعل التثنية موصفا لا ابتدأ بالغير به عاريا المصنوع بلا كلفة مائة
 الحشا ومن المصدر المعنى المبني لتلحق به فعله بغيري الكلام على نحو
 عند المحققين من ان فاعل المعنى من اللفظ ليس صفة للفظ مثلا
 لا وجه لغيره المصنوع المشهور ان يكون اللفظ بحيث فاعله
 منه المعنى لكان قبل الهمد على المعنى المبني للمفعول اظهره
 المعنى كى لا يخفى **قوله** ولا يثبت انه يمكن توجيه ذلك بان المصنوع
 بمقام المفعول حملا لا قدا وغيره فمما هو انما يحصل ان كان به متعلقا
 بغيره بالاقدا او بخلاف ما اذا كان متعلقا بغيره وفيه لو كان
 متعلقا بغيره يستند حملا لانه لا قدا وفيه بخلاف ما اذا كان

متعلقا

متعلقا بالاقدا وهذا الحشر ايضا مناسب بمقام المفعول لا يقال
 تقديم المصدر اليه وهو الاقدا على المصدر الحقيقي وهذا الجواب
 بمصنفه المقام على حملا لانه في الاقدا به على ما هو المتعارف
 حقه المعنى في مثل يذوقه وهذا الحشر يتصلح حملا لانه قدا
 فيه لانه متعلق تعريف المصدر ايضا بل يتصلح حملا لاقدا وفيه
 الجثة تستند على التفسير من ثلثة احده حملا لاقدا والاقدا في
 فيه على وجه حملا لاقدا وفيه ثلثة حملا لاقدا وفي الاقدا
 فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقدا والقرب وبان
 القرب ومن الاقدا المعنى المبني لتلحق به فعله بغيري الكلام على نحو
 البين ان لا يثبت به بل يثبت على الاقدا على المعنى المبني للمفعول
 وان كان محققا لانه خلاف اللفظ فلا يصح اليه من غير ضرورة وهذا
 كاف في ترجيح التعلق بالاقدا لكن فيه ما عرفت في الاقدا
 فتد كسر لا يقال يمكن توجيه ذلك بان كان متعلقا بغيره لم يكن
 تقديمه عليه وقد عرفت ان المفعول لا يقع حيث لا يقع تقديمه
 ايضا عليه باحد التوجيهين استقيم لاننا نقول لو كان متعلقا
 بالاقدا ايضا لم يصح تقديمه عليه فلا هو الماخوف من ان معمول
 المصدر لا يتقدم فيه عليه الا باحد التوجيهين استقيم وفيه
 يثبت ان يثبت عليه ان هذه القربة اعني قوله ونورا به الاقدا
 يثبت المعنى في قبلها وهو قوله هدى جواب الاقدا حقيق لان التور

افقوى من المسمى والحق المقدر الذي من الحصر الواحد هو حصر الحقيقة
 في الظرف المقدم عليه ففي العزيمتين يكون طريق الترتيب في
 المخرج من وجهين فثبت **قوله** ويجعل الاستقراءة هنا مبنية على
 ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكاش في من ان الظرف
 المستقر ما كان متعلقا بمقدار السواء كما ان حاشا كانت زائدة
 الداراي كامل او حاشا كقولنا زائدة البصر فاي عظيم والتلف
 ما يقابلها وانما عاها المشهور بين الخفاة من ان الظرف
 المستقر ما كان متعلقا بمقدار حاشا عاها متعلقا ما يقابلها
 فقولنا بالتحقيق ظرفا لفظا مستقرا متعلقا بمقدار
 حاشا وهو متبني على ما بينه في الحاشية المتقولة عنه
 بهرنا الا ان يقال اراد بقوله متبني بالتحقق بالتحقيق
 بياض الحاشية لا تعبير ما هو المقدر ويؤيداهم الباء لو كانت
 متعلقة بمتبني كانت حاشية للذكر لا للأنثى فافانها
 متعلقة بحاشا وحاشا انه متبني فيكون الظرف مستقرا على الظرف
 على القولين يمكنه تحقيق المقال وحي حاشا ما قبل ونحو
قوله ان الالهي المرتب الى ظرفه الذهن آه يعني ان الكلام
 الاشارة موضوعه لكش رايد بالاشارة الحسية والمثل الابه
 بهرنا ليس موجودا في الخارج حاشا في الحاشية هو موجود حاشا
 في الذهن في استعمال اللفظ هذا فانه انما هو على سبيل المجاز تستلزم

متن
 لمعقول

هذا هو المقدر الذي من الحصر الواحد هو حصر الحقيقة في الظرف المقدم عليه

لصنع من المسمى والحق المقدر الذي من الحصر الواحد هو حصر الحقيقة في الظرف المقدم عليه
 في الظرف المقدم عليه ففي العزيمتين يكون طريق الترتيب في المخرج من وجهين فثبت
 قوله ويجعل الاستقراءة هنا مبنية على ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكاش في من ان الظرف
 المستقر ما كان متعلقا بمقدار السواء كما ان حاشا كانت زائدة الداراي كامل او حاشا كقولنا زائدة البصر فاي عظيم والتلف
 ما يقابلها وانما عاها المشهور بين الخفاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقا بمقدار حاشا عاها متعلقا ما يقابلها
 فقولنا بالتحقيق ظرفا لفظا مستقرا متعلقا بمقدار حاشا وهو متبني على ما بينه في الحاشية المتقولة عنه
 بهرنا الا ان يقال اراد بقوله متبني بالتحقق بالتحقيق بياض الحاشية لا تعبير ما هو المقدر ويؤيداهم الباء لو كانت
 متعلقة بمتبني كانت حاشية للذكر لا للأنثى فافانها متعلقة بحاشا وحاشا انه متبني فيكون الظرف مستقرا على الظرف
 على القولين يمكنه تحقيق المقال وحي حاشا ما قبل ونحو قوله ان الالهي المرتب الى ظرفه الذهن آه يعني ان الكلام
 الاشارة موضوعه لكش رايد بالاشارة الحسية والمثل الابه بهرنا ليس موجودا في الخارج حاشا في الحاشية هو موجود حاشا
 في الذهن في استعمال اللفظ هذا فانه انما هو على سبيل المجاز تستلزم

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

تحتها على صفة الشيخ في الالة ولسي بيان و يمكن ان يقال
 من اول الامر ان مجموع نقوش الكتاب في شئ من الكتب المذاهب
 واليه يكون بحال في حاضرة في الحسب واما ان كان صاحب نسخها
 كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند نسخها هذا الا
 شارة الى الحاضر وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة الى
 الحاضر في النسخة من اضرار ان السواء الاشارة لا بد منها
 ان يكون المثل رالية حقوق من هذا بابا بفعل عند نسخها
 فحقن **قوله** ومن ههنا علمت انه في اذنا ذكره انما هو على ان
 السواء والكتب ليس من علم الاشارة وانما هي علم السواء
 من اصل الاجناس فلا يجوز ان يكون من السواء اجناس وتوثره
 اذ خال العلم على كثير منها كما في الكافية واثبت في الترتيب ان النسبة
 وخبر ما هو ان العلم بالنسبة لا يكون الا بعد ترتيبه فخطا رتبة على
 ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور ان **علم** علم يكون انما
 شخصية ثبت كونها علمية فثبت ان العلم في النسبة تسمى
 اي النسبة تحت القسط على لا يخفى لان توجيهه الظاهر هو حذف المقادير
 من قبل اخذها بحد قطيعة اي غابت الكلام المذهب و
 حاصله ان كلام المذهب غايه التمهيد وفي بعض النسخ
 والثاني في تسمى اي الثاني غير ذلك المعنى لا يخفى اذا المناسبات
 للمقام وصف الكتاب لا وصف النسخ ولا بل ان هذا المعنى

قوله

قوله

قوله وتوجه الاول كما لا يخفى الا ان بغية التوجيه يكون موجها
 مستحسنا من حسن الاوطالة وصف الكتاب في المثل
 وذلك ان نفسه هذه النسبة بما فسر به النسخة الاولى في
 النسخة الاولى في قوله لا يخفى **قوله** تسمية بالشمول
 العمومي آه الظاهر ان ادم من العموم ههنا ما اراد منه فيما بعد
 في شرح قوله العلم اول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقيق
 العلم بانه من كذا في الحاشية ومن البين انه لا يعود بك العلم
 بغير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب كجاء
 ان يحصل العلم بكون هذا الكتاب وكلم يحصل العلم بغير المنطق
 والكلام نفسه كما في المنطق بالنسبة الى القسم الاول فثبت ان علم
 بغير المنطق والكلام المنطق والكلام المجران او به او به العموم
 ههنا العموم بحيث التحقيق في نفس الامر و كانه قد خدش
 مستوفى من الظاهر ان الظاهرية ههنا من قبل طريقة التقصير
 لا يوصف في قوله زيد في الحاشية والاشارة في قوله ان ختم
 المنطق والكلام في بيانها اي بيانها والدلالة على هذا
 الكلام في هذا الكتاب بغير **قوله** اي هذا هو على صفة العلم
 الذي لم يعطى احد من اصحابه و اختار على التوجيه الاول
 على المعنى المتوصل التقوي على ان في المعنى الاصطلاحي ولا يخفى
 ان الاحتمالات الاربعة بحسب ما ذكرنا من الظاهر الاحتمالات

اما قولهم التقريب على القول بالمعنى المتقوى فقط هم وان لم ينع على
 الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلا بد العطف على هذا السبب لا يخلف
 لا ناكيد اختلاف ما اذا كان بالمعنى المتقوى فلا يتقبل **فصل** في تحصيل
 ان يكون بيا للمرام اه وبتحصيل ان يكون متعلقا بالمرام صلة بالاقرب
 المق من تقدير عقيدة الاسلام الى الغرض وكلاهما لفظا ومعنى
 بخلاف تعلقه بالقبول على ان يكون محله من معنى الذي هو متعارف
 في صفة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى فلا بد تحريم المتعلق والكلام في
 طرح به المحنة تحت بعيد لفظا واما معنى فلا بد جعلا كلف قريباً الى
 التقريب غير خلاف بل اللفظ جعلا قريباً الى الغرض من التقريب وما قيل
 في وجوب بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المراد هو غير متقرب عقيدة
 الاسلام واللفظ هو ان نفعه فهو بعيد عن الحق جد الام **فصل**
 في كمال المراد هو نفس عقيدة لا تقرب **فصل** في الاضافة بيانية
 او لفظية حاصل ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء
 به النبي صلى الله عليه وسلم والعقيدة بمعنى الاعتقاد كانت الاضافة
 بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بكونه منزلاً والعقيدة بمعنى
 المعتقدات فالاضافة لادنى من بسطة وفيه ان الاعتقاد
 اعلم مطلقاً من التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضافة على
 هذا التقدير لا بد لكها الخوض في شجر الاراء ويوم الاحد لا يباينة
 لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم ومخصوص

مما

من وجه كما هو المشهور في النتيجة ان يقال اراد من الا
 ضافة البيانية ما كان المق منه بيان المضاف لا ما كان
 بمعنى من البيانية والمشروط باليوم والمخصوص من
 بهوات في الاقول جاز في اضافة اللفظ مطلقاً الى المضاف
 ايضا في اللفظ في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان
 يقال ويمكن ان يراد به كل مسلم بدون قوله بالاسلام او
 يقال ويمكن ان يراد بعقيدة الاسلام عقيدة اهل الايمان
 مخصوص بالخير والارسل ويمكن توجيهه بان المراد به با
 لاسلام بمرتبته الاسم لا بالانفصال ولا شك ان اللفظ
 الاسم مدخل في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف
 الابهل ايضا وان لم يكن مدخلا في ارادة معنى نفس الابهل
 فالامر سهل عند من هو اهل **فصل** في روى على الاوجه الثلاثة
 قول اهل القيس في الصحاح ونسب قوله اهل القيس لا
 رتب يوم كن منتهى صلاح والاسما يوم بارة فليجمعوا
 وروى عنه بعبارة ان صرح كناية يوم الالف حد
 القرب **فصل** في اقامة التسمي العموم لمرتبته باقتناء الحققت
 العلم بكونه كمالا سمى التسمي الاول بمرتبته بغير المعنى ان
 له وهو المعنى المخصوص بغير المضاف الذي هو مجموع

انما هو حاشية المنقولة عنه
 انما هو من العموم هو هنا

المسائل المخصوصة بناء على تقدير المعنى الثالث
 يكون ظرفية المطلق للمفهوم قبل كون الجزئية في العلم
 كما صرح به في نظرية المطلق ان كان عبارة عن حقيقة
 المسائل المخصوصة وكان العلم الاول بالمعنى الثالث
 جزء من المطلق لم يكن العلم بالعلم الاول مستبعدا من معانيه
 السابقة بل كان العلم بالمطلق فلا يجوز ان يكون مجموعا
 عنه لا تحقق العلم السداسي ان يقال اقامه الشمول
 اليوم باعتبار التحقق العلمي توجب جازي مشتركة
 بين جميع المعاني كما ترى من ظاهرها في الحاشية وان كان
 في بعضها عموم باعتبار آخر ايضا لكنه منبسط على كون المطلق
 اسما لمفهوم كل صادق على المسائل المذكورة في العلم
 الاول وغيره لا يكون ظرفية من قبيل كون الجزئية في
 الكل توجب آخر حقيقة او جازي على تقدير كون العلم الاول
 بالمعنى الثالث حاصرا عنه على كون المطلق بجازي
 عن جميع المسائل الصالحة للمركبة من تلك المسائل
 غير ما يوجب هذا التوجيه ما يوجد في كتبهم من نسخ بعد
 قوله لشمول اليوم وهو قوله انا بوجهه وضمها
 لمعنى الثالث او بحسب الصنف وهو فيه لكن ثم عند قوله

في الحاشية المطلق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل
 المخصوصة المخصوصة فلا بد من تأويلها بما يوافق المسائل
 المعنية بالعين والنوع اعني كونها عاصمة عن المطلق
 في الافكار التصويرية الحديثة والرسومية باق منها في
 الجملة والتقديرية البرهانية ونظرا في الجملة حتى بعد على
 من العلم الاول وغيره ما يوجب بعد ما يوجب على العلم
 بسدس الفرح بمعنى التوجيه الثاني بقوله بناء على
 ان المطلق مجموع المسائل من كون المطلق اسما
 لمفهوم كل صادق على الكل والجزء الضعيف غير
 مشهور بعد الدلتا والمشتري ان المعنى يقول الثالث
 للعلم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي ملاك مجموع
 الافاضة المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفرح
 كما المقتضى وقطعا فلا يكون العلم الاول بالمعنى الثالث
 جزء من المطلق على انه يكون عبارة عن مجموع المسائل
 ولا بد من تأويلها على تقدير كونها اسما لمفهوم الكل فلا بد من
 من التوجيه بوجه المذكورين في المعنى الثالث الا ان لم
 من العلم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات منه
 والا وجهه ان يجعل الظرفية من قبيل كون الكل في الجزئية

على تقدير كونه المنطق السمي المشهور على صادق على الملك مثل
 على عكس ما ذكره لكونها من معاني لفظية في علم ما تقرر في قوله
قوله في بعض ما أتت به الفصح ولم يثبت إلا ما قاله صاحب
 الكتب في الغلط في الغائب الالفاظ أن الفصح ظن
 أي بآل لكونه معارف به من جهة الفصح على الملك لفظاً أو حقاً
 فإن أطلقوا المقدمة بالملك على ما فيها المشهور من مقدمة
 الجسوس مقدمة العلم ومقدمة الملك بوجوبه في المكان
 أما في اللفظية فيجعل مقدمة من المقدمة بمعنى التقديم أو
 بوجوب تقدمه بمقدمة الجسوس لبقية الجسوس مقدمة مقدمي
 العلم والكتاب لمن هو فيها علم من لا يعرفها ولا يرى
 أطلقوا المقدمة بالفصح إلى الشيء من التكليف **قوله** فلا
 يراد ما يقال أنه كان أراد في آخره أن يتحقق الشرف في
 حواشي المطول على المصنف بأنه جعل في المطول معارف الخدو
 الغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الأمور في شرح
 الرسالة مقدمة الكتاب ما يذكره قبل الشروع في المقالة
 لا ريباً عليها وهي ههنا أمور ثلاثة الأول بيان الحاجة
 إلى العلم أن ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الأمور
 وهو منها فحين كان يصح منه ما صح به من وسائل الدخول

حيث قال أن مقدمة
 الكتاب

ان عبارة مشعر الرسالة وان كانت موجزة لذلك
 لكن تقسيم مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان
 فيها مراتب ومعنا ان مقدمة الكتاب ههنا بيان
 أمور ثلاثة أي تبيينها وما يدل عليها مقدمة العلم معارف الخدو
 والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الغايات التي
 تلك الأمور في علم ما فيها المشهور من مقدمة
 بعض الألفاظ في تعليلها على المطول في دفع ذلك
 الآخر لأن وهو تعريف جدها بالبناء والاعراض من المقدمة
 على ان المصنف في شرح الرسالة توقف الشروع
 في العلم على معرفته هذه الأمور وهذا بيان ما ذكره في
 المطول في مقام التوقيف وتبرير كل العلوم في
 المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله
 معارف الخدو والغاية والموضوع وليس ثمة علة جعل في
 شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعل في المطول مقدمة
 العلم بعينه كما يستدل من تعريه حتى يدفع سبب الغاية
 بآثارها على جهة العبارة ويجعل تبيينها الجواب
 بان المحقق الشريف فرغ عما نقله من شرح الرسالة

انه لم يفرق ان لا يثبت عنده الامقدمة للكتاب فيحتاج الى
 التلخيص في العنوان كمن لا يثبت عنده الامقدمة العلم
 وهذا صريح في ان بناء الاستدلال على ان جعل مقدمة الكتاب
 في شرح الترسالة ما جعل مقدمة العلم في المصطلح فانه
 قلت يمكن رد الجواب على هذه التفسير ايضا بان قوله
 في شرح الترسالة لا محال ان الكلام المستخرج في شرح
 هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة
 الكتاب هي مع قول الحق والغاية والموضوع لا لا لا لا
 انه جعل الامور الثلاثة في المصطلح مقدمة العلم ونفي في شرح
 الترسالة كونه مقدمة العلم وجعلها مقدمة الكتاب
 لانه ثبت ان قوله وجوابه ان المراد يكونها مقدمة العلم في المصطلح
 كونه لازما لها اعني التصور بوجوبها والتصديق بغيره
 ما مقدمة العلم هذه الخفية الحكم في هذه المقام بقى ان قوله
 وجعل في المصطلح نفسه مقدمة العلم وانه لا يرد ان كان
 ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المصطلح مقدمة العلم مع قوله
 مع قول الحق ومعناه والغاية والموضوع صريح في ان
 كما لا يخفى على انظر في وايضا قوله وادراكات مبنيها

مقدمة

مقدمة العلم بنا في ان المصنف في كون الامور الثلاثة
 مقدمة العلم في شرح الترسالة كما عرفت وبهذا جاز
 ان لا يفتقر الى ان في هذا المقام **قوله** لم نقل حصول
 صورة الشيء في العقل في العقل في المصطلح
 المشهور جوهرية في غير متعلق بالبدن فلا يشمل الشيء
 الثوب في علم الانسان و علم الواجب وتوابعه ولو ان
 من العقل النفس وهي جوهرية متعلقة بالبدن لم
 يشمل علم الواجب و علم العقول العشرة و جملة على
 مطلق المدرك بعد حصوله اقلو قال هو الصورة الكلية
 من الشيء عند الذات المجردة كما احتار بعض
 المحققين كما ان اظهر ما بعد من المسألة **قوله** لانه
 من مقوله الكيف على الصحة انه ذهب جمهور المتكلمين
 المنكرين للوجود الذي يخفى الى ان العلم اضافته محض
 بين العالم والمعلوم وحسب المستاهة بالاعتقاف وبعضهم
 الى انه محض حقيقة ذات متعلق واما ان يكون
 الوجود الذي هو من الحكم وغيره فاختلوا اختلاف
 تام من ان العلم ليس هو الا قبل حصول القوة في الذن
 بغيره وانفاقا وحاصل عنده بغيره وانفاقا والحق

بحسب العلم

معاودة نشئة الى اصله وقبوله انه من مهابن المبتدأ
 الغياض واقضا قد خصصت بين العالم والمعلوم قد رتب
 بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون متوقفا على كيف
 وبعضهم الى ان الثاني فيكون متوقفا على الانفعال فيعقبهم
 الامة الثالثة فيكون من متوقفا على الاضافة واتما
 نفس حصول التصديق في انه من هو الاول والذا
 قال المحقق شريف قدس شرفه في حاشية
 المطالع انه المذهب المنصور ووجهه فيما نقل عنه
 يثبت بالضرورة ان تصرف بالمطابقة كالعلم
 لانفعال والاضافة لا يوصفان بها بل ان القول بغير القوة
 العقلية من متوقفا على كيف انما يصح ان كانت مغايرة
 لذي القوة بالذات فانه بالعقل هو من العلمين
 بالشيء والمنان الى المكين بهما على كل وجه الى صفة الفعل
 الزنج الى ان ثبت لا انفسه واتا اذا كانت متحدتة
 بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدرك عليه ان
 الوجود الذي هو الحق عند المحققين القائلين
 بان العلم في العقل نفس الاشياء لا انشائها فلهذا يصح
 ذلك والتوجر المذكور منقول من رتبة كماله لا يخرج من حق بل

فلم يقل باحد منهم
 كما لا يخفى على من
 كماله والاصح من هذا
 المذهب هو الاول

الحق

بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات التي
 يثبت وان كان متحد بالذات مع الوجود الخارجي
 اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية معاكسا كما
 هو به او عكسا كلف او انفعال او اضافة او غير
 الا ان يقال ان القول بغير القوة العقلية والعلم
 متوقفا على كيف واقع على سبيل التشبيه لكن على ان يكون
 كالمثال على كمال العلم من متوقفا على كيف لا من متوقفا على
 انفعال والاضافة ووجهه في ذلك ان كل ما على فاعل
قوله وان المتبادرات النطائ عطف على قوله لا ف
 من المتبادر وفيه ان المتبادر في شئ من بين الوجود الاول
 وهذه الوجود اذ المتبادر في السمع اللفظ في غير معناه المتبادر
 فكل ان المتبادر من حصول القوة غير القوة الى العلم وكذا
 محله عليه بما يجعل المحققين الى الوجود والاضافة من جهة فطرية
 كذلك المتبادر من صوت النجاة القوة للمطابقة ويجوز
 حملها على المعنى الاصح يجعل الاضافة كمالا في ملائمة
 واتا جملة عطفها على قوله من حيث فلا يخرج من كماله
 ضعف وكذا الكلام في قوله ولا يخرج عند العالم ايضا
 وايضا يدرك عليه كماله عند خروج العلم في من كماله في

في عدم انطباقها على شيء من المذهبين فلهذا التعريف
لا يتناول ما يجعل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة
عنده وجمادى النسخ لا بد في المذهب **فصل** عند
من يقول برسم صورنا قال بعض الحكماء ان المدرك
للكتاب والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات
المادية هو الفعل الجسمانية وقال المجتهدون ان المدرك
للكتاب والجزئيات مطلق هو النفس ونسبة الادراك
الى صورها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور
الكل ليس في النفس او صور الكتاب والجزئيات المجردة ترسم
في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الآخرة قد رتب
في هذه المراتب الاول والثاني والثالث وقبل الحق هو الاول
بشهادة الوجود والآخر الثاني بسند قوله لا يكون ما قام
به الادراك من الكا والكون المدرك ما لا يقع به الادراك
وكما هي طوارقها لاجل هذا في النظر والتحقيق المعظم ثم
فصل في مطلق القوة الى القوة آه الظاهر اما راجع الى العلم
وهذا التعريف وتوضيحه بوجه اخر او الى القوة الى العلم
الشيء عند العقل والتدبير بحيث لا يفسد كونه توضحى التوضيح
المذكور وانما فسر على ان بالقرينة فلا يفسد كونه المراد من الحصول
ما يتناول الحصول من المعنى

هو العقل

من المعنى المخفض في العلم الحصول ان تعلم انك قد فسرنا بالثاني فلهذا انما احسن ذلك
يتوجه عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من القوة ما يتناول القوة التي
جزئية من القوة العقلية ولهذا يقال ان الشيء في الخارج اعيانها في العقل
صور فلا بد من ثبوتها ايضا حتى يشمل القوة التي جزئية وذلك بان
براهها مطلقا بما يزيد الشيء عند المدرك عن غيره سواء كان امر
خارجيا او عقليا يشمل العلم الحصول على كونه بذا واننا وصفنا
والحصول كونه بالشيء والارض **فصل** سواء كانت عين ما
مايسة آه هذا ينبغي على ما هو المشهور ان العلم بالشيء العلم ان يكون بذا
او بامر صادق عليه واما على ما هو المتأخر عند المجتهدين كالشيء الناطق وغيره
من ان العلم بالشيء بوجه غير كونه فهو ليس على بعض المعلوم لا غيره
في العلم بالشيء حقيقة مستخر في العلم بالكنه الا ان يقال ان هذا
التعريف تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعريف الثالث تطبيقه
على المذاهب الواقعية في ترتيب الصور العلمية في النفس
او في الآخرة كما اشهرنا اليها انما التعريف الاخر ان في هذا الرفع
توجه ان من القوة الى حكمه عند العقل ما هو المتبادر منها اعني
غير القوة الى جزئية وغير صورة المدرك ولا يخفى سرنا بغير
الراء فظهر ان المدرك الثالث كما الاولين بغير التراء ولا يجوز فتحها
لاستمراره رجوع هذا التعريف الى احد التعريفين الاولين مع انه لا يرد عنه

بذلك في حقيقة
الوجه في العلم بالشيء
بكونه عين مايسة المعظم

المضافان المذكوران ومن جوز فيه الفتح لم يكن مذكورا كما لا يخفى على من أدرك
قوله وفيه خفية لمنهنا أي فيستوعقهم لفظ العلم في نفسه العلم لا التصور
 والتقدير في تقسيم كل منهما بالبداهتي والكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم
 لا البداهتي والكسبي بالعلم الحاصل والعلم الحاصل مستند على ذلك بالبداهتي
 نعم إلى البداهتي والكسبي أيضا يجري فيها وفي التصور والتقدير
 منها وفيه نظر لأن العلم لا بداهتي والكسبي يجري في مطلق العلم
 وفي التصور والتقدير من ذلك علم حصولها وحضورها دائما وقد يقال وهو متصف
 بالبداهة والكسبية بالصفة المشهورة نعم من لا يجري العلم
 اليها في الحضور والتقدير كبرائه في الحضور والحاصل لا يخص الحضور
 والتقدير في البداهتي لأنه لا يقع في العلم المطلق البرهان لا العلم بل هو من
 العلم المطلق نعم كل نوع من أنواع العلم في كل تقسيم من التقسيمات
 البغية والبرهانية كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تنبيه التقسيم من علوم
 التقدير أو لا يكونه تحصيل من غير تحقيق وكذا التعميم يستوعب
 الفن ونظيره العلم فيها وأما القول بالحصول والحدوث معتبر في
 منهوم البداهة والكسبية إذ العلم الحضور في القديم لا بوصفها ببداهة
 ولا كسبية اصطلاحا وقع عن بعضهم فضعفوا إلا أن يكون منبسطا
 اصطلاحا بعرفهم على ذلك إلا من يخبر أن لنا قسمة في الاصطلاحات
 فلذلك أنه لا يصلح علمها في كنهه لا يقتضي تحقيق الاصطلاح المشهور

ونظيره

وتقليده عليه فانه في ما قبل أن الظاهر من ذلك انحصار فهم العلم
 الحضور وهو عين وجود الشخص العلوم والقدوم وهو العلم لا يرى
 صفات بالبداهة والكسبية مع أن في هذا السبيل من قائل الخلل والتقصير
 ما لا يخفى على ذوي الألبان وأما ما استدل به على ذلك من أن البداهة والكسبية
 صفة وجودية فهي لا يتصف العلم الحضور والتقدير بالكسبية لأن لا
 يتصف من البداهة فهما وصفان للعلم الحضور والحاصل في صفاتهما فلو
 اوجهن من رتبة العكسية كما لا يخفى على من قلب سليم والحق السليم وهو
 شريف **قوله** لأنه يدخل فيه أنه أراد بالتحصيل تصور الوقوع أو
 أو لا وقوع من غير تردد ولا تجوز في الشك تصور على وجه التردد
 والنوع بغير أحدهما مع تلك الأثر ويمكن دفع هذه المناقشة على
 العبارة المشهورة بأن التبادر من أدراك النسبة واقعة وليست
 بواقعة أدراكها على وجه الازدحام كما يشعر به عننا أن النسبة واقعة
 وليست بواقعة بخلاف تصورهما أدراك وقوع النسبة أولا وقوعها
 أولا وقوعها أمثال يمكن توجيه كلامه أيضا بأنه أراد أن يكون من نوع
 التحصيل والوجود والشك في العبارة المشهورة لعدم كونها نقضا في الازدحام
 وإنما كانت شك في وجه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى
قوله وفي هذا الاستدلال الحقيقة أنه اختلقوا في أن التصديق هو
 وقوع النسبة فمما عذر التصور باعتبار المطلق أولا فمنهم من قال أن التصور

لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اول وقوعها بل
 انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها في التصديق عندهم ادراك متعلق
 بوقوع النسبة اول وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغيره
 فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا فرق في التصور
 بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من النسبة فلا امتياز بينهما
 الا في الجانب الثاني والتوازي كما في الصدق والكذب دون المتعلق
 وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجوه التي قد وردت في
 المعنى من العبارة المشهورة لا بها معادها دخول الخليل في الوهم والي
 فيها بناء على ذلك المذهب الحق في العدول عنها الى جهة الادعاء
 انما لا يحسن الى احب ذلك المذهب ولا يذهب عليك انهم سنا
 انما لا يرتفع من وجهين اخرين احدهما ان متعلق التصديق
 ليس بجعل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا
 والا لزم في كل تصديق تصديقا غير متناهي بل امر اجزا اذا فصل
 ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله في العدول عن
 تلك العبارة المركبة للمفصلة الى النسبة المفردة المجردة انما لا الى
 ذلك في بينهما انما يرتفع طرق القضية نسبتا من احدهما النسبة
 الحكمية الشبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اول وقوعها كما
 ذهب اليه المشافرون فيكونوا افراد القضية عند اربعة بل بين طرفيها

نسبة

نسبة واحدة هي التي للحول بالموضوع او عدم تحققه به مثال كما
 هو حق في التصديق فيكون افراد القضية عندهم ثلثة وهو الحق للمحققين
 بشهادة الوجوه ايضا في العدول عن تلك العبارة الى ان على
 نسبتين على عبارة واحدة على نسبة واحدة استلزام الاحتبار هذا
 المذهب الحق فلا تفضل اي باخذ كل من التصور والتصديق انما
 بيان حاصل المعنى اذا لاقت في النسبة كالنظام ان يفسر الشخص
 انما بينهما على ما يستفاد من الصحاح بمعنى كلام الحق انه يفسر التصور و
 التصديق كل واحد من الطرفين والاكتساب بينهما وحقا ان كل
 واحد منهما باخذ قسم من كل واحد منهما المراتب الا ان يجمع بينهما
 القسم الاحتبار بمعنى اخذ الجرحي فوهم ان النسبة لا س عدد المعنى في
 الاقسام ولا في الاحتبار والعظام المتفاوتات من الفروق تجعل
 يكونا فروع التصور وفروع التصديق على ان يكونا فروع بمعنى بالفظ
 ويجعل ان يكونا فروع التصور وفروع التصديق على ان يكونا فروع بمعنى
 الفروع وكذا الكلام في القسمين المتخالفين من الاكتساب وعلى التصديق
 يجعل الحق انما لا يشك ان التصور اذا اخذ فروع التصور وفروع التصور
 واكتساب التصور واكتساب التصور فروع التصور وفروع التصور
 مكتسبة وكذا الكلام في اخذ التصديق قسمين منها لكن الاول اظهر لفظا ومعه
 اولفظ لفظا واما معنى فلا المتبادر من قسم الشيء بين الشخصين واخذ
 كل واحد منهما قسمه ان يكون المتخالفين المتخالفين الاخذ مع كل واحد

المقصود من الشخص لا يقع عليه متقدم فظهر ان المقصود هو
 كسب بالفروى والمكتسب كان اول الا ان يقال ان المقصود ان
 مطلقا الى الذي به المقصود وهو ان الفروى ان لم يكن مقتضى
 فلهذا ارتكبت هذا الكسب وانما ما قيل في توجيه قوله من ان قوله بالفروى
 تفسير للمقتضى من الفروى لا النفس الفروى وكذا قوله في المقصود
 يشترط لان المقصود من الفروى هو الفروى في نفسه وصوره في نفسه
 بقوله في الفروى المقصود في الفروى في نفسه وصوره في نفسه
 كسب كذا كذا لا يمكن ان يكون مقتضى الفروى ان يجعل من قبل وضعه
 المقصود في موقوع المقصود في الواقع كالمقتضى لا يكون الوقت ومقتضى الانعقاد
 ومقتضى الفروى والاكسب بمقتضى الفروى والمكتسب لا يكون مقتضى
 قوله بالنظر من العبد غير محتاج الى الفروى ان الاكسب يتقدم في النظر على الا
 انه اراد منه ان يتقدم في النظر كونه مقتضى ما علمه نعمنا او محلا للمقتضى على المقصود
 وهو مطلق التخصيص لا يلائم الا في المقتضى في هذه المسألة **قوله** فان كل عاقل آه
 كانه اراد من عاقله ان يتقدم في المقصود والمقتضى في البداية والالا يتقدم في
 وبالمقتضى او متوسط الناس ويؤيده ان بيان المقتضى في المقصود انما هو المقصود
 اليهم كونه المقصود وبعد التتميز عن هذا المقصود انما هو المقصود في المقصود
 تسليما لا يستلزم بداهة الانعقاد من المقصود كونه ان يستلزم انما هو المقصود
 فالاول ان يقال في الفروى على جهات المقصود لا بداهة ما هو المقصود
 ما افاده من التحقيق الا في **قوله** سلم من كسب لا يستلزم الا ان اكثر منه

سلامة

سلامة من ورود الاستراض ومقتضى دفعه لما في الاستدلال المذكور من
 الرجوع الى دعوى بداهة المقصود في دفعه ما هو مقتضى بعضه اعراض
 فمقتضى ج الى دفعه كسبه وبقائه من هذه العبارة انما هو مقتضى من بعض
 ان يستلزم على مطلق ما هو المقصود كونه عدل عنه الى دعوى البداهة كونه
 سلم منه لما ذكره من ان مقتضى ج الى دفعه انما هو المطلوب لو كان بداهة مقتضى
 لم يبق من الاستدلال عليه فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظرا عنه
 لم يبق من دعوى البداهة في دفعه فضلا عن توجيهها على الاستدلال انما هو
 على توجيه طريق المقصود من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال على
 توجيهه عن وجهه البرهان وهو بعد **قوله** من التوقف على مقتضى كسب
 التوقف آه لم يقبل وبالمكتسب مقتضى التوقف في المقصود من الاكسب
 الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل تصور لا يتوقف على مقتضى كسب
 التصور من التوقف بل على مقتضى عدم مقتضى التوقف في الدور والتسلسل
 على ذلك التوقف في بيان التوقف في المقصود موقوف على مقتضى
 التوقف كونه كسب التصور من التوقف موقوف على تصور نفسه كونه
 فعلا احتجرا بالابتداء في التوقف في مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 وهذه التصورات في نظرية كسب التوقف في ما ان يرفع نفسه ويقتضيه
 في دورا وبهذه التسلسل بخلاف لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية
 كل التوقف في التوقف على مقتضى كسب التوقف من التصور وقطعا

مبادىء الوجوه ابقى عليه على انه لا يمكن ان يتحصل له شي من
متناهية متناهية من الازمان وفضلا عن ان متناهية متناهية
لا بد من ذلك من دليل وانما ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما
يقول على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجوز في التصديق فزود
ان الكتب بالتصديق المطلوب بوجوب تصورات وانك فيه لا تصدق
اخرها بالتصديق المطلوب في التصورات في الاستدلال على بطلان
نظرية كل التصورات فزودا على وجه النفس الالهية انما يقال ان الكتب
كل تصديق مبوف بالتصديق فزودا على ذلك الكتب مثل وجوب
الكلوم فيه ان الكتب في التصورات فزودا على ذلك الكتب مثل وجوب
الكلوم النظرية المستقلة في حصول ولا يتحصل فزودا على النظرية المستقلة
الاجتناب الى الغيبة في حصول فزودا على جميع التصورات المستقلة
نظرية لم يكن حصول شي منها وليس يشارك شي منها في السند
اليه سواء كانت النفس قد بدت او واحدة وبهذا مشكل
على وجوب الواجب لانه ان الممكن لا يتقبل بوجوده ولايجاد
فكلما ظهر الوجود في الممكن لم يزل الوجود شيئا أصلا لان الممكن وان
كان مستقلا لا يتقبل بالوجود واليجاد واذ لا وجود ولايجاد
فلا موجود ولا يمكن الاجتناب عنه بوجوبه ان احد هما مثل ما اوردها
الدليل المذكور على وجوب الواجب لانه وبهذا ان اراد بعدم الاستقلال
لا اجتناب الى الوجود في الشخص بالاجتناب الى كل شخص منه الى

غنیہ

الى غيره فذلك لم يكن لانهم اتفوق لكون انحاء العلم والنظر
 وحصول كل فرد منه من فرد آخر بغير الدور والتمثل حيث لا يوجد بطلان
 فيها في هذا الاستدلال واذا زاد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان
 حصول هذا النوع الى ما لا ينظر فيه فهو مجموع بل اول البحث الا ان
 المراد به الثاني والمقدمة حسنة لكنها لا تجدي في المناظرة واما
 ان هذا دليل آخر على بطلان النظر الى غير موقوف على بطلان الدور والتمثل
 وحدوث النفس وما اتى انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف
 على بطلانها وحدوثها الى ان هذا ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته
 لعدم توقفه على بطلانها غير الدليل الموقوف على بطلانها على ذلك المطلوب
 وعدم توقف احد الدليلين على كونهما في توقف الدليل الآخر على
 الثالث ماورد عليه ايضا وهو ان لزوم استحقاق الامور الغير المتناهية
 في الزمنية متناهية الابدوت على حدوث النفس اذ علمت قدرتها ايضا بل في
 ذلك الحدوث تلقاها بالبدن والاعمال بعض الحواس الباطنة الحادثة في
 البدن وهو المتفكر على ما صحت في حكمة يتوقف على ذلك على حدوث النفس
 او تلقاها على حدوثها بعينه ويكون الاحتياج منه الى النفس هي الجواهر
 الجبرم المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها من حيث هي نفس فبذلك فيه
 حدوث تلقاها ايضا **قوله** لانهم لا يدعوى البدائية في مقدمتها
 بحث من وجود الاول انما لا ينافي الدليل لانهم لا يدعوى البدائية في مقدمتها

بجملہ انسانیت بنا دیا
ان کے حقوق سے تقرباً
بالبندہ مستحق

واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المعلومات واطرافها لانه انما يتوقف
 على معلومية المعلومات واطرافها واما على عبارة المتقدمة واطرافها فلا فضلا عن
 دعوى بل كبرتها فيكون لا بد من الاستدلال بالبرهان لكنه يستلزم التوقف
 على دعوى البداية لانه لا بد من دعوى البداية في المتقدمة واطرافها
 حتى يتم الدليل على الختم والافلا ان يمتنع المتقدمة ويستفسر عن اطرافها في كل
 مرتبة لاننا نقول لو كانت المباهجة عاقصة لما نظره واخره التصواب
 فلا حاجة الى دعوى البداية لجواز القطع بالثبوت بمعلومية المتدمات
 واطرافها في كل مرتبة ولو لم يكن المباهجة على هذا الوجه لانه يتم الدليل على
 الخصم دعوى البداية ايضا لانها لا يمكن ان يمتنع البداية مكابرة الشاغل
 انه اراد يتصوره وذلك في كاف في معنى كسبية الكل ان يكتفى بلبسها على اطلاق
 كسبية الكل فليس يمكن لا يتوقع عليه انه لا حاجة الى البرهان على ما اراد
 فان لم يكن عليه ان يمتنع كسبية الكل في تقضي قوله فظهر ان الاستدلال بالبرهان لا بد من
 البداية في المطلوب فهو كسبية الكل ان جعل بلبسها على الشئ ولو سلم
 فلا يتوقع عليه ايضا لانها لا حاجة الى الدليل على جواز ان يكون دعوى البداية
 نظرية التهم الا ان يحمل على ان لا حاجة الى الدليل على كسبية التهم المهادرة على
 المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على
 بطلان بداية التهم دعوى البداية في ثبوت الاحتجاج الى النظر في
 في بعض التصورات والتصديق فبقي ذلك دعوى البداية في عدم البداية

فان لم يكن عليه ان يمتنع كسبية الكل في تقضي قوله فظهر ان الاستدلال بالبرهان لا بد من
 البداية في المطلوب فهو كسبية الكل ان جعل بلبسها على الشئ ولو سلم
 فلا يتوقع عليه ايضا لانها لا حاجة الى الدليل على جواز ان يكون دعوى البداية
 نظرية التهم الا ان يحمل على ان لا حاجة الى الدليل على كسبية التهم المهادرة على
 المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على
 بطلان بداية التهم دعوى البداية في ثبوت الاحتجاج الى النظر في
 في بعض التصورات والتصديق فبقي ذلك دعوى البداية في عدم البداية

ثم يلجأ الى ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم في غاية دعوى
 البداية في عدم بداية بعض التصورات والتصديق على كسبية
 دعوى البداية في عدم بداية الكل الذي هو المقصود واللامر منه انها فليست
 في هذا المقام فانه من حيز العقل الاقدام **فصل** او حصول تلك القوة لكل
 حيز ممكن انه قد ان الرضا هو ان الامكان المعبر في مفهوم التوقف هو
 الامكان بحيث يتبين ان الامكان الامكان انه في الامكان حصول تلك القوة لكل
 حيز ممكن في هذا النوع وان كان الامكان الذي هو مستلزم انما يقضي في حقيقة الخلية
 ولو سلم ذلك في الراد من توقف حصوله على النظر بتوقف حصوله على ما هو
 يتعارف من الاحوال والتصفية عليه في الابرار فصدق تعريف البداية على
 النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذاتها لكنها
 متخذة من غيرتها من الاحوال ووسع جملتها فصدق ان التوقف متوقفة
 عليه وقطعنا وقد ان الرضا الحشنة الى هذا في بعض تعاقبات في شترج
 الشتمية معترف عليه بانها كسبية التهم ان يكون النظريات التي هي في عايت
 الحشنة بداية بانها النظر الى ذات كل حيز من احوال الاشياء ولا يجوز ان يكون
 حيزه يمكن دفعه بانها غير ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر
 انه توقف عليه في الجمل ما يتجسبات او بشرط الاحوال المتعارفة وان المراد
 بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجمل وكان الامتياز بينهما بقيد
 الحشنة وانما كان المراد بتوقفه عليه بشرط الاحوال المتعارفة وعدم توقفه

عليه شرط الاصول عليه بهذا الشرط فلا يفرق ذلك مع ان بعده ثم
 نعم برعايته كالحق بعد ما يرد عنه مقام التوقف **قوله** فانهم يجوزوا
 تعد العلل اه قبل عليه فلا يفرق هناك امران يمكن حصول المعلول في كل منهما
 كانت علته التي يتوقف عليها بهذا المعلول احد هاتين علتين واحدة
 منهما بالضرورة فخطا ما بقي على تعدد اقول هذا انما يتم اذا كان التو
 قف المعقب في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول شئ آخر وهو قول
 البحث على ان المنهج المذكور متبع على نحو فهم تعدد العلل المستقلة لهما وكان
 حقا او بطلان خطا لا لا يقع في ورود ذلك المنهج عليهم كى لا يخفى **قوله**
 هو المصحح بخلاف الفأوه اورد عليه ان هذا التفسير متبع في كون التفسير
 الزمان في توقفه ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتيب المذكور و
 التوقف لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التفسير الزمان في وانما وقع
 بالمصحح بخلاف الفأوه متبع ما على المتبادر من الترتيب المتبع بالفعل وهو يتم
 لانهم في التوقف لا انتفاء في توقف المعلول على بعض علل ان فقه عاينه
 يجوز ان يكون تفسيره بالاعظم على ان من يجوز التوقف بالاعظم بناء على ان
 الغرض مني ما ذكره المعتمد في تفسير التوقف لا ايراد تفسير جامع
 مانع له مع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فقامت فاد العلم
 لاصل الكلف قبل عليه ان هذه الدعوى غير مبتنية وليست
 بانه لما جوزنا لجهة المعلول واحد شخصي علينا ان يتبع هذه المعلول لهما وقد
 اولا

اولا في الايجاز ان يكون هذا المعلول هو التوقف الزمنية والعلق لهما
 النظر والى نفس القول من البين ان ما ذكره سنده المنهج كيفية الجواز لا دعوى
 حتى يتبين ان الربوبية او بين وليست شعري بانه كيف يخفى مثل هذا
 على الاقل من المنهجين والاكابر المصوبين **قوله** فالامر انما هو
 عليه النظر لا الفرق بين الاحتمال والتوقف لكونها بمعنى واحد
 فاحتجاج الغافق حين هو فاق في تحصيل مطالبة النظرية الى النظر
 ختمه في توقفه عليه شرط كونه فاقا كما احتجنا عليه في الفوق فكل
 واثبتوا من هذا البحث على ان النظرية والبدئية تحتلها في
 الاشخاص والوقاات فان كان المراد بهذه البحث الفرق المذكور
 بين الاحتمال والتوقف في تعريف النظرية والبدئية في وجه التوقف
 في تعريفها تعريفا جامعيا الى جميع والمراد بالنظرية والبدئية نظرية
 العلوم وبما يترباها هو المتبادر من تعريف الكلام في موقع بحث وان
 كان المراد بهذا البحث ما ذكره في اجوبة الاشكال المذكور وبالنظر
 والبدئية نظرية المعلومات وبما يترباها فهو صحيح لانه غير فاق قوله فقامت
 اثباته الى ضعف هذا الكلام وحقا فقامت اثباته بل التعميم اه
 اشارة الى انه يمكن ان يتوهم احتجاص بية تعريف النظرية بالعلم
 ان لا يكون وجوده تاما متوقفا على النظر فعلا وحقا بخلاف القسم
 الاول وبوجهه تعريفا للمعنى بالنظر في الثاني بقوله والاثبات بال
 النظر هو كونه غير محتجج اليه لانه النظر في مفهومه الاكسب **قوله**

بية

بل من حيثها لا يخفى الا ان الحق لا يمتزج في هذه الترسات لكن ذلك النوع
 ويصح فانه يظهر في هذه ما يدعى توجها وفيه تذبذب على ان من حقيق
 سببية تعريف النظر والعلم الا ان ذلك من الطوائف فقد عدا كل البعد
قوله اي ما حصل صورته في الفعل بحيث لا يجوز تفسيره للمعقول
 الفرق المقابل للمعقول والمخيل والموجود على ان يكون الكلام مبنيا
 على رأي من قال بان صور الماد في الآلات وتحت كلمة
 في على ظاهرها وتحت ان يجوز تفسيره للمعقول بمعنى مطلق المعلوم
 انش من الكل على انه يجوز الكلام مبنيا على رأي من قال بان صور
 الكل في النفس وتحت كلمة في على معنى عندك كسب ان في اذ ذلك
 في تعريف العلم وتوجه العلم الا قوله ان التمر من ان النظر والفكر تحت
 بالمعقول الفرق لا يجزى في غير ما يؤيده ان في تعبا للمعقول
 مع ان الظاهر بانها في غير ما كتبت هذه على الحق وقيل على
 للمعقول ثم الظاهر قوله تصور كانه المعقول والمجهول او تصور
 ان المراد من التصور التصديق من هذا التصور المتصور به
 بغيره كسب في الكلام كما هو في في مثلها فالمناسبة في
 العبارة بانها تحت جهة العلم في العلم لا ينبغي ان يقع من ان
 المحل من **قوله** واعلم ان النظر والفكر كالمستند في آه الانشا
 واجه على ان الفكر الذي بدعيه في النظر هو الفرق وتي فعل
 عن النفس لا يستحق المجهول من المعلوم كذا في القدماء

الا انه يجمع الحركتين من الملمس المشعوبه الى المبادى المنبسطه ومنها
 الى الملمس في باب المنفرد ان الملمس ترتيب القادح الحركية الثانية ويرا فيه
 النظر على القول في المشهور وما يفرق بينه في ان الفكر هو حقيقة
 او الترتيب القادح بها والنظر ملاحظا للمعقول الواقعة في نفس الملمس
 كسب من الملمس ترتيب ويدل على قوله ناطق المحل انهما كما المراد في في
 والظاهر ان تعويل الملمس مبنى على هذا فتعويل المشهور في تعويلها ترتيب
 او معلومة لثاني الذي المجهول او ورد عليه قوله فلذلك عدل الملمس
 الا انه التعويل ليس على ما ينبغي فافهم **قوله** لا ينبغي ان يعنى ان الوجود
 به الترتيب الاول بغيره ناطق والمجرب الاخر مبنى على تكلف والتأويل
 واما الجواب والحقا قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضيه
 حينا والعرض في الحد ان في هذا التصور المطلوب باع عارض ثم حصل
 ذاتية باسم ما عرق بها وهو بطل التعاقب وفيه نظر اما اول فلان
 لان ان القوة المعروضة حد تام لجواز ان يكون رسميا تاما لكل
 من الى انهم انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاته ثم حصل باق في ذا
 قوته وعرق بها وورد في الى في تلك القوة هو الملك والموصل الى
 الملك حد تام اتفاق وفيه ان لا يتم ان الى هو هناك هو لكنه بل
 وجوب من العرض والملك وهذا القول ضعيف فاقبل ان كان المطلوب
 في التعويل بالحد انهم مقصودا بذاته لانه من اعتبار جز واحد وتبين
 وهو غير جائز وان كان مقصودا بوضعي فلا يجوز الى نعم انهم انهم حد انما

معجزة العقل باسبب الجزئية الواحدة مرتين غير جائز ظاهرا من غير
 يجوز التكرار في جزاء الماهية في حدة ذاتها على ما قلنا واولى هذا
 من ذلك وانما ثانياً فلا يخفى ذلك ان الصفة المكونة قد تامة
 فلا يخفى ان يدوم احب الوجوه العوض فيه بل غايته اعتبار المتصور بالوجوه
 العوضي فيه فالحال انه متصور بل يختلف فيها وانما ثانياً فلا خلاف ان
 التام اطلاقاً على كون المبادي الموجودة بعد وضعية المطلوب
 وتصوره بوجوه ما اذا ثبت في المبادي المرتبة مطلقاً كانت
 فلا يخفى في الحد ان كون ذلك الوجوه ضياء وانما الجواب ان ضياء
 فعال المحقق الشريفي ان ما ذكره من الحصر في المشتق وكونه فلا يخفى
 ان يكون معنى المشتق مركبات من الذات والصفة لان كل واحد من الذات
 عرض عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق
 عليه فهو الذات المتعلقة بالامكان الخاص من الخاص كالشأن والصفة
 فاما الشئ الذي له الفهم وهو الذات او ثبوت شئ في نفسه فموجود
 وفيه نظر لانه غايته ان لا يتغير على التعبد بالثبوت اذا اعتبر ما صدق
 عليه فهو الذات مطلقاً بدون تغيبه بصفة الضيق وانما اذا اعتبر مقبلاً
 بها كما هو الظاهر ووقع من قبيل ثبوت المتعبد للمطلق لا من
 قبل ثبوت الشئ في نفسه وايضا ما ذكره قدس سره كلامه على السند لا
 حتى ان يكتفي في الجواب على ما عرفت ان الضالكون في الفصل والخاص
 مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غير

هما

مما يلحق الفهم كونها مركبة سواء كانت مشتقا او غير ما به لا يجوز
 ان يكون مفهوم الذات موثراً في الفهم وصدق عليه في الفهم فلا
 محذور على انه يمكن ان يكون له المشتقان معني المشتقا منه
 معية فيه قطعاً وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
 ان يعتبر فيه او اخر اربعة والالم يمكن المشتق اربعة صادقاً على افرادها
 ما قبل ان الوجوه يعرف بالثبوت والخلق بالصدق لا غير ذلك و
 تلك المعوقات غير ان غير مشتق قد دفع بها يجوز ان يكون معوقات
 لفظية ليس فيها نظراً وفكراً ومثبات وانما الجواب الثالث فلا
 قال ذلك المحقق الشريفي البقاء انما يتم في الحاص دون الفصل لان
 اعتبار اللفظية المحققة هو محقق يخرج عن كونها مشتقا فاما كما هو
 المشهور وفيه نظر لان المركب من الداخل والخارج حتماً ناقصاً
 عنه بفهمه لان ثبوت المشهور عند من يجوز التيقين بالمفهوم من الفصل
 والخارج لانه لا يتوقف على عدم اعتبار الخارج فيه مطلقاً فلا يتم
 الجواب على اسمهم قطعاً نعم انه يجوز ان يكون له مركبة على عدم اعتبار
 الخارج في المبادي المحيولة على الفصل لعدم اعتباره في مطلق المبادي
 المبادي المرتبة في مطلق وانما ما قبل من ان اذا كان الفصل اعم
 من المفهوم والمفهوم اعم من الفصل وكما المفهوم كان المجموع المركب
 منهما اعم من المفهوم فلا بد ان يتم اشتقاقاً على المعرنة المحققة
 ايضاً فمفهوم اعتبار الوجوه في فرد واحد كما هو ظاهر من الاجزاء اعم من

العرضي

حدهما ناقص

القاع عدة والقانون الغفلان من ادنى حكمه المشهور ووصف القاع
 بكونه لا يتصل منها الحكم بالبرهان ووصف كاشف اذا القاع قضية كقضية
 يستلزم منها الحكم بالبرهان وهو مشهور الحكم بالبرهان فهو مشهور بان يخرج منها
 اشتراط القضية وجوب السالبة الكلية مع الاشياء منها ليس من اجزاء القاع
 كما تقر ان اجزاء القاع محال على كونه فلا بد من تعبد القانون في تعريف المظ
 بالموجبة لاخراج السالبة الكلية وحكم ان تربية البرهان لها زيادة تعلق
 بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهو برهان موضوع الوتيرة
 فزود ان صدق السالبة لا يتوقف على وجوده وهو صدق السالبة
 لا يتوقف على وجود موضوعها بل على فعلها انما يخرج السالبة الكلية من توقف
 القانون كاشترطية من يخرج به الاعداد الموضوع كاشترطية في تعريف المشهور
 والظان المراد من استنباط الحكم بالبرهان من تلك القضية تحصيل
 معرفتها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لغير سريسة
 الخصوص على هيئة الشكل الاول كما في العنوان ان اتى الحكم بالبرهان فانظر
 واما بطريق التنبه بمثل ذلك كما في العنوان ان اتى الحكم بالبرهان بربطه بغير
 اولية فيخرج القضية الكلية اتى الحكم بالبرهان بربطه بربطه بربطه بربطه
 تنبيه ايضا لكونه قد ارجع **قوله** لاجل هذه الازدواج انه حاصل
 ان يتوجه ان يحتاج في بيان الوجه الى المطلق بعد ان يتوقف الظن في الفكر
 الازدواج ان نفس الغطره الانشائية ليست على كونه متميزة به الخطا والقول
 فيه حتى ثبت الاحتجاج الى المطلق وهذا التوجه فاسد اذ بعد ان ثبت

وقوع الحكم بغير من الانشائية لاجل كونه الغطره الانشائية كقضية في ذلك
 التعمير واللام يقصده وقوع الخطا في من صدقها فلا حاجة الى انشائها
 فيه نظر لانه اذا انشأ من الاشياء عدم كلفها المذكور بدل من انشائها
 لكنه محال بغير وجه فلو اردت قايلا الجواب وان اراد ان لا حاجة الى انشائها
 عدمها الصلاح لم يلزم ان يخرج تفرع الاحتجاج الى المطلق عما وقع الخطا في
 الفكر نظر بان يحتاج الى انشائها عدم كلفها الغطره الانشائية بوقوع
 الخطا المذكور وهو عدمه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المطلق
 ان هو قد سمى الفكر معاد بالبرهان بربطه حتى الاحتجاج الى المطلق في الفكر
 بين الافكار الصحيحة والخالصة والا ما وقع الخطا في الفكر بربطه
 المحسوس الغافل بربطه كما برأ عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطا بال
 الفعل ينظم عدم بربطه بجميع تلك الطرق والمواد وعرض عليه بعض
 المحققين في شرح المطالع بان كل المقدم مع عدم تمامها في تقديرها
 مستدرك في البرهان وقد اجاب عنه المحقق شريف في حاشيته بان
 نعم ووجه الخطا به الاحتجاج الى الموقوع الافكار البرهانية وهو ما هو
 المخصوصة وهذا البرهان يحتاج الى المطلق بل الاحتجاج الى المطلق هو الا
 حجاج الى الموقوع الكلية انشائية لتلك البرهانية بربطه بربطه بربطه
 وهو ليس بل لازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتجاج الى تلك البرهانية لنا
 في اثبات الاحتجاج الى الكلية طريقان احدهما ان العلم بان تلك البرهانية
 ليس ضروريا والا ما وقع الخطا فيها بل نظر باحدا من تلك الامثلة

نظيرته لا تحصل الا من الكتاب
فانها من كل شي

عليها بناء على ان العلم العقلي بالبرهات لا يتغير في عدد في العلم العقلي
تقريبا متغير بل متغير فلا بد من العلم على سبيل الاجزاء وبنو العلم بالبرهات
المشتقة عليها ولا يستدرك في شئ من الطرفين الا ان الطرفين
الثاني واقف بالمقصود دون الاول لا يستلزم على ذلك المقدمه التي لم يتم بيانها
فكان العد والرجوع الى الطرفين في اول وفيه نظر لان الطرفين الثاني
البرهان غير واقف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على
غيره متغير في عدد حتى يتغير او يتغير العلم بها تفصيلا في وقت
ورودها وهذا انما لم يخل ذلك اعتبارا لمتغير الطرفين الاول كانه على كلامه
فما بعد واثباته الى تمامه يتولد وفيه نظر وجواب ويمكن انما العلم
الثاني ايضا بالمتغير بالانتماء الى البرهات في حصول البرهان
الثامه على ان سبيل النظر في قبل الشروع فيها باثره بحيث لا يمكن
بهم عليه عند ذلك يتجلى في موهبه واحدة وقت وعصر من الخطا فيه
وقضا مع البتة ان هذه القدره الثامه لا يحصل الا بعد في جميع الا
فان العلم المتغير في عدد فثقله **قول** على انه لو كانت اذ يعنى لو سلم
ان وقوع الخطا مطلقا لا يستلزم عدمه في الفطره الا ان شئ من
البرهان ان وقوعه على سبيل الاستحسان يستلزم ذلك ولا يبعد كل حين
المقرر عليه على ان يمتنع المضاف للاستحسان او كونه في الحقيقة لشيء مما
فيه **قول** وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم كونه الطرق والمواد بمراتبه
مطلقا فهو ثم لا يكون انما يقع وقوع الخطا في البرهات الغير الاولى كما

البرهات

كما لا يتبين ان ارادته يستلزم عدم كونه بمراتبه لولم يكن
فصل تفصيلي لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية متغير في العلم
العقلي الى البرهات وانما ثانيا فلا بد ان اراد ان وقوع الخطا با
لفعل يستلزم عدمه بمراتبه شئ من الافكار المتصوره والتصديقه
اصلا فهو ثم اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل في الافكار المتصوره
وان ارادته يستلزم عدمه بمراتبه في الجملة فلا يتم التقريب اذ لم يثبت
بيان الاحتياج الى المطلق بغيره معاني المبحث المتعلقة بالموصول
الى التصور والمبحث المتعلقة بالموصول الى التصديق والاحتياج في سائر
الحاجه تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الاقسام
والكسبيه على كونه تقسيم العلم الى الضروري والكسبيه وانما ثانيا فلا بد ان
اراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدمه بمراتبه حصول الافكار ولا
موادها بالفعل اصلا فانه لم يثبت وقوع الخطا بالفعل في الافكار
باختبار حصولها جميعا وان ارادته يستلزم عدمه بمراتبه حصولها
فيها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المبحث
المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو الخطا وانما ثانيا فلا بد ان اراد ان
وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدمه بمراتبه شئ من الافكار مطلقا فم
والسند فلا بد ان ارادته يستلزم عدمه بمراتبه جميعا فلا يتم التقريب اذ لا
يلزم منه الاحتياج الى شئ من كل المطلق في تحصيل شئ من النظائر
لجواز لا يكون نظيره الا في افكاره بمراتبه الخطا فيه اصلا وان كان البعض

النظر ثابت انما رزقته رجا خطا فيها وانما خاتمتها فلامنة ان
 راد ان وضع الخطا بالفضل يستلزم عدم بقاءه الا فكل واحد من
 التمس اصلا فهو ثم انه لم يثبت وقوع الخطا في الفصل الا من بعضهم
 وان اراد انه يستلزم عدم بقاءه بالجميع فكلما يتم التقريب اذ لا يلزم
 منه احتياج جميع اوطاس التمس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب
 عن كل واحد منها بما لا يخلو عن بعد كما تسعه عن قريب **فحي**
 وفيه نظر والجواب قائل ان نسبة المنقولة لكونه مهمل ما حاصله ان
 وجه النظر انما لا يتم وقوع الخطا بالفضل في الفكر يستلزم عدم بقاءه جميع
 الا فكلما يلزم نسبة الجواز وقوع الخطا في البديهة الحفظة ولو لم يكن ذلك
 فلا غم ان العلم اليقيني بالخبريات النظرية لا يحصل الا من الكلمات
 لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها الا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا يثبت
 ان العلم اليقيني بالخبريات من قبل الكلمات سواء كان على سبيل النظر
 او التبيين لقولنا للتدبير عن الخطا فيها فلزم من وقوع الخطا في بعض
 الافكار زبوت الاحتياج في الكتب المطالب النظرية الى القانون
 المتعلق بالفكر لا صورية لذهن عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف
 في بيان الحاجة الى المنطق اقوال هذا الجواب فحق من ان قسمة لا تكون
 العلم بالخبريات من قبل الكلمات صورية لذهن عن الخطا فيها غير متين ولا
 متيقن سيما اذا كانت تلك الخبريات بدو برة اولية وانت تعلم ان
 وجه النظر المذكور لا يرجع الى التردد الاقوال من التردد بيات التي اورنا

او ردنا بأننا و يكون محذور كالتنظر على واحد من الباقية منها وحمل
 الجواب على احتياج الشق الثاني من ذلك والتمس ان المظهر ببيان
 الحاجة الى المنطق ان ثبت الاحتياج اليه في الجملة ولو لم يكن قانونا
 حده منه متعلق بالموصول الى التصور والموصول الى التصديق بصورة الفكر
 او مادة ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطا فيها مطلقا فلو ان
 افراد الان لم يكن بعد فلكل بين الاحتياج اليه بيان ولكن ان تحمل
 النظر المذكور على ان اللازم مما ذكره بنبوت الاحتياج الى معرفة الافكار
 على وجه الحق وهي لا تخفى في المنطق لان افراجه حملت موجبة كلمة
 كما عرفت والوجه الكلي انهم منها ومن الكلمات البانية الكلية وتحمل الجواب
 على ان المادوية بيان الحاجة الى المنطق ان ثبت الاحتياج اليه او اليه بانهم
 ستاحه من الكلمات البانية والشرطيات الكلمات الخاصة او المادويات
 الاحتياج الى التفريق عن الترتيب المستقيم المدخول النافعة انه لو لاه لا يمنع و
 قد حمل في بعض الجوانب شئ وجه النظر والجواب المذكورين على غير ذلك
 مما استغنى عنه فاننا علمنا فحق ما أثبت وكس من ان كس **فحي**
 ما يثبت وجهه من غير سوا هذه التائبة يخرج بقيد التائبة الخارجية على الاغراض
 المضادة الرضوخية في موضوع العلم الذي ثبت له ما هو عرض ذات الموضوع
 العلم التائبة لشيئ منها ما هو عرض ذاتها بل ما هو عرض غرضها وانما هو عرض
 ذاتها كما هو علم منه وهو موضوع العلم لكن سبق نوع موضوع العلم وعرضه ان وقع
 عرضها ذاتها التي ثبت لها ما هو عرض ذاتها على الحقيقة التي تذكر المحبة كونه

وكذا النوع العرفي
 التائبة الموضوع العلم الذي
 عليه

كل حيوان فله قوة النفس وقولهم كل حيوان يتحرك به جهته لقوة النفس وقولهم
كل حيوان يتحرك بغيره مستعدين لكسب بينهما داخل في التعريف بها
ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويسبق ان في فسطا داخل في فسطا
كلها المتأخر من فسطا ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لم
لعمدة الذاتية فان نقص التعريف طردا على تعدد سبب وجوابه ان فسطا
الجسمية معينة في التعريف لا يخرج تلك الامور ان يبحث فيه عن
عروض الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية لان ان كانت الاعراض
الذاتية تلك الامور وان كان يبحث عن الاعراض الذاتية لها لانه يبحث
عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها من حيث انها اجماع الاعراض
الذاتية لموضوع العلم على تحقيقه وبعده الجواب على الظاهر والاحتياط
في وسمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يحسب
يبحث في العلم عرض ذاتي واحد فوطا ان فسطا ان المحل في كل علم
خواصا متباعدة بل متلازمة كما يدل عليه كلامهم في بيان خاتمة العلوم
بما بين الموضوعات وجزء الاصل العظمي يحد في نقص التعريف على انه
يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جزئ العرض الذاتي على كونه الاضافة
مبطلية لجمعية كما اقر في قوله لا تحمل لك الذات وكذا قوله وهي الخارج
المحل على ما في كثير من النسخ ان شاء الله والظاهر ان فسطا وهي
الاحوال الخارجية للمحل او **قوله** على ما ذكره المتأخرون المشهور ان المتأ
خرين ذهبوا الى ان التعريف لا يصدق على الموضوعات الا من الاعراض الذاتية

المبحث

المبحث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي الخارج المحل الذي
يلحق الشئ لذاته او لغيره او الخارج بسببه واما المقدمون فذهبوا
فيهم الى ان التعريف لا يصدق على الموضوعات الا من الاعراض ذاتية
المعرض الذاتية بالخارج المحل الذي يلحق الشئ لذاته او بسببه
وقد اقر ان ما جعله سبب المتأخرين انما هو منه سبب المقدمين وما هو
الاختلاف وخطب العلم لان قولهم ان يجعل فسطا على ما ذكره المتأ
خرين مختلفا بتعريف الموضوع العلم لا يتفق في العرض الذاتي ولا بتوقيفه
تتبع موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل في صحة
فما بعد واما تعريف المتأخرين من حيث لم يخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
بشيء او فسطا ابراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما بين
فجبهه التعريف عنه وينطبق على ما هو الخيف في تعريفه واما تعريف العلم في
الذاتية فقد اورد في انشاء الكلام على بل الاستعداد واختلافه من سبب
المقدمة من لانه الحق على ما طرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك
بوجوه من احد ههنا ان المبحث عنه في العلوم هو الذات المطلقات
لموضوعاتها المستح تأويلها في الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة
بتلك الموضوعات ولا شك ان المطلوب الاستعدادات المختصة بالشيئ
لا بد ان يكون محققا به لا يشك كالبينة وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض
الذاتية لجمعية عنها في العلوم وفيه نظر اما اول فلان لا يتم ان الاحسن
الذي يكون المبحث عنه في العلوم هو الذات المطلقة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون

بقية النسخه وارجاع اكثر المثل الى الجوابه القاطنه كما سيجي عن
 قريب فليكن خبر ان لم يكن احد ان اوله قد ترجعنا لاشتمال النسخه
 على كل من يطبق كل من النسخه ايضا على ذلك بان يجعل كل واحد من
 المختصين واختبارا في الحال في مباحث العلوم ومع ان الظاهر يكون قومه
 والعوارض الذائبة التي تقع في موضوعه الشنا عن عطفها تقدير
 للموضوع المنسحق اليه في الاصل من الموضع لا وجب هذا التعريف
 فربما على ان ما ذكره بعد من يتبع على المختص فانه **فهم** وانما يعرف
 المختصين حيث لم يأتوا واقتداه كانه اراء عطفه على قوله وقد نقص
 الشيخ انه لو كان متباينا لما نقص عليه الشيخ وسعد باله فلذلك انما يكتفي
 انما التمسك على التقدير ولو قال به في هذا التعريف ثم حيث لم يأتوا
 فيه الا لعارض الذائبة لموضوع ما تمسكوا على المختص انه كانا وقف
 في الكلام ونظرا للموضوع كما لا يخفى على ذوي الاوهام والمعهود منه
 دفع الاخر من الذي انشأ اراء روده على تعريف المختصين
 لموضوع العلم بقوله لا ريب في انه يجب ان يعلم انه آه جهل
 حاصل الاخر من ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعه على العلوم
 التي ثبت لانواعها وانواعها اخرى في الذائبة لعارض الذائبة فكيف
 الانواع كما في الانواع المذكورة بناء على فلا يتحد في لعارض الذائبة
 لموضوع العلم وحاصل الدقيق التوجيه الا ان الماد بالعارض الذائبة لموضوع
 العلم ثم من لعارض الذائبة له وما يتخذها وحاصل التوجيه التوجيه

المعاد

الماد بالبحث عنها جعلها في العلم كما كانت غير متحو الى الماد
 غير ان العلم بالذائبة في النقص وان كان في العلم بالذائبة في
 في النوع موضوع العلم كما في العلم فيها عرض ذائبة نفس موضوع
 العلم كما بينه في الاول من حيث على المختص في العبارة والثاني من حيث على اعتبار
 في العلم بالذائبة موضوعه في العلم بالذائبة بالذائبة موضوعه بالذائبة بالذائبة
 فالتحارجية الذائبة آه انما يمكن ان يجاب عن الاخر من المختصين
 غير ان كما يشبه من المختصين اعني المختص في العبارة وتعدد الا
 واطلاق في الجواب المعبر في العرض الذائبة في النسخه ثم هو
 للجواب افراده لانهما قد اودع مع مقابلة في الماد المذكرة في ماله
 مع ما يتباين في افراد موضوعه العارضة عرض ذائبة كما انما افاض
 ذائبة الانواع ثم اودع بوجهين احد بهما يخرج الشيخ وغيره بان انشأ
 لافراد الشبه على سبيل التقابل انما يسمى عرض ذائبة بشرط ان لا يكون
 مختصا بنوع من انواع ذلك الشبه كما في المختص وان كان المختص بخلاف
 الشنا من وغيره المحيول في العلم بشرط المذكور غير موجود في بعض
 في الماد المذكرة وهذا من قول فالتصريح بالشيخ وغيره آه
 في انما يتباين في الشبه بان انشأ لافراد الشبه على سبيل التقابل انما
 يسمى عرض ذائبة بشرط ان يكون التقابل بين انشأ ملين متباين
 التضاد الحقيقي او متباين بالعدم والملازمة وهذا الشرط مفعول ذلك
 المحيول وهذا المعنى قوله ايضا في شرط الشيخ وان عمل على سبيل التقابل

آه و لما كان الوجهان المذكوران محققين على وجهين لعدم ظاهره
 وجه الشيخ في التبيين المتعديين عنه اورد على الوجه الاول قوله
 فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا آه يعني ان لا
 تخرج الشيخ من مجال الذات على سبيل التعادل المختص ببعض الانواع
 عرضا ذاتيا وانما اخرج من عرض الذات على سبيل الاطلاق اما الاول فقلت عليه
 العرض الذاتي انما على سبيل التعادل بالاستقامة والاختصاص والزمومية
 والغربية وكل منهما يختص بنوع معين على حقيقة هو وغيره وانما الثاني
 فاعتقوله العنصر المستوفى الاولية الى العنصر الخاص للجنس يكون
 موادا اعني المفهوم والمرد بين الاقسام عرض اوليا للجنس ان يكون
 الاقسام الكون كالحصول اما انما على وجهين هما وانما ان يكون
 الى عوارضها كل واحد منها عرض اوليا للجنس مع كونه اخص منه لعدم
 بنوع منه معين كما ان النفس العنصرية اليها وهو المفهوم المردود بينهما عرض
 اوليا لم يكونا كل واحد منهما عرضا لآخر كمن وانما ان يكون العرض
 ليس شيئا منها عرضا اوليا للجنس اخصها بها بنوع حقيقة معينة
 منه وانما كانت نفس العنصرية اليها عرضا اوليا لم يكونا عرضا لآخر
 وان فرد ذلك لخصوص ان العنصر لا يقرن العرض من على سبيل الا
 إطلاق ليجزأ احد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع
 معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج العرض الذاتي في الاول لا من مطلق
 العرض الذاتي نعم فعبارة قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصديقه بان عدم

الشيخ

انما على سبيل التعادل آه بان قوله الشيخ في القسم الثاني ان يكون الجنس
 اولية وانما كانت النفس اليها اولية وقوله فالخروج والغرض ليس عرضا
 للعرض او لا الى اخره فالجواب في انه ليس من العنصر عرضا ذاتيا
 حقيقة وانما وقع التمييز بين العرض الذاتي على سبيل التميز والتشبيه وفيه
 ما يستحقه وانما في الابدان وجهان في وجوده فيقول وحاصل كلامه ان
 لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتشابه ههنا الحقيقة في الابدان الحكم وفيه
 ايضا ما يستحقه عليه وقد ظهر لك من هذا القسم ان قوله والاشياء
 قد شئت في الشيخ آه مطلقا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وبذلك
 بحتم ان يكون معلوما على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه ان يكون جوابا
 بتغيره اليه في قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فليكن بالتأمل
 في هذا المقام حتى يخط باطراف الكلام واعلم ان يمكن دفع الاعتراض عن
 اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانساني
 البحث عن اعراضه التي ليست في العلوم يجوز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على
 ان المعبر في موضوع العلم انما يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية
 من حيث انها اعراضه الذاتية سواء يبحث في بحث فيه عن اعراضه العلم
 بنية ايضا ولا خلاف ان هذا لا يصلح انما يبحث في العلم اخص آه بان
 من ان اخص من البحث انما لم يكن ذلك البحث محتاجا في علمه وحده الى ان
 يصير نوعا موقفا من حيث يقوله كما من قبل ما يبحث في الاعراض لكنه
 عد من الاعراض الذاتية وهو يربط ان مطلق الاصل للشيء لا اخص من

انما في الابدان وجهان في وجوده فيقول وحاصل كلامه ان
 لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتشابه ههنا الحقيقة في الابدان الحكم وفيه
 ايضا ما يستحقه عليه وقد ظهر لك من هذا القسم ان قوله والاشياء
 قد شئت في الشيخ آه مطلقا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وبذلك
 بحتم ان يكون معلوما على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه ان يكون جوابا
 بتغيره اليه في قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فليكن بالتأمل
 في هذا المقام حتى يخط باطراف الكلام واعلم ان يمكن دفع الاعتراض عن
 اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانساني

انما في الابدان وجهان في وجوده فيقول وحاصل كلامه ان
 لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتشابه ههنا الحقيقة في الابدان الحكم وفيه
 ايضا ما يستحقه عليه وقد ظهر لك من هذا القسم ان قوله والاشياء
 قد شئت في الشيخ آه مطلقا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وبذلك
 بحتم ان يكون معلوما على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه ان يكون جوابا
 بتغيره اليه في قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فليكن بالتأمل
 في هذا المقام حتى يخط باطراف الكلام واعلم ان يمكن دفع الاعتراض عن
 اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانساني

انما في الابدان وجهان في وجوده فيقول وحاصل كلامه ان
 لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتشابه ههنا الحقيقة في الابدان الحكم وفيه
 ايضا ما يستحقه عليه وقد ظهر لك من هذا القسم ان قوله والاشياء
 قد شئت في الشيخ آه مطلقا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وبذلك
 بحتم ان يكون معلوما على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه ان يكون جوابا
 بتغيره اليه في قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فليكن بالتأمل
 في هذا المقام حتى يخط باطراف الكلام واعلم ان يمكن دفع الاعتراض عن
 اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانساني

انما في الابدان وجهان في وجوده فيقول وحاصل كلامه ان
 لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتشابه ههنا الحقيقة في الابدان الحكم وفيه
 ايضا ما يستحقه عليه وقد ظهر لك من هذا القسم ان قوله والاشياء
 قد شئت في الشيخ آه مطلقا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وبذلك
 بحتم ان يكون معلوما على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه ان يكون جوابا
 بتغيره اليه في قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فليكن بالتأمل
 في هذا المقام حتى يخط باطراف الكلام واعلم ان يمكن دفع الاعتراض عن
 اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانساني

الا عارض انما لا يتحققا كما يدل على غيرنا نعم الغرض الثاني فالظن
 ان يكونا كانا اخص من الشئ وكان ذلك الشئ **أه** **فصل** في تعريف
 عدات كل على سبيل التقابل أه اي قد هذا الشئ كل على سبيل التقابل وهو
 القسم الثاني من القسمين المذكورين ذكرهما الشرح لئلا يخل على
 السبيل بل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا في قسم عرضا
 ليا الجنس وان كان المفهوم المحدود عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح
 محله على ان القسم الاول عرض اولي شئ على سبيل الاطلاق وانما
 عرض اولي شئ على سبيل التقابل كما هو صحت مثل الظهور ان كل
 واحد منهما قسم شئ على سبيل التقابل فلا بد ان يجعل على ان الاول عرض
 اول حقيقة كما المفهوم المحدود بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة
 وان كان المفهوم المحدود عرضا اوليا اذ يدل على هذه المعنى صريحاً في قوله لا يكون
 للجنس اولية وقوله فالزوج والغراب ليس بعض المعدد لولا انه وفيه نظر لحواز
 ان يكون المراد ان القسم الاول عرض فانه شئ على سبيل الاطلاق فيجب
 الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما استمر باليد لا يكون المراد من العرض الاول
 ما كان له الا حقا لشيئ لانه لا مطلقا الغرض الثاني فالغرض بين القسمين
 يجعل القسم الاول حقيقة وهو الثاني لا يتكلم ان يكون عد القسم
 الثاني من الاقسام الثانية على سبيل الحقيقة فليس على **محمود** وحال
 كلامه ان لا بد ان لا يخفى عليك ان المتبادر من قوله الشرح بل لا سبيل
 فقط أه انما اعتبر بهما في القسم الثاني سبيل التقابل لا الجواب

كتب

واستب سوا كان مقابلا لعدم الملكية او مقابلا للتضاد او مقابلا للتساوي
 الحقيقي او المشهورين واما لا بد من معرف قوله قد يكون مقابلا وقد يكون
 مقابلا غير ذلك كما هو متعارف ان يقال اراد بالتقابل بينهما التقابل
 المعبر به في اقسام الحقيقة وهو التباين ولا شك ان التقابل
 بهذا المعنى في اقسام القسم الاخرية بل هي قسمه واعتبارية الى
 اقسام متخلفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسم الاول وان كان
 الكل مقابلا بالتقابل المعبر به في الغرض الثاني او يقال اراد
 التقابل بالتقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسم
 الاول انواع مقابلة عنده ومختلفة على ما اشار اليه الشرح
 فيما سبق واما القسم الاخرية مع حقاقت مقابلة وان كان
 الحق عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد
 المشهور في حقيقة عوز وجه الاعتبار صريح لا يكون التقابل بين
 المجموع الاخرية المتضادة بالتضاد والمشتور من تقابل معتبرا
 وايضا الحق واحد من الحقيقة بنوع القسم الجسم الطبعي عدم يمكن
 تعديده حيث يكون التقابل بينهما مقابلا لعدم الملكية او اشتراكا
 جميع افراد الجسم الطبعي وان لم يكن بين تلك المجموع تقابل لعدم الملكية
 وهذا كاف في كونها عرضا زائفة على شرط الشرح كما لا يخفى **فصل**
 المعلومات التي وردت من حيث بوصول الى المطلوب أه ان
 قول المصنف من حيث بوصول الى المطلوب بصورة او تصديقا

على الترتيب الذي ذكره في المكان معناه ان موضوع المطلق هو المعلوم
 التصورات من حيث هو يصل الى المطلوب تصورات او تصديق او المعلوم
 التصديق من حيث هو يصل الى الواحد والاول يستحق معفا وان في
 حجة وهذا السبب صحيح فمعرفة ان الموقوف هو المعلوم التصورات من
 حيث هو يصل الى المعلوم تصورات لا المعلوم التصورات والتصديق
 من حيث هو يصل اليه بكونه الحق هو المعلوم التصديق من حيث هو يصل
 الى المطلوب تصديق لا المعلوم التصورات والتصديق من حيث
 هو يصل اليه وايضا يسبق في موضوع المطلق المعلوم التصديق من حيث
 هو يصل الى المطلوب تصورات فلا بد من اعتبار الترتيب على ترتيب
 اللفظ حتى ينفذ في المحذور ان كان يسبق انه ان اراد بالابصار
 مطلق الابصار لم يصح قوله في الاول يستحق معفا وفي الثاني حجة
 لاقتضاهما بالموصولين القريبين قطعاً وان اراد بالابصار
 القريب لم يصح حمله الموضوع فيه فمعرفة ان من موضوع المطلق
 المعلوم التصورات الموصول لا التصورات ايضا لا بعيدا والمعلوم
 التصديق الموصول لا تصديق ايضا لا بعيدا وبعد علمنا ان الترتيب
 في كتب هذه الفقه وقوله ولعل ذلك يعرف منه آه لا شك ان
 الى دفع هذا الاشكال او حله انما في الشك الثاني في جبر في المحذور
 بانما اشترط من تقصير افعالم الموضوع مبتني على ما هو الظاهر من
 كل الفقه والمحقق انهم عرفوا ويرجعوا الى موصفين القريبين بملكنة

وهي رعاية لتمام الترتيب ورجحان الجانب المعنى على جانب اللفظ في
 النظر الباطن وبوجهه وقوله هذا التصديق عن بعضه في موضوع علم الفقه
 ولا ينافيه ما فقه المصنف لشمس هو في سائر كتب فلا يبعد هذه الحجة
 الى الفقه من سائر هذه الكتب التي بناها على الاختصار ووضح
 النشر فلا بد من عكسها ان هذه الحجة بعد علم فقهائهم سائر كل
 الفقه ومن فقهية لموافقة لشمس هو في سائر كتاباته ومنهم من
 جاب عن الاشكال واعتبار هذا الشك وجعل ما بين الموصول
 لبعيد والابعد في رتبة عن الفقه من كون عكسها على المبتدئ والاب
 سطراد ومن البين انه بعد حجة ومنهم من اجاب باعتباره الشك
 الاول انما مع اعتبار الاستحسان في فهمه يستحق معفا ويستحق
 او كل قول يستحق معفا ويستحق في علمه فقهائهم بالاشكال بناء
 على ان الملق بمبني كل منهما عن الآخر لا على جميع الاعبار على ما حوزة
 المحققين ومنهم من اعتبر هذا الشك وكل قول يستحق معفا
 يستحق حجة على الوقوف دون الاشكالين الى استحقاق المطلق
 معفا وفيه في وقت كونها قريبين وفيه من التراكيب والخبر ان
 ما لا يخفى على من لا يفتقر الى ما مل من معنى الوقفية لانهم من الغبار
 اصلا فكل عمل القول على المطلقين العائدين للكان او لا يظهر
 حيث لفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذور من الاول الى اعتبار
 لفظ والنشر في كلام المصنف لكونه يكون معناه ان موضوع المطلق

بهذا المفهوم المزدوج حيث لا يصلح التصديق في مستحقه وانما صح
 ان موضوع المنطق العلوم القديمة من حيث الابطال لا التصور
 يستحق في حق ان موضوع المفهوم المزدوج بين العلوم التصورية والتفكيرية
 من حيث الابطال اليه ويستحق في ان لا يتحقق بهذا المفهوم المزدوج
 الا في ضمن العلوم التصورية الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق
 والابطال منه ان يكون العلوم القديمة تصديق من حيث الابطال لا التصور
 موضوع المنطق وموافقا للمعلوم التصوري من حيث الابطال لا التصديق
 موضوعا له ووجه تسمية الاشكال الثاني وبسبب في ما ذكر في جوابه وعلل
 فائدة التدبير في العلمين على ذلك التصديق في الاشكال الثاني لا لانه لو
 تحقق العلوم التصديق الموصل لا التصور لا يمكن ان يكون موضوعا له
 للمنطق وهو فاكهة لم يتحقق كونه التحقق للمعلوم التصوري الموصل
 اليه التصديق لا يمكن ان يكون موضوعا له ووجه كونه لم يتحقق في ذلك
 فانه لا يتحقق في ذلك بل من تعقيد الابطال لا يكون بطريق النظر
 في موضوع المنطق والمستحق بالمعنى والمفهوم اما هو الموصل الى
 التصور او التصديق بطريق النظر لا بعد ان يقال ان هذا التصديق معتبر
 في مفهوم الابطال لا التصور لا يتبادر منه عند الاطلاق او يقال فيكون
 الا يكون الجواز من الموضوع والموافقا للمعنى عند المحققين كما
 عرفت فتعطف **تقدي** والابطال في التصديقات اه هذا من حيث علمها
 هو المشهور ان انقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحث

عنها

عنها في المنطق خمسة الموصل القريب اليه التصور وهو المعرفا والموصل
 القريب اليه التصديق وهو الحق والموصل البعيد لا التصور وهو
 بعض الكلمات الخمس الموصل البعيد اليه التصديق وهو القضايا
 والموصل الابطال اليه وهو الموضوعات والمجموعات المقدمات
 والاقوال ولم يذكر في الموصل الى التصور موصلا بعد وفيه نظر لان
 الموصل البعيد لا التصور قد يكون نظريا او الموصل القريب والبعيد اليه
 موصلا بعد لا التصور الذي هو المطال او والمنطق باحث عنها
 من هذه الجنبية ايضا والمحط المذكور ليس على البين ويمكن دفعها بان
 كل موصل بعد لا التصور فهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر
 الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيكون ان يكون مجموعا
 عنه والمنطق من هذه الجنبية لان من حيث انه موصل بعد لا ذلك
 التصور بخلاف الموصل الابطال اليه التصديق فانه ليس موصلا قريبا
 ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق موصلا فلابد من حده فسماعا حدة
قوله كونها شئيه بحيث يعلم منه آداب يحصل من العلم به العلم شئيه
 آخر لانه المتبادر من علم شئيه من الشئيه عرفا فلا يتجه الى التصديق
 على دلالة اصدانها لا يحصل العلم بالمولود من نفس العلم بالمولود من العلم به
 نوع يتجه اليه اتماما فليقتض على اصطلاح ارباب العربية والاصول
 المتكسبين والدلالة بالافعال في الجملة بين العلم بالذات والعلوم بالمولود
 لا على اصطلاح ارباب المنطقين المتفرعين فيها الا وهو الحق بينهما

فما الظاهر يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء آخر
كما يلوئشهور في المقام وعلى اختيارنا لتوحيق الدلالة على الصلاح
العربية لا الاختيار عند المصنفين بل انما على ما يدل عليه كلامه فيما بعد
وليس يخرج به الحاشية ويمكن تقليد على اصطلاح المنطقيين بان
يقال انما يتوحيق العلم بالشيء آخر ان يحصل لنا ثمة من العلم به العلم بالشيء
آخر على ما يلوئشهور من صفة المضارع الذي على الاستمرار مع انه لا يتحقق
ان الدوام لا يتحقق من التوحيق وفي توحيد الدلالة على اصطلاح المنطقيين
اجتاحت نفس من ان المتبادر من التوحيق من الشيء من الشيء ان
الشيء لا يتوحيق على مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض
المعلوم معلوم من العلم بالدار فلا يتحقق العلم بالمدلول من العلم
بالدار والالتزام فمفعول المعنى المعلوم وتوحيق العلم بالدار
بالعلم به انما لا يتحقق واذ كان بعض المدلول معلوم من العلم بالدار
يلزم من الالتفات الى ان الدلالة المدلول وادبانه قد يكون بعض المدلولات
معلوم ما عرفت ان العلم بالانفاس الى الدار فلا يتحقق التوحيق الكلي
في الانفاس ايضا ولا يلزم من الانفاس الى المتفردة وفيه انما لا يلزم
الحكم الانفاس الى المدلول عند الانفاس الى الدار لا امتناع الانفاس
البرشيع في ذاته واحد ويجوز بان يجاب عن اصل الاشكال بان يلزم
من العلم بالدار العلم بالمدلول بوجه ما لو كان ذلك المدلول معلوما قبل
الدار لكونه انما يعلم الشيء واحد بوجه متعده متعاقبة على ما لا يخفى

فلا

فما الاشكال ومنها ان المعلوم العلم به الدار والمدلول هو توحيد
على العلم بالعلاقة بينهما وبما يحصل العلم بالدار مع عدم العلم بالعلاقة
فما يلزم من العلم بالمدلول فلا يصدق التوحيق على الشيء من الدلالة
هناك واجب عنه بان المراد ان يلزم من العلم بالعلم بالشيء آخر على
به العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك يلزم ان يكون لكل لفظ دلالته
على معنى بل على الشيء آخر دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من
العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على قدر العلم بالعلاقة بينهما فاما
الاول الجواب ان يقال كون الشيء حيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على قدر العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالدار العلم بالاشياء
وفيها بعد لا يخفى وبما ان اجتاحت آخر بوجه ما لا بعض تعلقاتنا الى
المسؤولية بان المتصلين وانما لم يتوحيق بعض المدلولات لغيرها على الشيء
من الاصطلاحات كالتعاقب بالشمس ودلالة الكلام او المقام على
بهمه المتعارفين انما لا يشترط اليه مع انه المنكسر بالاشياء في هذه الاشياء
من غاية الاختصار ونهية الحاجز **قوله** علاقة
ذاتية يتوحيق الاجابة انه الظاهر المراد بالعلاقة الذاتية بين الدار
والمدلول انما لا يتحقق الدار فغرض الامر تحقيق المدلول فيها مطلقا
سواء كان التوحيق المدلول للعلاقة كالسفر من الدار الى دار او بالعكس
كالسفر من دار الى دار او السفر من دار الى دار كالتوحيق المدلول
المحرر فالدلالة العقلية دلالة بحد العقل بين الدار والمدلول علاقة ذاتية

الطبيعة
 بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة العقلية
 احداث طبيعة من الطبيعة سواء كانت طبيعة لا فاضلة
 او طبيعة التفاضل او طبيعة المنفعة وطبيعة غير ما عرّض الدلالة عند
 عرّض المدلول كالامثلة المذكورة في الدلالة الطبيعية دالة
 يستند اليها هذه العلاقة ولا يتبع فيها وجود دالة عقلية
 مستندة اليها علاقة عقلية بها كذا اجتماع الدلالات باعتبار
 العلاقات كاشا دالة في الحقيقة التي ذكره بهرنا فلا يتوقف
 انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعة بالآخر بل يتما
 به حقيقة الدلالة الثابتة باعتبار العلاقة الثلاثة كاذ او متبع لفظا ارجح
 للسعال بل نقول كل علاقة طبيعة يستلزم علاقة عقلية لان احداث
 الطبيعة عرّض المدلول عرّض المدلول انما يتبع علاقة الدلالة الطبيعية
 باعتبار التزام تحقق الدلالة الخفية المدلول على وجه خاف لكن الدلالة
 المستندة اليه التزام الدلالة الواضحة التي هي مطلقا مع وطبيعة
 التي تخرج عن خصوص المادة دالة عقلية والدلالة المستندة بعقلية
 اليه التزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعة فلا استحالته
 يتبع عما ذكره في العلاقة الطبيعة من احداث الطبيعة عرّض
 المدلول عرّض المدلول انما يتبع على التزام المدلول المدلول وهو غير كاف
 في الدلالة لجواز ان يكون التزام اعم من الالتزام المدلول والمدلول والادلة
 كما ان مطلقا لفظا ارجح مثلا لا على السعال ايها وقع وتبين وقوع

وهو بطر قطعا بل المال عليه بهذا اللفظ بشرط وقوعه على وجه
 خاص كمنزلة التساوي اليهم لان يقال المدلول عند عرّض المدلول
 فقط ان حصول المال الذي هو على وجه امثلة الطبيعة عند
 حصول المدلول فقط وحاصله التزام المدلول المدلول بطريق مخصوص
 وفيه بعد الا يخفى وكذا قوله في تخفيف الا ان كان المراد المخصوص
 مستند لا يقتضيه المعنى بل يتبين ان التزام المدلول المدلول لا غير كاف
 في الدلالة العقلية والالتزام الذي لازم له دالة عقلية على المعلوم
 الا خفى هو بطر قطعا بل لا بد من التزام المدلول المدلول في الظاهر منها
 ينشأ عنه بل الالتزام بالتزوم على ما يخفى وايضا قوله في تعريف
 الدلالة الوضعية جعل على اياهه ليس بجدة لا تارة لا يستعمل قطعا
 الدلالة الضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال له ولما هو جزم منه
 او لما خارج عنه فمما لم يتوصل به وحده لا ينحصر في اللفظة
 اشراج الرد ما صرح به بالتخفيف الشريف في حافية المطالب و
 يبادر من كلامه في حاشية التسمية من ان الدلالة الطبيعية
 منحرفة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه التردد وجود الامثلة
 التي ذكرها بالدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية وال
 العقلية متضمنان الى التفضيل كالدلالة في زيد على سواه وعلى وجوده انما يفتقر
 وبغير التفضيل كالدلالة الواضحة الاربع على ما فيها بالوضعية ودلائلها
 على وجودها لا تشر كذا الطبيعة فتقسم اليها كذا الامثلة المذكورة

والظاهر في تقريره بالرد انه لا يرد على عدم الاختصاص بوجوده الا
 منتهى المذكور في بستانك وبعبارة التحريف المذكور وجوه كونها لمن
 وشبهة المذكور منفاك هو المتبادر من لفظ المناقشة فينتج على
 قوله انهم البرهان في الحارج وقوله منه عدم الاضطرار ايضا في
 ان في انهم خارجا عن قانون التوجيه وعلما على الاستدلال حتى
 يكون قوله المكن باهر ايجل يعقبه بالمثل بعد جملة امه انه يتبع لمن قد
 في قوله فيمنه لان احتمال الفرق كاف في دفعه النقض فلا يعيد المنه
 في رده فلا يبعد ان يقر اصل الرد متغالما عاده المحقق الشريف
 مع انحصار الدلالة القلبية في اللفظ مستندة بالامثلة المذكورة
 على ان يكون التحريف المذكور في بيان المنه الدلالة لا فيكون المناقشة
 المذكورة انما تليق بمتعة المعنوية وابطال الدلالة بالمثل
 يعقبه لمن نظره وقوله المكن احراسا نقضا لذلك فينتج المناقشة
 في قوله منج وان خبره بانه كان الاول ان يقول في لا يتخصر
 في اللفظ بالفاء الشفرعية لكونه مشغرا على ما قبله من تحريف الدلالة
 الطبيعية في الصوت البهاجم فزوجه انها ليست من قبيل
 اللفظ اصطلاحا نعم يقول ايضا دلالة الحق اذ الالة
 لم يلتفت الى الاستدلال بالصوت البهاجم كجواز ان يحل
 اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على
 مطلق الصوت بادني غايه فتدبر فتدبر لم يقل على جملة

وضعه له آه وايضا لم ينف بوجه ما وضع له مع ان ما وضع له
 لا يصدق الا على تمام ما وضعه فلهذا الدلالة ان كان لا يعقبه
 حسن التقابل بوجه ما وضع له بحسب قوله في شرح العسقلان
 قوله حصرة الدلالة آه المشهور ان الحصر يخص في القسمة على
 والسفر في لانه ان كان بحيث يخرج العقل به بجملة ملاحظة مفهوم
 القسمة مع قطع النظر عن الامور التي رتبة عنه فهو عقل والافهوا
 السفر في ومنه من قسم القسم الثاني انما يخرج العقل به بجملة بدل
 وهو التبيين والى ما سواه ويسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر
 ان حصر الحصر في الاثنان والثلثة عقل حكم الدلالة في النقطة وغير النقطة
 وما حصر الدلالة في الوفاة والطبيعة العقلية فهو السفر في كانه عليه
 المنه في السابق بناء على ان المعنى في الدلالة العقلية هو العلاقة التدا
 بية كما عرفت ومن الجائز ان يحذف الدلالة غير مستندة الى شئ
 من العلاقة الذاتية والوضعية القلبية لكنه لم يتم وجده وما يورد
 الحصر لا السفر الى بصيرة الحصر العقل البهاجم من التقابل والافان
 به القبط فيكون في الاخير من سلكي الشفر في فقه الدلالة الى ذلك
 الا قاصم والوجه فيهما اذ مدار العقلية والاستقرائية على تعاقب الامور
 دون مفهوماتها الخارجية عن التقسيم المشهور ان حصر الدلالة
 النقطة الوضعية في المطلق والنقض والالتزام عقل فزوجه ان
 حصر الدلالة في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقل يخرج به العقل

بحدود حلا خطية مغروم هذه القضية واورد عليه انه انما يكون عقليا ان
 لم يقيد الموضوع بعبارة الخبيثة كما وقع في عبارة المتقدمين وانما اذا
 قيدت به لئلا يتقضى تعريف كانهما بالآخرين كما وقع في عبارة
 المتقدمين وانما شتر سانه بين المخلصين فلا يكون عقليا بل مستقرا
 شيئا ايضا لجواز ان يراد لفظ على خبر الموضوع له لا يكون خبر منه بل يكون
 لازما بخبر الموضوع له كما اذا فرضه بازاء مفهوم من المعلوم
 واللازم او لكونه خبر الجزء الموضوع له او لكونه لازما للآخر الموضوع
 له وان يراد للفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل يكون
 لازما للآخر الموضوع له بان يخبر به الموضوع له ما هو خارج عنه فلازم
 متعاكس ان يراد لفظا خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع بل يكون
 لازما بخبر الموضوع له او لكونه لازما للآخر الموضوع له او لكونه خبر ولازم
 الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له لا بخبر ذلك من الاعتبارات التي
 لا يخف على المتأمل من المتفصل وجوابه ان قيمة الخبيثة هي هنا جميع التعليل
 المتعلق بنفس الموضوع وباقى العبرتين في ذلك الموضوع المتعلق به
 المتبادر من عبارة صاحب الكشفي والكلية لا يجمع التعليل المتعلق بالموضوع
 مع باقى العبرتين وحاصل المتبادرات ان المطابقة دلالة اللفظ على
 معنى بواسطة الموضوع الذي ذلك المعنى خبر الموضوع له بل انما الموضوع و
 اللازم دلالة اللفظ على معنى بواسطة الموضوع الذي ذلك المعنى خارج
 عن الموضوع بل انما الموضوع والاختصاص على انه لا يتصور بواسطة

بها الاقلام

الاقلام الثلث واليه يطلع المذكور من جهة تحريكها وقطعها
 ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع لا يندرج في مفهوم المطابقة
 وما يتعلق بخبرته مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجيه
 مندرج في مفهوم الاستزاد وبهذه التفسيرات في اشكاله ان
 اقلام احد ههنا ان يجوز ان يراد بالآخرين الخارج عن الموضوع له دائما
 لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن التزم على تقدير ثباته
 لا ينفك في ثبوت جبهه الخصم العقل وثباتها انه ان اعتبر التزم في مفهوم
 الاستزاد كما ان اشتراط التزم بعد التبريف كما هو المشهور لفظا
 وان لم يعتبر لم يفتح قبله الخبيثة الا لا ويراد لتعليل الدلالة يكون المدلول
 خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان الموضوع
 في مفهوم التزم وما جعله شتر كما هو التزم الذهني لكونه تكملة
 مستغنى عنه مع ان مطلق التزم ايضا لا يصح بطلان الدلالة
 خطا لا يخفى فظهر ان قوله فان التزم شرط تحقق الدلالة الاستزاد
 انه كلام صحيح فيه انما لا يهاكم انما هو بعض الشرح ومنهم
 من اجاب عن اصل الاشكال بانه يحقق تلك الدلالة اما مستقرا
 بان التبريف لا يؤثر في السبب مع وجودات اللفظ كما ان
 التبريف لا يؤثر في الضمان الارض مع وجود الشمس وانما مستقرا
 بان التزم والخبر ليس تصورهما على سبيل الاظهار بالبار والمعلوم
 في مفهوم خبره ان لا يكون تصورهما مستقرا لتصور لهما ولا يندرج

في مفهوم خبره ان لا يكون تصورهما مستقرا لتصور لهما ولا يندرج
 بالبار والمعلوم في مفهوم خبره ان لا يكون تصورهما مستقرا لتصور لهما ولا يندرج

عليك ان المنهج لا يبعد في توجيه الحصر العقل مع ان الاستدلال في
 لا يخرج في جميع ما ذكر من مواد النقص على ما نحن فيه وما هو
 منسند في جميع المنهجيات من خبراتنا في الحقيقة فربما بان المقصود في العلم
 هو المنهجية الواسعة الى الافاق الثلاثة بالعكس الى كل وضعية وفيه
 المنهجيات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار
 في هذا المنهجية باعتبار قدره لا يحتاج الى حقيقة وضعه له باعتبار
 فيها حتى نخرج من هذا في حصر العقل نظر
 فان اعتبار الوضع المعين في الوقائع
 عين اعتبار حقيقة العلم بالعلم
 بالانحياز الى المنهج كمالا حتى نعلم ان المنهج
 على الدلالة الانتمائية التي
 ان الدلالة المنهجية
 والانتزاعية والخاصة
 لا تتغير في الحقيقة وتحت
 في علاقتها سواء كانت لزومية نفس الموضوع له او غير لزومية
 الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التسمية قطعا
 ان تغيرها غير صادق عليها وفيه منه خاصا وبيانا لانها من جهة
 التزوم بالمعنى المذكور كافي في الانتزاعية بل لا بد من خروج المعلوم
 من الموضوع له اليك كما هو الظاهر في النقص المذكور ضعف جدا
 فيجب ان الدلالة الثانية في الصورة والسطح بين الدلالات
 الثلاث حارجة عن تغيرها بنا على اعتبار الحقيقة فيها فنقص
 حصر الدلالة اللفظية الواسعة فيها تلك الدلالة كما هو في ذلك وفي

عقود جملية وبالمجمل لا حاجة الى التعلق بالبعد الذي اركبه في الجمل
 فلو كان التناهد الى البصر شايعاً فانه لكان له على
 ان يكون التقيد بالبصر قيد خارجا عن العلم لكان داخل في العلم
 يصح التناهد الى البصر بدون قرينة جارية ضرورة ان المسند الى
 هو لعدم المطلق المقتضي بالبصر فانه ان يكون العلم جارية عن مطلق
 لعدم وجوده والحال بالانتمائية التناهد الى البصر بدون قرينة جارية
 او الاصلية المذكورة مستحتمة على القرينة وهو نفس التناهد الى البصر واما
 قوله والاصل الحقيقة فغاية ان التصديق عن الحقيقة موجود
 هنا وهو لزوم الجارية باعتبار التقيد بالبصر وان كان نفس البصر
 داخل في كونها جارية عن عقول فلو كان العلم على ان المنهجيات
 ان قد ثبتت في كل من هذه العقول المعبر في الدلالة الانتزاعية
 عند المنطق في نفس من الماديات مطلق فلا يخرج حكمه من حقيقة
 الزوم في نفس من الماديات ولا حكمه من حقيقة الدلالة الانتزاعية في
 نفس من الانعقاد وذلك لانه لا يخفى ان مراد من العلم في معرفتها
 هو الانتزاعات فلا بد ان يكون المراد من نفس الزوم في نفس الزوم
 العقل هو الانتزاعات البديهية والامر من الزوم العقل شرط كاف
 في تحققت الانتزاعية وحيث لا يظهر تحققت الزوم العقل بهذا المعنى
 في نفس من المعاني لجواز ان يكون الزوم في جميع مواد الزوم العقل
 هو تصور الزوم تدارم مطلقا لا الانتزاعات البديهية كمالا حتى اذا

ان يكون البصر خارجا عن العلم

نقص جمل

عطف المست على السبب وذلك
 لان الزوم شرط للدلالة الانتزاعية
 فهو ليس في الحقيقة
 يسبق المنهج على الحقيقة
 بتصوره وانما المنهجية
 الدلالة

الامر
 ان يكون

انبجوعهم نظريهم خلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا
 كان المعبر في قرينة الفلز والذاتية الدلالة الكلية وانما اذا كان
 المعبر في الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا يخفى على ان القرينة
 قد تجوز عقيدة والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يجوز
 دلالة لفظية مع ان عندهم هو الدلالة اللفظية الوظيفية وانما
 شتر في توجيه ذلك من ان الافادة والافتادة في العادة
 يخصان في هذا الطريق فمفهومه من وجه من الاول للمفاد
 والافتادة بالمجاز والكنية من التواضع اللفظية والمعنوية
 وبالخطوط والاشارة وتغيرها من الدوال الاربعة والذوات
 العقلية والدوال الطبيعية شافان ايضا فلا يحسن السقاط
 دلالة لها عن وجه الاعداد مطلقا الثانية انه انما لا على عدم
 اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوظيفية فقط لا على عدم اعتبار
 الاشكال والكم في الدلالة ان يجوز مقتضاه مع التنبه على
 ذلك لكون الامر فيه هو العلم وتوحيده انما
 يجوز متعلقا بالمطابقة ان لو كانت المطابقة لا رقة كما
 حقيقة ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يجوز متعلقا بالضرورة
 لو كانت الذوم حقيقة ولو كانت تقديرية افعلا الاول المراد بالمطابقة
 بقة اعم من التقديرية والحقيقة وعلى ان الذوم اعم من الحقيقي
 والتقديرية وعلى التقديرية من تنسب الكلام بالانتماء والانتزاع

كلامه منتهى السؤال جوابك ضعفة
 اشارة مستطعة

مستطعة

يستفاد من تقديره المطابقة كونه من بعض الاشياء ليس على ما
 ينبغي في الظاهر من العلم ان في الامة والجملة الشيخ مع ان الافادة
 شرط في دلالة المطابقة او في مطابقة الدلالة الوظيفية على الاشياء
 المشهور من في تقديره من مذهب الامة فلهذا لم يرد المطابقة للضرورة
 على المذهبين والمراد بالمطابقة الحقيقة والذوم الحقيقي حقيقة
 وبالمطابقة التقديرية دلالة لكونها لم يرد لها كانت مطابقة
 الذوم التقديرية لكونه دلالة لكونها لم يرد لها كانت دلالة مطابقة
 فظهر ان قوله فخذ اختيار مبرهن في نظرنا لا يرد هذا الكلام على اختيار
 شي من المذهبين مع ان المشهور من مذهب هذا المذهب ان الشيخ
 الرئيس لا اهل العربية والظاهر من مذهبهم شرط الافادة في قوله
 الدلالة بمعنى ابرها لا في اعتبارها او في غير الخلف ان في تلك العبارة
 مساجدة والظاهر بقوله فخذ اختيار مبرهن ايضا مذهب اهل العربية
 وهو كون الدلالة سكونية المقصد هذا او اما قيل في توجيه قوله ولو
 تقدير ان اشارة الى جواب السؤال تقديره ان لفظ الفعل
 بدون ذكره على ابر على الحديث والذاتية تقتضي ولا بد على معناه الموضوع
 له مطابقة لتوقعه على ذكر الفعل وتوابعه على ما لا يرد عليه دلالة
 مطابقة وتقديره الجواب لفظ الفعل بدون ذكره على ما لا يرد عليه
 مطابقة كتحققه كدلالة على المطابقة تقديره المذهب ان يرد مطابقة على تقدير
 ذكر الفعل والمراد بالمطابقة مبرهن من الحقيقة حقيقة والتقديرية بغيره
 لانه يرد على المعنى المطابق بغيره

بهي
 مستطعة
 مستطعة

من حق لفظ انما هو كونه
 المقصد من ذلك انما هو كونه
 انما هو كونه كونه كونه

المطابقة
 في الفعل غير

نظرس وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بان يكون في لزوم
المطابقة في النقص والالتزام عدم النفاك كما عرفت انما على تقدير غير
واقع لكان النقص والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم
نفاكهما عتبا على تقدير ان يكون الحكم لولا مطابقة جزئيه
لازم في معنى قبول النقص والالتزام لازمين ولو تقدير
للمطابقة الهم الا ان يقال المعنى نفسه امر قل وتقدر
فكر الفاعل مع الفعل فتقدر امر قل قطعاً بخلاف التقدير
يرجع الاقرب الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة
اخر من الوجود في الموضوع له من اللفظ فمخصوصه او
على كسب الاما ومن البين ان اللفظ الفصل بدون ذكر
الفاعل وان لم يستلزم فهم في الموضوع كالمخصوصه لكنه
يستلزم فهم على كسب الاجمال فيكون المطابقة متحققة بحقيقة
الثالث ان هذه السوال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل
موضوع للحديث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل
وضيح الهم والموضوع له الخاص واما على القول بان موضوع
الحديث والزمان والنسبة الى فاعل اعم النقص فلا النفاك
اصلاً ومن الجائز ان يكون بين النسبة بين الذات والثالث
على الوجه المذكور مضافاً على هذه القول ومنهم من اجاب عن
سؤال بان دلالة الفعل على معانيها بدون ذكر الفاعل على البست
على سبيل الجواز كما ان راجع في الوجه الثالث في محسوس

نقص في حفظه فانه قيل على ذلك
بالمطابقة وتقدر وجود الجزاء والالتزام
والراجح له على تقدير غير محسوس

وضعية

وضعية فليس هناك نقص والالتزام فغيرها لولا لم يكن وضعية
كانت عقلية او طوعية ومن البين انهما ليست كذلك وايضاً لا
خفاء في الموضوع مدخلاً فيها فيكون وضعية قطعاً ومنهم
من اجاب بان دلالة الفعل على فاعلها بالالتزام مع المطابقة وهي
دلالة مادة الفعل على الحدث فغيره من كونها غير حاصلة مادة الزمان
مردود بان المركب من المادة والرئيسية المستحسنة بالجملة دلالة تضمنية على
الحدث والالتزام ودلالة الزمانية على فاعلها قطعاً مع انه ليس دلالة
مطابقة اصلها فلا تغفل **قوله** وفي هذا المقام كلام طوي
على غيره من غير القوب كسره الاوارس طوي القوب على غيره
ان على اللزوم ويكون به عن عدم رادة الكشف والافهام ويزيد
حاشية معقولة عنه حاصلها ان الكلام المطول المذكور من فاشية
تورد على القول بان شرط التحول القصد في الدلالة هو وضعية وهي
ان دلالة اللفظ على الجزاء الموضوع له ولازماً لولم يكن مقارناً للقصد
لم يكن دلالة وضعية لانتفاء الشرط عنه انتفاء الشرط فلم
يكن الدلالة مطابقة ولا تضمنية ولا التزاماً ولو كانت معارضة للقصد
لم يكن تلك الدلالة تضمنية ولا التزاماً لانها دلالة الجزاء على الجزاء والالتزام
في ضمن الموضوع له وتبعية ومن البين ان ياتى هذا التبع المضاف
رتين للقصد لست كما ذلك بل لابد ان يكون مطابقة بقدر ضرورة ان
الدلالة التقصية الوضعية مخيرة في هذه الشبهة فيخرج ان لا يوجد

نقص تفصيلي وحاصل قوله المعقولة الثالثة
لان دلالة الفعل على معانيها
ليست وضعية في حيز
تكون مدخلاً فيها فيكون
قوله

لان اخر من المعقولة
بالتضمن والالتزام
والجواب بالالتزام
فقط في محسوس

لعل وجه التماس في العقلية ان
عدم وجود المطابقة بمقتضى
على القول بان المعقولة
في موضوع الفعل
هو انما الى
فعل مقيد
كذلك
محل

لان الفعل متعلق بالحدث والزمان
والفاعل الغير المعقولة بالمطابقة وان لم يكن
الفعل على كسبها كما اذا جعلوا في الفعل
الفاعل المعقولة في الفعل كما في
على معناه المطابقة في غير ذلك على
على سبيل الجواز كما ان راجع في الوجه الثالث في محسوس

دلالة نفعية ولا التزاما أصلا ولا خلاصا عن هذه الدلالة
 ليس المعنى في النسخ والالتزام التسعة في الاستغناء والاستغناء بمعنى
 الاستغناء الجزئي والالتزام للاستغناء إلى الموضوع له بل المعنى فيها هو
 التسعة في الموضوع بمعنى التسعة الاستغناء البليغ لا الموضوع له وهي موجودة
 بهرنا انتقها وانت نظم ان هذا جوابا بخبر الشق الثاني ويمكن
 ان يجاب بخبر الشق الاول بان هذا الدلالة على الجزئية والالتزام اذ لم
 يكونا متقارنين بل قصد للزوم اليك ونصفيان لما حفظ بعض
 المحققين مذهب شيخ الرئيس اشتراط القصد في الدلالة
 المطابقة لا في مطلق الدلالة الموضوعية فجوزوا ان يكونا متضمنين
 التزاما بهذا اذ قررا الاشكال على ما ذكره وانما اذ اقر بان الدلالة على
 الجزئية والالتزام مع القصد مع موهنة الفرائض كما في الجوازات على
 هذا بل العلم به ونحوها والمصن لم يستطع مطابقة لعدم كونها
 دلالة على الموضوع له ولا تضمنها ولا التزاما لعدم تبعيةها في
 القصد فليزوم الواطئة بين الدلالة الثلاث فجاوبه من مقدمته
 الثانية بتوجيه التسعة على ما عرفت ومنها المقدمة الاولى بالالتزام
 كونها مطابقة باعتبار الموضوع النوعي المعبر في المعاني الجزئية لجواز
 ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالموضوع الشخص والنوع
 مع القصد مطابقة ودلالة على الجزئية والالتزام الغير المعقودين تضمنها
 والالتزام على هذا المذهب فليتا على في هذه المقام فانه من جواز اللاحق

قوله

على ان الدلالة
 التي هي في الموضوع
 التي هي في الموضوع
 التي هي في الموضوع

قوله اي المطابقة للالتزام فثبتا منها انه في اشتراط الدلالة في
 قوله لا كس في اذ المتبادر منه عدم التزام المطابقة للحال مع
 التضمن للالتزام والمقعدم التزامها في الشيء من حيث ان لا يخفى ان في هذا
 التفسير ايضا في حال انه في التزامه اذ المتبادر من حسن لزوم
 المطابقة لها لزمها لزمها لزمها لزمها وان كان هذا لا زكالك
 نعم الاستدلال على عدم التزامها بالتضمن بتخفيف البطلان انما يتم اذا
 ثبت البطلان خارجا وذهبا في بعض المباحث لكن لم يتغير بان على ذلك
 بل ان ثبت بطلان بعض المباحث كما لو ثبت في الخارج وانما ثبت البطلان
 فثبت في الشيء منها وما ذكره في بيانها خبرنا علم على ما يظهر بعد التأمل
 الصادق في واما الاستدلال على عدم التزامها بالالتزام لجواز ان يكون
 متوجزا لا زكالك على ولا عرق وقد افترده بعض المتأخرين ولا ينبغي
 ان يكون اختيار المحققين بهرنا خبرنا عليه ما ورد به بعض المحققين بل خلاص
 كما ان راي الخشنة بهرنا ولعله اذ بالامكان التواتر في تفسير الجواب
 الامكان في تعارض الاما بهرنا المتبادر منه فانه كما يجوز العقل في بيان
 التزام المطابقة للالتزام فلا بد من عدم التزامها بالالتزام ومن
 ان رجح من استدلال على ذلك بانها تعقل كثيرا ما من المباحث كما ان
 ولا يخفى بانها خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا خبرنا
 وبما لو لم يثبت في الالتزام بالاقوم في الجملة وفيه لا يلزم على تقدير عدم
 الالتزام بالزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطو الغير بالبال

عند تعذر بعض الماهيات عدم الاشتغال بالغير واختاره بالمال
 فليس كذا الحق بهذا في عدم تحقق الالتزام اذ ينفق فيه لزوم
 تصور الغير مطلقا عند تصور الحق سواء كان على سبيل
 لتفاته والاختصار بالمال والاولان اراد عدم العلم بالغير
 مطلقا فغير مستلزم اذ لا يعلم ضرورة لا ينفك عن ابد الكمال العلم
 بذواته والوجود والشيئية وغيره وان لم يكن ملتصقا اليه في بعض
 الاوقات فاعلم ذلك ومن ادركه المزمع على هذا المصطلح انه لو كان
 كمالا مية تصور لانهما وقصور لازم لانها الى غير النهاية فيكون
 مع تصور كمالا مية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطون
 بالوجود ان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس لازم ذمته في
 ذواته لفظا بازا تلك الماهيات كانه هناك مطابقة
 بل الالتزام والنظر فيه من وجوه احدها اننا لا نعلم كمالا مية
 لازم ذمته لزم من تصور ماهية واحدة تصور لانهما ولازم
 لانها اذ المتعبر المعبر في اللزوم الزهني ان يجوز تصور المكون
 بطريق الاختصار بالمال مستلزما لتصور اللزوم ومن الجائز
 ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصور ما كذا فلا
 يلزم تصور لانه قطعنا ونشيرها ان لو سلم انه لزم تصور
 لازم لانها فلا يتم انه لزم ادراك امور غير متناهية يجوز
 ان يكون لازم لازم الماهية بنفسه بان يكون بين الماهية

ولانها

ولانها لما لزم متعكس كالتفصيلين واجبة بان المجموع الماهيات
 من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون للمازم فليزم تصور
 اخر ثالث قطعنا فم المجموع الماهيات من الكثرة ماهية ايضا فليزم تصور
 امر رابع وبالمجموع اذ ادراك امور غير متناهية ايضا فليزم تصور
 لا يقال يلزم ايضا على ذلك التعذر لمتنازع فلو انفس عن ادراك الماهية
 ولازمها مية قطعنا وهو مجتزئة ادراك غير متناهية في الاستحالة
 لاننا نقول ان لزم لزوم ذلك بل لزم امتناع فلو انفس عن ادراكها على
 سبيل التعاقب لا على ادراكها مية وانما ليس ان اللازم لما ذكره ثبوت
 ماهية ليس بها لازم فبهي ولا لزم منه مكانا المصطلح بغيره الا ان
 يجوز ان يكون وضع اللفظ بازا تلك الماهية في الابد لنفق ذلك مع
 دليل هذا الحكم ان لم يكن في الدلالة الالتزامية باللزوم في الجملة كما
 هو مصطلح هذا الفن ولما اذا التفت بربك يوحنا والمصنعهين
 فاقف هذه الظاهر كما لا يخفى فالحق ان الالتزام المطابقة لا انشراح
 غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاختصار
 لعقل وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض
 مقتضاته فقولنا في الله التزام التزام التصريح بالالتزام
 آه الحكمة الفاضلة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان احد الاحكام
 وهي حالة حال التصريح بالالتزام في الالتزام وعدمه لا يلزم
 المتعلم ومقابلة الحال المطابقة مع الالتزام في عدمه الا

الالتزام بالمال والاولان اراد عدم العلم بالغير
 مطلقا فغير مستلزم اذ لا يعلم ضرورة لا ينفك عن ابد الكمال العلم
 بذواته والوجود والشيئية وغيره وان لم يكن ملتصقا اليه في بعض
 الاوقات فاعلم ذلك ومن ادركه المزمع على هذا المصطلح انه لو كان
 كمالا مية تصور لانهما وقصور لازم لانها الى غير النهاية فيكون
 مع تصور كمالا مية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطون
 بالوجود ان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس لازم ذمته في
 ذواته لفظا بازا تلك الماهيات كانه هناك مطابقة
 بل الالتزام والنظر فيه من وجوه احدها اننا لا نعلم كمالا مية
 لازم ذمته لزم من تصور ماهية واحدة تصور لانهما ولازم
 لانها اذ المتعبر المعبر في اللزوم الزهني ان يجوز تصور المكون
 بطريق الاختصار بالمال مستلزما لتصور اللزوم ومن الجائز
 ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصور ما كذا فلا
 يلزم تصور لانه قطعنا ونشيرها ان لو سلم انه لزم تصور
 لازم لانها فلا يتم انه لزم ادراك امور غير متناهية يجوز
 ان يكون لازم لازم الماهية بنفسه بان يكون بين الماهية

88
 في بعض ما ذكره في بعض ما ذكره في بعض ما ذكره

مستطاب

السلام صحيحه مطلقا سواء اتفق في الاستسلام، بالزوم في الجملة او لا يجوز
 ان يكون معنى تسليمه الاستسلام له، او عرفا ان لا يكون له معنى مطلقا
 لا لازم له ذلك من غير فرق وان كان بمراد على هذا ما عرفت بمراد على ذلك
 كما عرفت كان الاحالة الثانية اعني احالة حال الاستسلام من التضمن
 المذكور انما تقع على تقدير الاكتفاء كما هو حال الحق من هنا الثبوت له
 بمسبطل لازم عرف في الجملة قطعا كما في لفظة الله وما سئل تقدير عدم ال
 كفا، بالزوم في الجملة واحتمال بالزوم المحل فلا يصح توقف على الحكم
 بثبوت السبط لازم عقلي وهنالك وانما تحلنا انما على الفقيه لا على الفقير
 لان قوله اما عدم السلام الاستسلام التضمن له اخره بدل عن ذلك بل هو
 فاما انما فيه بان لا يحصل لنا على حكمها في الغرض غير منضمه عند
 المصطلحين نعم بمراد عليه ان هذا المنهج يتجه على الاحالة الاولى ايضا لا
 ثباتية على الحكم بثبوت معنى كماله لا لازم عقلي وهو لو سلم عدم
 السلام لم يلزم الاستسلام بل بهذا المنهج وارد عليه ما على تقدير عتبات الزوم
 العرفي ايضا يجوز ان يكون المعنى المعاني المركبة لازوم في الجملة بل اوامر عقليته
 ان بمراد من هذا المنهج عدم السلام المطابقة للاستسلام ايضا في ورده
 بالمتن فلو كان ورود المنهج على الفقيه كاف في صحة المتابعة ووروده
 على الفقيه عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بطريق الاولى وان لم يكن
 قادرا في صحة هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا
 الظاهر لا يصح شئ من الاحكام بل الحق ان السلام شئ من التضمن

لأن المفظة بسببها وبهوات
المفظة منه المنزلة للآدم
مثل خلق العالم رحمهم

[illegible]

والاستغناء

[illegible]

١٢
والاثر هو الذي لا ينفك عن معلوم وجوه او عن مأكول ان السلف لم يطالبوا بقاء الاثر في
غيره معلوم من على خلافه حيث الجواز المذكور هناك كالمجموع الاصل العقل كما هو
المشهور في هذا المقام في الاول في قوله تعالى لا تقصروا على بيان حال المطابقة
مع القصر والاثار من المعلوم وعدم الاثر من ترك التعرض حال احدهما
مع الاثر لعدم التباين حيث انها غير متباينة بخلاف المطابقة لاصالتها
او لكونها مما يجوز في الجملة على الاشتراك فيما بينهم بخلافها في نفس
والموضوع ان قصد خبر ومنه ان الموضوع عند اهل العربية معين احدهما
جعل الشيء باء المعنى ليدل عليه فمع هو المعنى الاصل للبناء ومنه عند
طلاق المعبر في اصطلاحاتهم من الدلالة الفلت والتمرد والاشراك
وغيره الفارق بين الحقائق والمجاز او تباينها جعل الشيء باء المعنى
ليدل عليه وهو مجعولة التعيين وهو المعنى العام التي على الحقيقة والمجاز
وينقسم كل من المعنيين الى موضع العين المعين في المقام او الى موضع الجاز
للاثر او في المركبات وايضا ينقسم الى الموضع الشخصي او موضع
الشيء الملتصق بخصوه للمعنى كوضع الالف في الموضع الناطق ووضع
الحرف في مكانها والى الموضع النوعي وهو موضع الشيء الملتصق بخصه
اخر بوجه عام كوضع المشقة والمركبات والمجاز وايضا ينقسم
الى الموضع الخاص للموضوع الذي هو موضع العلم الشخصية والى الموضع
العام للموضوع الذي هو موضع العلم الاجناس والى الموضع العام للموضوع
الخاص كوضع الحروف والظواهر والاشارة والموصولات

ان على المفسر ان يقطع عن قوله
 لا المفسر المفسر ان يقطع عن قوله
 عليه استخراجه من قوله
 في الدلالة انك في قوله
 بعد ذلك يدور بالمفسر
 من المفسر ان يقطع ان
 ان من المفسر ان يقطع
 ان المفسر ان يقطع
 في المفسر ان يقطع
 في المفسر ان يقطع

ان يصدق عليه حال العليين
صلاحيه والايه في نفسه
علاجه معناه يجوز

لانه يصدق عليه انه من جنس باختيار التركيب
جزء لا يصدق على معنى هو جزء الكل عاقلهم

واستقر والاشكال على ان يكون
على شخص في نفسه
وبعد بان اريد بالمعنى الاول
المقصود

والا اريد صلاحيه الدلالة فالقول ان يصدق له الدلالة لا يصدق له لا يجوز تعقلا في دفع
اللفظ كمثل عبادته على انهم لا ان يراد الاول وانما الركبات والمفردات
فقد عاينها سالت بركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بنا
على الشرح الطائفة الدلالة بطلاق اللفظ على ما نقل عن الشافعي لكن
بما بعده واخشا اما زيادة قيد الجزئية فلا ينافيها خبر جاسم لمادة التسمية
لورودها في الكلام مع ما نقل في الجوان ان يطلق على شخص ان ين
غيره اذ في الكلام لا يصدق له علم ايضا اذ يصدق عليه لا يصدق له على
معنى هو جزء معنى الكل ضرورة انه مدلول اللفظ في مقابلته للمعنى الاضافي
الذي هو معنى الركبات الاضافي في هذا اذا اريد بالمعنى الاول اما اذا اريد
المعنى الثاني فهو ورود الاشكال في نقل علمه على مثل التبادلة ايضا في لا يصدق
واما اصل الاشكال في انه من جهة بيان الافراد والتركيب مع بعض اضافي في الكلام
وقيد الجزئية بمعنى في تعريف المعنوية الاضافية وبما لم يصرح باستخدام اللفظ
على اقسامه بمجموعة المقام واما في الاشكال في تعريف التعليم الاول ان معنى
ان الركبات ما يولد جزوه على معنى باعتبار وضعه من الاوضاع بحيث هو كذا
والمعز ما كان باعتبار وضعه من الاوضاع من حيث لا يولد جزوه على معنى
من حيث هو كذا ولا شك انه على هذا يصدق تعريف على عبادته باعتبار
وضع الافراد في تعريف الركبات باعتبار وضعه الاضافي في هذا الجوان ان يطلق
في حال العلم به ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد الجزئية واما
كان جواب الشيخ سجعنا كما لم يرد على فروضه في الاشكال او ترك

التعريف

واذا كان كذلك فليس
للمعز ما كان باعتبار
وضع الافراد في تعريف
الركبات باعتبار وضعه
الاضافي في هذا الجوان

التي بقا بوجها آخر زادوا في التعريفين الاخرين قصد المعنى وقصد الدلالة
ايضا لانه في الاشكال انحاء وفيه نظر ايضا لان اريد المقصد باللفظ
اي عند اللفظ بهذا اللفظ بزم ان يخرج الركبات عن عدم قصد معانيها
عن تعريف الركبات ويحصل في تعريف المعز وان اريد صلاحيه المقصد
والنقص بمثل عبد الله والحوار ان يطلق عليهم الا ان يعتبر فيه قيد الجزئية
لكن لا حاجته ح الى زيادة المقصد من كى عرفت ولقد اطلعت الكلام
في هذا المقام توضيح الحكم وتبعيت اجابات اقر معلونا على ما في
ذلك التوفيق **قوله** وانما خبره في آله هذا معنى علمها
قرره فيما سبق من ان قوله بجزء من المطابقة وتكونه بغير
علمه اختيار الزعم اما المقصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه من ان يكون
ان يجوز زيادة المقصد من ان لا يصدق له الدلالة كما ان الركبات في زيادة
قيد الجزئية على ما نقل المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم **قوله**
ويكون كذا يكون آله من مركب لا يكون سكوت على المسند بدو المسند اليه
في السند علة النقل الى طالب وكذا المسند اليه بخلافه وهو ضرب محرو
وبعضه زيد ولا يضر بحدوثه السكوت عليه الا بعد عن انتظار الطالب
المسند اليه ولا المسند بخلافه غلام زيد ورجل فاطم وغيرهما من الركبات
ان قصده في السكوت عليه كذا السكوت على المسند اليه بدو المسند
او على المسند بدو المسند اليه في السند علة انتظار احد هما ولا يبعد
ان يعتبر التشبيه في قبول التحطية وعرفا بالكون السكوت عليه قابلا للتحطية

بجلب العلم في كتمان السكوت على المسند اليه بدونه المسند وعلم على السند من
 لا حاجة الى القول وكما السكوت على الادوات وما كانا نذكر لاحقا
 عن الترابطة المركبة فليس هو في نه مرتب السكوت على السكوت
 على المسند اليه بدونه المسند وعلم على السكوت على الترابطة بدونه
 المسند اليه المسند لكن بهد رعاية السكوت على الترابطة وان لم يكونا
 على المسند اليه المسند لكنه كما السكوت على احد هما في السند عما انتظر
 احدهما وفي الحقيقة يحضر العرف وكذا غيرهما من الفضل فلا حاجة الى
 ذكر السكوت على الترابطة او غيرهما ان الظاهر ان السكوت على السكوت
 على الترابطة بدونه المسند والمسند اليه فالاولى ان يكون ذلك السكوت
 عليه كما هو المشهور بل لا يكتفي بجمه الكونين لكن اذا السكوت على كل واحد
 منهما مثل السكوت على الآخر في ان السكوت على الترابطة مثل السكوت
 على احد هما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند في قولهم ان السكوت
 التام المسند اليه كما ان السكوت على السكوت على المسند داخل في المسند
 المركب ان قولهم ان السكوت على السكوت على المسند لا يقع في المسند
 متعدد في السكوت على كل مسند اليه السكوت على مسند اليه وكذا
 السكوت على كل مسند اخر فلا يحتاج الى تخصيصه وهو ان السكوت على السكوت
 آه عند التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد
 عليه فلا يصدق على شيء من الاخبار في القطع ولو اريد بالواحد الواحد
 او انما صدق على ذلك الاخبار انما صدق على كل واحد او حذف الاخبار السكوت

وروى ذلك الاشكال وان المكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوده
 ما اشهر بين المحققين وهو حمل الاشكال على كون العقل بالنظر الى
 مفهوم المركب التام وما يثبت به قطعية النظر عن جملة الامور لا رتبة عنها
 كخصوصية الثاني والدليل على خصوصية القطر في السكوت وفي وقوع
 بثبوت الشيء لا يثبت الا في وقتها في الحالتين وفي وقوع انفسا في وقتها
 بغضه اولا وفي وقتها اذ عان في المتصلة ووقوع انفسا في وقتها
 اولا وفي وقتها اذ عان في المتصلة وما يثبت الامور والزم من غيرهما في الاشياء
 في الانشائية ومن البين ان كل خبر جازم الصدق والكذب عند
 العقل بالنظر اليه بما يثبت به في الاشياء وفيما يثبت ان يحمل اشكال
 الصدق والكذب على كتمانها بحسب الامر لما يثبت به المركب التام لا مجرد
 غير جميع خصوصية على ما عرفت ولو في ضمن خبرين منهما والاصل
 ان كل خبر يكتفي بصدقه وكذا يكتفي ولو باحتمال فردا من عدة
 بخلاف الاشياء فانها تامة بحمل الاشكال على الاشياء التامة في كل العالم
 المعينة بما يثبت لوجودها بالاشياء ذاتها معقضية بعدم صدقها ولا عدم
 كذبها ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة في زمانها غير عام
 خارج عن زمانها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الاشياء
 وانما يجب تخصيص التام في تعريف الخبر لان المعنى متصرف في عموم الاقسام
 اولا صدق خبر الترابطة بحسب الصدق والكذب خبرا بنا وعلى ان مدار
 صدق الخبر كونه على مدارها قطعاً واما الحكم بان الصدق والكذب

في التوقيف عند التفصيل بسبعة والغوارب منه الا في التوقيف مندرج
 في قسم من الاربعة الاول لا يجزى في توقيف كلامهم اذا لفظ ان
 لفظ توقيف الا في حصة كسب في التوقيف والا لم يكن الاستغناء
 بنسبة اقسام منها بل يقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التوقيف مندرج في
 ارادة الدلالة الوضعية المعينة في المحاور كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
 على وجود الالفاظ ليست وضعية بل هي دلالة فروف الالفاظ على الاعداد
 غير معتبرة في المحاور والالفاظ لا يفسر لفظا كانه لم يكن له دلالة عقلية
 او وضعية عندنا الا على بعض التوقيفات في عرف ذلك **قوله** ان السقف
 من في الدلالة انه اللفظ المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان لا يكون مثلا
 حصة تابعة للملاحظة الغير وآلة لتعريف حاله في معاني الالفاظ وادواته
 ان لا يكون للملاحظة واللفظ في العوض وان كانت ملاحظة الغير واللفظ
 في ثبوتها ليس المراد ان لا يكون للملاحظة الغير موضع في ملاحظة ما يكون واللفظ
 في ثبوتها والآخر في توقيف اللفظ الذي مدلولها منها موصوفة نظرية كالنفس
 والعقل وغيرهما ودخلت في توقيف الالفاظ الالفاظ المراد ملاحظة
 ما لفظة من حيث هو معناه اذ الالفاظ والكلمات معانيها من حيث انها
 معانيها لا يتوقف ملاحظة بعضها ببعض الوجود على ملاحظة الغير وان
 كانت ملاحظة بعضها ببعض وجوده آخر نظرية موصوفة على ملاحظة الغير
 بخلاف معاني الالفاظ من حيث انها معانيها ثم يسمونها بـ **قوله** وهو ان
 اراد بالدلالة الدلالة الحقيقية وبالمعنى المدلول للفظ بل كما هو المتبادر

في التوقيف

اللفظ هنا اذ في قوله لا يجوز ان يكون من هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية
 المعنوية لا باعتبار معانيها الاسمية الاصطلاحية ثبوتها على ظهور وجه
 التسمية وقوة المناجزة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسماء
 باعتبار معانيها الاصلية كقولهم لا يجزى بالالفصل **قوله** والالفاظ في
 الاقسام لم يصدق في خبره من الدلالة على خبره معناه فهو موقوف على اعتبار كل
 خبر من العقود المعينة في توقيف المركب يحصل للموقوف قسم المشهور ان اقسام
 الى حصة من ثبوت تلك التبادر اربعة عالم يكون له خبره كونه الاستغناء وما كان
 له خبره لم يكن له دلالة كونه وما كان له خبره والركن مدلوله ليس في المعنى
 اللفظ من الكلي بعد الله علما وما كان له خبره والركن مدلوله ليس في المعنى
 ليس ولا يثبت على اللفظ كما يجوز ان يطلق على شخص **قوله**
 والمكان الا قسم بسبعة اذ لم يجرى لللفظ خبره الخبر المرتب في السمع
 على ما هو المشهور وسبب توقيف وجه عالم يكون له خبره مرتب في السمع
 بـ **قوله** وانقسمين وايضا عالم يكون مدلوله خبره ويجمع اللفظ من الكلي شيئا ولا
 اقسام احد ما كان في الكلي لفظا لا يفرز له معنى فلفظة الله وثابتها **قوله**
 مع الكلي مرتب لكن ليس مدلوله الخبره في معناه اصلا سواء كان خارجا عنه او
 وغاير او عينه كالمركب من المتراوين على تقدير كونه مفردا كما مر عليه
 كلام المحقق في بعض تعليقاته وتالفتها ما كان مدلوله خبره في كونه
 بعض معاني الكلي لكن اللفظة المعنوية بعد الله على توقيف الاقسام الخمسة

والا يخفى ان خبرها راجع الى الالفاظ لا اليه
 بحسب اللفظ

فخرجت الكلمة عن كونها بالعدم استقلالها في الدلالة المطابقة لعدم
 الاستقلال معناها بالمطابق في الملاحظة ففروق انه ثبت من الحديث وا
 لزمانه والنسبة الى الظاهر وهو غير مستقل بالمعنوية والمركبة المستقل وغير
 مستقل غير مستقل قطعا وان اراد بها اعم من الدلالة المطابقة والمعنى المطابق
 خرجت عن كونها الادوات الحكم الوجودية وهي الافعال ان قصده للاستقلال
 في الدلالة التسمية للاستقلال معناها بالعدم وهو الزمان من ادوات
 عند المنطقيين كما هو مفسر وصريح المحسن بل يخرج عنه مطلق ال
 ادوات للاستقلال في الدلالة الاستزامية للاستقلال معناها باللازم في
 المتعلق الاجزائي الملاحظة في الاول تنقضي توقف الكلمة طرأ وعكس
 وعاد الثاني توقف الكلمة والادوات وتوقف الهمم والادوات ايضا وكان
 ان يجاب عنه باختيار الشفا ان في ومنها الادوات في الدلالة التسمية
 والالزامية بناء على ان المبادى استقلال الدلالة والمطلوب في الملاحظة
 صلاحية الملاحظة باعتبار هذه الدلالة لكونه خبرية ام سنية وليس الزمان
 والمتعلق الاجزائي الذي ان تتر عليها الادوات صالحية لكونه عند ولا
 لزما عليها كما لا يخفى على المتأمل والقادر على ان دلالة الادوات على المتعلق
 الاجزائي الزمان في خبر المنع كدلالة على المتعلق التفضيلي والمتحقق ان الحكم
 الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين داخلية في الادوات كذا عند بعضهم
 داخلية في الكلمة وهو المختار عند المنص على ما ذكر به في بعض اقسامه بنصفه **ففي**
 ان يكون نوع تلك الهيئة آه يتبادر عنه ان الوجود على احوال من هو

المغرم

المترادف والكل المستثنى من كل الابدات كمنه كمنه بمفهوميته الفعل لها
مثلا لو قلنا بناء واحد من الازمنة الثلاثة وضعا شخفا كوضعيته لمادة
والاول والآخر الدال على كونهما واحدا على واحد من افراد ذلك المفهوم لوضعيته
كل واحد منهما باذنه على قبس وضعية الالفاظ المستثناة وضعا شخفا كوضعيته
كمنه بمفهوميته الكلمة منسجمة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل منسجمة
تحتفظا في مادة موضوعية تنصرف فيها للتأنيق بمهنيته في وجوب
كأنيته وكان الماد بالانصراف التام افرادا وشخفا ووجها ونزك كونه
بنينا وبخشيته ونظرا بكونها لا يخرج ذلك والالم في مهنيته بوجوب وقوع الازمنة
الطرفية في شخشيته ووجها ولو كسرت بهذا الفيد كلفي واما ما قبل بشرط كونها
في مادة موضوعية ملتح في قولنا بوجوب انقضاء بمثل كرم مقصدا ببناء على
انقضاء انقضاء الالفاظ اذ لها في الابدية على ما تخرجه واما علم القول بالانقضاء
الابدية الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع التعديس المتكدرين
منقوص بالافعال المنسجمة مع الزمان كالافعال المقاربة تنوعه
وكان وجوبه في العقود شخشيته واسترته فلا يصح في غيرها
توحيد الكلمة مع انها كلمة قطعية ويكون دفعه بانه يجوز ان يكون
الانقضاء في المعاني المجردة من الزمان على سبيل المجاز والاشتمال ذلك
لا يبق في دلالة على الزمان وضعا شخفا لو كانت مقولة في المعاني
المشتملة على الزمان الزمان في الانقضاء في دفعه انقضاء به الالكاف
مثل اعتبار اصل الوضعية في انقضاء الدلالة وايضا ذلك القول منقوص

باسم الافعال التي المتصلة بظن المطلق في معاد وز الانفاظ ان يكون لها كون
 معانيها معاني الحكماء بغيرها معان ولا تترى على الزمان ليست باستقلال اللفظة
 بل بمداخل المادة فقط انهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم انهم لم
 باستقلال اللفظة في الدلالة على احد الازمنة اعني ان استقلال اللفظة في ذلك
 اللفظة اللفظة مراد في بعضها لكن بعبارة اللفظة جارية ولا تترى بعبارة على ذلك
 القول ان استقلال اللفظة في الدلالة على الزمان معني على ان استقلال اللفظة في
 في بعض الازمنة وانما تعلم بعد التأمل فيه ان ليس مستمداً على اداة
 بل بعد واحدة العمل ان يقال ان على احد الازمنة الثلاثة في الكلمة او نحو ذلك
 واللفظة والمراد بقوله بعبارة في قولها بعبارة اللفظة والمراد بعبارة الثلاثة
 اعني مطلقاً لافعال الى او الاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام وعلى هذا
 الاستقبال على سبيل ولا يمتثل زمان واحد وعقد وصيغ وجنوب ونظائر
 كما توهم بعضهم وبعبارة انهم ينفك الحكماء بهذا التوجيه غير محقق بلغة
 العرب كما ينفك في جموع نظر الفوق ولا ينفك في مثل اعدوا وابدلوا في جموع
 بخلاف التوجيه الاول وايضا لا يتوجب على هذا التوجيه السواء الى زعم
 كسب الحكماء في كونها من افعال المفردة لا يحتاج الى زيادة في اللفظة
 في التسمية في تعريف الحكماء والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبق الا ان
 اليه ثم يتجه على هذا التوجيه الاستقبال في مثل هو والذي الموضوعين في كل واحد
 من الازمنة الثلاثة من قبل الموضوع العلم للموضوع الذي في بابهم موضوع
 بوضوح الواحد من الازمنة الثلاثة ووضوحاً عاماً للموضوع الذي يمكن

دفعها

ودفعها باسم الحكماء من زمانين على كون الضمير والموصولة انما هو موضوع
 للموضوعات الحكمية بسبب ط السقاي في زمانها كقول عبد السلام في ما بعد
 والمقصود من زمانها هو الذي في شاع السقاي في المحاورات فلا اشكال
 بما لا يثبت وضوح السقاي الانا ورافقه **قوله** وفي الدلالة باللفظة انما هي
 لا جارية في تمام اللفظة في الزمان بل كقوله في الدلالة الزمان انما هو على
 خبره وانما هو في جميع الازمنة انما هي في شاع السقاي في زمانها
 معني على قول اللفظة في استقلال اللفظة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل في
 الحمد على خبر اللفظة وح لا بد من تعيين الزمان المدلول على احد الازمنة
 ان الازمنة الثلاثة ما قبلها وحالا والسقاي الا كما هو المتبادر لا في خارج منزلة
 وامسح عنه نصاير ما معناه على الافعال الاول فيحتاج الى ذلك في تعيين
 لا احراز زمانها الزمان لانها تترى كقوله في الدلالة على الزمان بعبارة الدوران
 كما الحكماء الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلاثة بخلاف الحكماء على ما بين في محله
 وان كان في خلافه وتاويله كذا في قوله لا احراز في وقت انما هو
 ان لا حاجة فيه الى الدلالة باستقلال اللفظة على الزمان المذكور الا في الزمان المذكور
 في تعريف النحاة للفظ كما هو المشهور وفيه كلام على الجواب ان لا يترى
 العلم ان وجود اللفظة في زمانها الا في زمانها لازم له الدلالة اللفظة عليه
 تخفيف محقق في جميع ما **قوله** بغير فصل الحكماء انما هو بعبارة لا في الزمان اذ هو في الازمنة
 بوجوب اشتقاق التسميات بها وتاويلها بغير فصل على ما سوف ساقا
 معناه خلاف ما هو في النص في تسميتها وايضا في قوله وتسميتها في الافعال

منها
لا احراز

في جعل المعنى مطلقا فهو وان المركب الموضوع للمعنى شخص كنهه الغافل السمي علما
 وان المركب لا يسمى حقا بغيره وتجارات باختيارها بغير الحفظه والمجازة
 على ما لا يخفى وعلى التقديرين فبما ان الامة ما وفيه من الكاشف من جعل
 المعنى اربنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد وعلى وجه ذلك يقتضيه
 انه لا ياتي ان المقدمين جعلوا المعنى اسما والمبدأ ومنه معناه المشهور
 قوله عليه وتابعه لفظه غير نفسه بل في النفاذ على ما نقل عنه واما
 ما ذكره المحقق السبكي ووجهه فضعف بمقتضى قوله لا
 يكون له معناه آه بر عليه ان يخرج على هذا الاعمال المشبهة وكذا المتن
 والمثلكات المشبهة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقبول
 انما ان قبس للمعنى واحد فهو ما علم او متواطى او متشكل وان قبس
 الى معناه كثيرة فهو ما مشتهر او متفق عليه مجاز ولا يبعد ان يقال
 ان المراد بالحق المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث انه يكون له معنى واحد وان كان
 له معناه كثيرة البقاء على ان يكون المعنى عبارة عما فيه دلالة على معنى واحد
 حتى يحصل التماثل فلا شك ان ذلك في كلامه ما ياتي به من التوجه على
 ثم نجيبة انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي في المبدأ ووجه جعل
 الحقيقة والمجاز من اقسام كثيرة المعنى وايضا في السرد ان قوله وضع
 اي يجب التوضيح واما كون موضوعه لا يخرج اللفظ باعتبار معناه المجازي
 المشتمل على الاقسام من دخوله في المعنى ايضا فمزمع ان يكون اللفظ باعتبار
 معناه المجازي الحق متواطى او متشكل مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه وايضا

يخرج ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كنه المعنى مع فروجه من
 اول ما يدخل في الشبهة وكلاهما باطلا قطعاً قوله الضمير واسما
 الاثر راس آه وكذا الموصولات والمطويات بلام العود الخارجه
 والمضائق المتعاقبة اضافته العود الخارجه لا ترجع هذه الاقسام موضوعا
 بالموضوع العام الموضوع الذي هي من الملتصقات ووجه هذا القياس الى معانيها
 المشبهة وخلفه في كونها لفظا وكذا في الجواب ولا ريب ان معانيها
 كثيرة وان كان موضوعها واحد فهي بغير داخله فيما اتخذ معناه ليس بشيء لانها
 لو لم تكن داخلية فيما اتخذ معناه لكانت دخلية فيما كثر معناه مع انها ليست
 لعدم تعدد الموضوع فيها ولا منعوتها ولا صفاتها ولا مجازا وهو على انه لا
 ان يحل ان المعنى على المعنى ليس للامر بالقض بالاعلام المشبهة وخبر
 عما عرفت ووجه بطلان هذه الالفاظ بالقياس الى واحد معانيها الكثيرة فيما
 اتى ومعناه وفي العالم ان كان متشخصا وبالمجمل انما اراد به ان المعنى ما
 يتبادر منه ورد النقص بخروج الاعلام المشبهة من موعده وان اراد به ان
 المعنى المعين ورد النقص بغيره لان اللفظ فيه وانما الجواب انه ليس
 اليه بقوله لا يقال فهو موضوع بوجه آخر وهو ان في المعنى البشري
 وانما جاز السقار الحقيقة في المعنى لكنه ما يستعمله غائبا في
 المعنى الشخصية فينقص التعريف بهما بالقياس الى تلك المعاني قطعاً فظهر
 ان الجواب لحق ما ذكره بقوله والاول في الجواب ولو قال والقول
 في الجواب كان اصوب واعلم انه كما ورد النقص بالالفاظ المذكورة

باعتبار واحد واحد من معانيها المستحصية على تعريف العلم كذا في بعض النسخ
 بها باعتبار عدة من معانيها مطلقا على الختم كغير المعنى فانها بهذا الاعتبار
 داخلية في تعريف المعنى كما انما كانت شائعة ولا متفردة ولا حبيضة وهي لا ايضا
 انما كانت داخلية في تعريف المعنى باعتبار واحد واحد من معانيها في العلم او المتعلق
 او المشكك والكل بطلان ان كانت داخلية في تعريف المعنى كما هو الظاهر من دخولها
 في الشك والاعتقاد والمعرفة او الجازي والمكابر والمجرب عنه هو الجواب
 عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم بهننا اعم من العلم وثاني
 في حكمه في شخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشكك اعم من المشكك
 وثاني في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بل لا يخلو نفع في ان يشر في موضوع
 التعريف الاول في تعريف العلم وموارد التعريف الثاني في تعريف المشكك
 بعينه جازي ثم يتجلى على قوله فكما يستحق ان الجزئية الحقيقة تمامه صف
 بها المتأصلة حقيقة واما الالفاظ الدلالة عليها فلا يوصف بها الا بجازي كما قد
 به الحقيقة الزاوية في مطالعة الحقيقة من شدة التسمية ويزيد بهذا البطلان الاول
 عما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه ليس علم
 في عرف النجاة ويزيد في الحقيقة في عرفه المنطوقين يمكن توجيها ذلك بان
 يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقة لعان في اصطلاح باب المتألف واما
 في اصطلاح باب الالفاظ فيكون اختصاصه بالالفاظ في قولنا في اصطلاح
 الباطن المتألف النظائر على ما في اصطلاح العلمين لذلك والمراد
 بهننا بغير اطلاق الجازي فبان من قوله **والعلم** العلم الجنبية اهـ في بعض النسخ

استشهاد

انتقاد تعريف العلم كذا بالعلم الجنبية بعد دفع انتقاده طورا
 باننا الفخام والاسماء الاثارت وصاحبا من العلم الجنبية علمية
 تعدد برة انما قال بها النجاة للاحكام لفظية تدعوهم اليه واما
 المنطوقين فلما كان نظرهم الى المعاني من غير الصفات الى الالفاظ
 حكاهم لفظية جازي انما يجوز العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم
 الشخصي من قبل تخالف اصطلاح العلمين تخالف المنطق فلا
 يطرأ وج العلم الجنبية عن تعريف العلم بل يجب وجوبه ان
 الى ما ذكره بعض المحققين من انه سمي علما في عرف النجاة لانه
 المتبادر ومن قول المنطوقين انه سمي علما في عرفهم ولعله على بيان
 عرف النجاة بعينه جازي لادخل اليه بل الظاهر العلم بهذا المعنى
 من مصطلح المنطق واما قوله هذا اجوزنا اطلاق العلم الجنبية
 اهـ فانه الى ما حقيق في قوله الى اطلاق العلم الجنبية كما مر
 على افراد بانها يجب الحقيقة كقولك رايت اسماة واقبلت
 اسماة وهذا يدل على ان الشخص الذي ينسب اليها غير مبني
 في معناه فيخرج عن تعريف المذكور قطعاً ويدخل في تعريف المتألف
 على المشكك على ما لا يخفى انما استبعدت افراده لاختلاف
 المراد من وى الافراد انما لا يجوز بينها تفاوت باحد الو
 على المذكور من في تعريف المشكك وانما كان بغيرها تفاوت
 بوجهه افر واما قال في في صدق هذا المعنى عليه لان المبني

في المتواطئ والمثلث كما يثبت من الافراد وتفاوتها في صدق
 المعنى الكلي الكلي عليها لو كان كذا في شبهة كما العنقا وبعدها خافيا
 وبعضها دهنيا كالانسان الشخص عليها يثبت في نفسهما
 لانت وبعدها وتفاوتها في حدودها والظاهر ان معنى التوافق في صدق
 المعنى الكلي ان يكون الصدق على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد
 الوجهين تامش على امر اخر مع قطعية النظر في صدق المعنى الكلي عليها
 كالانسان والحيوان والنبات وغيره او معنى التفاوت في ذلك
 ان يكون الصدق عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض
 في الصدق مفهوم الموجود على بعض افراد كالموجب مدخلا في قطعية
 بعض افراد كالممكن وكذا صدق على بعض افراد من صدق على بعض افراد
 بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على الانسان في هذه النسخ ما ورد دهنيا
 من انه لا يشك ان بعض افراد الانسان على بعض افراد في منه ايضا
 فبعد من الان في تعريف التشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه
 لا يشك في الذات والاثبات فانقص التعريفات طر داو على
 وذلك لا يجوز ان يكون اختلاف افراد الان في التعارض التي رتبة
 في حقيقة لا الصدق عليها بخلاف مثلا الموجود والابيض لو اراهم
 يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون الصدق عليها
 مدخل في ذلك الاختلاف فلا بد من ذلك من دليل يثبت ههنا بحت وهو
 انه اراد بستان الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها بستان

مثل الموجود

وتفاوتها

وتفاوتها في صدق المعنى عليها بستان وبعدها وتفاوتها في نفس الامر
 في صدق المعنى عليها في نفس الامر كما يثبت من الافراد وتفاوتها في صدق
 الموضوع بستان الكلمات الغرضية كالاشياء والافعال العامة
 الالفاظ في الموضوع بستان الكلمات الخفية في فرد مع متساوي الغرض
 كما الواجب القديم بالذات عن العتسين مع دخولها في المقسم وان اراد
 بستان وبعدها وتفاوتها بستان بستان فرض العقل في صدقها بستان فرض
 العقل في نفس الامر بستان بستان في الالفاظ في الموضوع بستان بستان المعاني الكلية
 متساوية ومثلثة متساوية باعتبار بستان بستان بستان والقوات
 والخصائص في صدق كل كل على افراد قطعية وذلك خلاف المشهور
 ومستبعد جدا وان اراد بستان وبعدها وتفاوتها بستان بستان في صدق
 الكلي عليها بستان فرض العقل بستان بستان بستان بستان بستان بستان
 المتواطئ فروق الالفاظ الكلية متساوية الالفاظ مطلقا في صدق
 الافراد بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان
 على الغرض في كونه بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان
 اخذ مفهومه في فناء وبطلان هذا التعريف انما هو بستان بستان بستان بستان
 في تعريف السوالات انما اراد بالافراد انما هو بستان بستان بستان بستان
 بستان بستان في نفس الامر بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان
 الغرضية الخفية المتواطئ في الكلي الغرضية والمفوضات انما هي بستان بستان
 ما يثبت على الانسان بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان بستان

المعنى الاول الذي هو المتبادر ويحقق المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعه
 بآراء الحكيمات الغرضية والحقيقت المحضه في فردية امتناع الغير لعدم
 اشتراكها في المحاورات واما ثانياً فيراد منها ان لا يتفاوت الا في صدق المعنى
 عليها معناه المتبادر ويؤيد ذلك ان لا يتفاوت في صدقها عليها بسبب
 ذلك التفاوت سواء لم يكن المعنى صدق في نفس الامر عليها او كما لو لم يكن فيه
 تفاوت في نفس الامر ووجه مدخل الالفاظ المذكورة في المتواطئ ولا يتصور
 فيه وتماثلها ان يرا المعنى المتبادر وتماثل الالفاظ المذكورة مكررات والمقسم
 هو المعنى ذاته واما ان لم يكن يجوز هناك لفظ مفرد موضوع بآراء
 كل فرض وكل شخص في فردية امتناع الغير وانما جاز استعمال بعض
 المعهودات في احد الجانبين جازاً كما معدوم والمتمنع والوجوب بعض
 الضاهية والمعدوم لا على القول المتأخر بل هو متاخر اما ان تضع لفظ مفرد
 بآراء احد الجانبين لكنه غير خارج في تحت التقسيم كذا المتبادر وهو المعهود
 المستعمل في المحاورات فتدبر فتدبر فتدبر لكن يقع مع ذلك
 انه حاصل في المشهور في الشك في اعتبار التفاوت باحد الوجوه
 الثلاثة الاول بمقتضى التقدم بالذات اعني العلوية والاولوية بمعنى الا
 نسبة في تنظيم العقل الا انه قد يمتنع اكثر من ان يشارك في الابطاح بالنسبة
 الى الشئ والعاج والممكن اكتفى بالاولوية لانه الثانيه كثر من الثانيه
 فليجبه عليه ان الاول ايضا كثر من ثلثه غير متغاير فهو ما عليه كما ان
 يورد الا انه قد يمتنع ايضا ولولا حفظ التزام بعضها لبعض واكتفى باللازم

والتمسك بالثبات في الالفاظ
 والتمسك بالثبات في الالفاظ
 والتمسك بالثبات في الالفاظ
 والتمسك بالثبات في الالفاظ

كما كان عليه ان يترك الاولية ايضا ولما قبل من ان التزام الاول
 شذوذاً لا اولوية لها بخلاف التزام الاولية لها فغيره فانما يرد بالاولوية
 والاولوية من جميع الوجوه لا التزامها وانما يرد بالاولوية بوجه ما في التزام
 الاولية لها فغيره ايضا ان وفيه ابتداءه انما يرد بوجهه لفظ الحكم
 من المعنى ابتداءه انما يكون النقل مختلفا بين اوضاعها وحاصلها انما لفظ
 الموضوع بآراء متماثل قد لم يتخلل بينه وبين كثره بالنسبة اليها
 وانما كان له لفظ معاً انما يتخلل النقل بينهما فيكون متقولا بالنسبة
 اليها حقيقة وتجاوزاً في التقسيم اعتباراً من لا يمتد الى واقع الا باعتبار
 قيد الحقيقة فجاز استعمالها واما العمل فكبحه بالنسبة الى النظر العقلي
 والشخص الثاني المستعمل به فهو اصل في المشتك عليها في بعض
 المحققين فتدبر فتدبر فتدبر انما اراد الناقل مجازاً فيكون
 ان الشئ ومتقابله ليس نواقص حقيقة لكن باعتبار النقل
 مجازاً لكونه في النقل وانت تعلم انه لو قال مشككاً كان اولاً في قوله
 او اوسطاً كان الثاني او لم يكن من وجوهه فانما هو في قوله
 والا فغيره انما حقيقة شرط الاستعمال في المعنى الموضوع له على ما
 به صريح اهل العلم من ان الحقيقة والمجاز منه وكلما بالاعتمال
 في المعنى واللفظ قبل الاستعمال الاسمي حقيقة ولا يجرى راجعاً عن كون اللفظ
 بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجاز من قبل الاستعمال فيهما والسطح بين الا
 قوام والابدية لبقا الحقيقة والمجاز عند المتكلمين غير مشروط

لا اعتبار بالمنقولات باعتبار المتقولات
 ان حقيقة النظر الى المتقولات
 ويجوز بالنظر الى المتقولات
 اليه صريح

بالاستعمال به باب اصطلاح المنطقين وح المراد بقوله في المنقول
فيه وفي المنقول اليه لا يخفى عليك هو ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه
لا يتعين ان يكون جازا بل يمكن ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذلك الجاز
بشرط ان يكون كسيرا لتعقل ان حقيقة وجزا او كونه والمراد من الجاز ان
من الجاز والكنية جازا ويجعل ان يكون الجاز عند المنطقين اعم منهما
وهو باب مخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع
اللفظ بانه معنى كناية بمعنى وضعه ذلك اللفظ او لاصح اجماع استعمال
في المعنى الاول بقرينة ومنه المنقول باق سم وقد سبق بمعنى الوضع
المذكور لو كان مع اجماع في الاول والا وهو المعنى اعم من الاول
وقد رتبتم له بين المنقول والجاز وذلك قال في المنقول منه وفي المنقول
اليه فلا تغفل فتسوسه ولا يخفى عليك ان المشتكاه انه لا
يحتاج الى بين المشتك وسنة من الاف ام ات بقية لا جماعه معها
باعتبار كل واحد منهما فلابد ان سبب جعله قسما لها وان كانت
المنقول ايضا بحيث مع الاف ام ات بقية باعتبار المعنى الفارز وكذا
الحقيقة والجاز باعتبار المعنى الاول والحق انه من التقسيم اعتبارا في كسفي
فيه تقابل الاف ام ات بقية الحقيقة والآ فلا يتقابل بين الاف ام ات
ات بقية وبين الاف ام ات اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار
بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواترا او مشكلا كما ان
والابيض علمان وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتكا

وباعتبار بعضها متواترا وباعتبار بعضها متواترا في ان
وفي الطهارة وفي الفصح الشريعي من احدهما وفي مطلق التصديق ما بينهما
فتسوس المعلوم انما اشتبهه الظاهر المراد من معلوم ما حصل
في العقل من حيث انه حاصل فيه وانما يظهر كونه الكنية والجزئية و
اقسمها من المنقولات ان كانت العارضة للماتيمات بشرط حصولها
في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وانما لها الجازا ان يكون عارضة
للماتيمات من حيث هي من غير ان يكون لخصوصها في العقل مرض في
سرونها في صفة فحقه وكثرة معينة احدهما باعتبار الوحدة
ونما هما باعتبار العلة وكلاهما صهيوية بينهما وانما احدهما بالجمع
الكثير بالثبوت والنوع تبيينا على اجمع الكلمات مساوية باعتبار
نفس التصور حتى انه ما من كل الا وهو صادق على ذوي عقول
شكارة بهذا الاعتبار والكامر بنا بنا لها يجب نفس الامر قوله
فلا بد ان فرض صدق الجزئي انه حاصل السؤال ان تعريف الجزئي لا
يصدق على شئ من الجزئيات بل هو ما سدر فيه في تعريف الكلي
فيستقص التعريف طرذا وسكت وذلك لان كل جزئي لا يمكن فرض
صدقه على كثير من مجر النظر اليه ليعني وقوة مقدما لشرطية بانها
ان كان ذلك صادقا على كثير من لم يكن قسما و حاصل الجواب ان التعريف
هو ان يجمع الجزئيات في الحكم بالجوهر لا يجمع التعريف يجمع في مقدم
الشرطية والاستعمال الغرض بهذا المعنى ايضا ان يكثر في كلام

كذا في تعريف الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلاثة فيه وتوحيدها
 الذي لا يخرج عنه جوهر بحيث انفسه متجانس وقرينة بها وتوحيدها
 النقطة بأنه عرض كائنا وانما الجواب بانها شرطية لم تكن ليست
 مقبولة معقولة بل هو مجرد الانقضاء وعبارة فلا يكون هناك فرضي تقديم
 فغاية انه مكافئة فغير مجموعها لظهور انها قلبية معقولة محصلة بناء على انه
 لا يخرج في التصور والتقديم بتعلق بكونه قسما او بما يجاب بان المراد
 من امتناع فرض الصدق بمعنى التقديم امتناع قبوله في نفس الامر ويجوز النظر
 الى مفهوم الامتناع صدوره عن الفرض وفيه انه ثبت الغرض في نفس
 الاحوال هو باعتبار ثبوت الغرض فيها فيكون ذلك الغرض مستورا
 بل لا يخفى والاضطرار على هذا انه لا امتناع صدق على كثير من ان حكمة العقل
 بجواز النظر اليه على الاحتقاق قوله لا يقال الصدق الحالية انما هي
 تمنع من بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثير من تجرد النظر
 اليه كالبيضة المعينة لكثير من بيضات كثيرة والشيخ ان هذا الضعف
 البصر وكذا الشيخ المرحوم من بعيد وحسوس الطفل وعظم الجواب انه لم
 يصدق على كثير من صدقه عليه على سبيل الاقتناع لا على سبيل البرهنة والتميز
 ومن الباطل ومن الباطل ان الجواب الصدق على كثير من في الصور المذكورة انما هو على
 بعض بدعيين في البرهنة وسبيل البرهنة ومنه لا يحتاج وان تعلم ان كل كثير من على اعتبار رتبة
 من جهة العقل بدعي بعض مواد الغرض المذكورة كالجواب الذي ذكره المحقق
 في الطفل بعد الجواب المستشرق بل هو مناسا لسؤال مشهور وهو ان زيدا اذا

مقصود طائفة كانت تصورته الى رتبة صادقة في الصور الى حكمة
 منه في اذناهم ان تلك الصور صادقة عليه فزود ان الصدق هو الا
 تتأدو به من الطرفين فيصدق توحيدها على الصور الى حكمة رتبة
 لزومها بالقبول الى الصور الرتبة وكذا يصدق على واحدة من الصور
 التي رتبة بالقبول الى باقي صورها انما هي رتبة ثابتة ويحقق الجواب
 اما على مذهب القائلين بالاشيخ والمناظر فبما ان الرتبة فلا صورتين
 احدهما كغاية ناشئة عنه صفة في العقل والآخرها صورته الى حكمة
 المستقيمة برهنة العقل صورته متمايزة متمايزة بالذات عندهم
 وكذا الصور المرسومة منه في اذنا طائفة متمايزة بالذات فلا يعرف
 شئ منها على الاخر من فروق ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين
 القائلين بخصولها تهيات الاشياء وانفسها في العقل فهو انما هو
 في العقل من زيدا واحدا بالشخص ولا تعد ولا تقاير فيه الا بخبار
 الاذنا الى حكمة هو فيها والمراصد بصدق المفهوم على كثير من وهو غل
 لها وهو متفرع عنها سواء كانت موجودات متصلة في الوجود كما هو الا
 ش من الاضطرار والاشياء اخرها افراد العلم والاشياء الصور الى حكمة
 من زيدا في اذنا طائفة لثبات موجودات ظلية منتزعة من صورته الى
 رتبة فليس شئ منها منتزعة من صورته متعددة فلا تغض شئ منها
 ولا يخفى انه يصدق بهذا التوجيه انما هو ان زيدا فلا صادف
 على امور كثيرة هي مقبولة الانس والحيوان والافلاك والاشياء وغيرها

وكذا صدق عبارة الحكيم وزيد القائل وزيد الماشي وغيره يأمرون
 بالامور المتعارفة بالاعتبار فلو لم يكن الحكيم وذلك لان زيدا ليس متفهما
 مع تلك المعنوية والامور المتعارفة بالاعتبار هي لا تخفى على اولي الابصار
 هذا اذا جازنا كون الجزئ الحقيقي محولا في بولطاف واما اذا لم يكون
 ذلك على ما زعم بعضهم فذهب الى ان الحكيم الظاهر ان ينجني قوله فقه
 بوضوح لا يحصل التفسير المذكور وان الكل ما قسمته الافراد في فعل الامر
 كالكلية انقسمت الى قسمين الافراد فيها وانما ان لا يوجد فرد منه
 بالفعل اصله كالاعتقاد او يوجد فرد منه فقط ما مع كل فرد اخر منه
 كالاشئ من قسمه الى قسمين كالواجب الوجود لانه او يوجد افراد متعددة
 منه اما متناهية كالكلية او غير متناهية كالاشئ من القسمين الفاعل والحركة العقلية
 وغيره فكل من وجد بها انه انما اريد بالامكان الامكان العام
 ان جعل قسم الشئ قسم الامكان المتقسم قسم من الممكن العام وقد جعل
 قسمه الى اقسام اريد بالامكان الامكان الخاص لم يكن التقسيم الا لواحد
 ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لانه صحت ضرورة انه قد تضمن
 في الممكن الخاص ولا في المتضمن وجوابه ان المراد بالامكان الخاص المقيد
 بجانب الوجود وهو ما يقابل المتضمن بغيره من التعاقب فيقسمه الى قسمين
 فكل واحد منهما يمكن توجيه الثاني على تقديم ارادة الامكان الخاص
 بانه لا العاجب الوجود لانه لا تقبله لا المتقبل والتقسيم على ما لا يخفى
 وثانها ان تقسيم الكل الى قسمين الافراد وكل الافراد غير حاصره لعدم

لا يمكن ان يكون
 العوضين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين

لا يمكن ان يكون
 العوضين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين

وهو الواجب

وهو الواجب لانه في شئ منهما ونفس الممكن لا افرادها يوجد
 منه فرد واحد فقط مع شئ اخر من الافراد غير صحيح ايضا لكونه نفسا
 ان المبدأين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد او كما يمتددا وقد
 على ان يكونا اضافتهما في قول افراده بطلان الجمعية مع ارادة الجمعية
 كما انهم في قولهم لا في كل الشئ وفيه التفسير قطعا وانست تعلم
 انه لو كان في قولهم افراده او الامكان او امكنة الامكان او ظاهر وقدم
 في عدم ورود الاخر فحينئذ يكون على ما نحن واعلم ان هذا التقسيم
 يجوز ان يكون تخلفا في المتضمن في شئ من القسمين الثاني كجبل من باقوت
 وخفا او مثالها ما بينهما كما يجمل وجود افرادهما في الماثل والمتقبل
 او في بعض المواضع البعيدة فلا يجهل المتقبل بما طالع فيه ولو لم يكن كونه حقيقيا
 فلهذا المتضمن مع شئ من الامكان كغيره من الغرض فالمتضمن فيه ليست
 من داب الحقلين من فروعها ان الظن كافي في صحة الثاني ولا شك ان وجوده
 ليعتقد وجبل من باقوت وتطابق بينهما في الجملة خلاف الظاهر المقتضى
 على انه يمكن تقيده بالبعد جعل نفق وجوده بامطافها فباعتبارها
 موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فباعتبارها في كل وقت
 في الثاني انما التباين في زيدا والنفس والوجود المطلق في زيدا
 والاشئ او ربما توفش في هذا المثل كالحصير ايضا في الجزئ والكل
 فيكونا من متباينين كالجزئ والكل المخصوص فيه بغيره من الواجب لانه
 في المقيدة ومنه من القسمين فرد الوجود في الصواب ان يقال

لا يمكن ان يكون
 العوضين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين

لا يمكن ان يكون
 العوضين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين
 والاشئ من القسمين

هذا الجواب فيه ما لا يخفى من ان مقتضى ما شره الباري في اجتماع التقيضين هو ما
 وجوده بان يرتد في صدقهما معا في وجوده في التقيضين الموجبة المركبة
 منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فيهما تقيضا وبيان ذلك
 انها لا يثبت وبيان لعدم تصادقهما اصلا وعلل وصدق بان الا
 شك في المذكور منه الملازمة القائمة بان صدق الت لينة الجزئية
 اللازمة من عدم الت وبيان مقتضى الت وبيان يستلزم صدق
 الموجبة الجزئية ومما يبين ان هذه التلينة يندفع في حقيقة المواد باخذ
 التقيض كسبب ما يتم في المادة المذكورة انفعال الوهم بصدق كل شره
 الباري هو اجتماع التقيضين لصدق بعض شره كالباري ليس هو
 اجتماع التقيضين وهو يستلزم صدق بعض شره كالباري هو ليس
 اجتماع التقيضين فموضوع ان الموجبة الجزئية التي لا تستدعي
 وجود الموضوع عما هو متروك عند فهمه في غير هذا ان صدق بعض
 شره كالباري هو ليس اجتماع التقيضين لا يستدعي خلاف الموضوع
 من سوا الت العينية كجواز ان يكون صدقه ولا انتفاء الموضوع في
 بصدق بعض شره كالباري بل كل ما هو ليس شره كالباري في بصدق
 بعض شره كالباري بل كل ما هو ليس اجتماع التقيضين فلا يلزم صدق
 احد الت وبيان بدو الاطر وانما يلزم ذلك لو انعكس بهذه الموجبة
 الجزئية التي لا تستدعي الموجبة الجزئية المتخلصة المحل حتى يلزم صدق
 ليس اجتماع التقيضين في حيز موجود وبدون صدق ليس شره ك

الباري وهو مقتضى ان لا يلزم الموجبة ان لينة الجزئية المحل في كانت
 في قوة الت لينة في موضوع شرط في انعكاسها شرط في انعكاسها
 واثبت لينة الجزئية لا ينعكس في غير الت لينة وما نحن فيه ليس منها
 ومن هذا يعلم انه لا بد في انجام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس المو
 جبة الجزئية اللازمة في بدل عليه بعض نوع التلينة منهم وقد وجد
 المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر من قوله بانه لا يمكن
 انه لو افترض التقيض بمقتضى العدول الى التلينة الى الملازمة وانما قد سبقت
 التلينة الى المطالع اللازمة المستند الى خلاف الموضوع كما عرفت فلفظ
 ان كل التلينة التقيض غير الصدق ومنه الملازمة اعتمادا على انه لو
 حمل على السببي لانه منه بطلان الملازمة ووج الجواب باخذ التقيض
 سببا ليس في سبب مادة النسبة ان ذلك كل ان يقول على هذا
 بنحو منه بطلان الملازمة فكل ما قاله الباري في التقيض السببي مستقنا
 الملازمة مستقنا بطلان الملازمة ولو اريد التقيض السببي مستقنا
 الملازمة ومفهوم بطلان الملازمة فكل ما سبق من تحقيق المقام حتى يثبت
 التلينة في المقام فتكون فانه بعض اللاجواب ليس على ان
 انه يعني ان لينة الجزئية اللازمة من وضع اليجاب المحل لا يستلزم
 مطلقا موجبة في ثبوت مستلزمة بخلاف الفرض المتخالف فيها اذا كان
 تقيض الاعم من تقيض الموضوعات ان مثل كمال الاستدلال بالنسبة
 الى اللائحة وان ثبت الاستدلال المذكور وعادة اللاجواب

لكنه

المدعى منها الملازمة مستقنا

والاكتفاء ونظائرها من تعارض المفهوم الخاصة للقطعة بالانضمام بين
 الالبنة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورة عند وجود موضوعاتها ومن
 البين ان لا يكون في ثبات المدعى ثبوت الاستدراك في بعض المواد بل
 لا بد من ثبوتها في جميعها في الجملة لانها المذكورة باعتبارها متفرقة
 الثلثة ويمكن ان يجاب بهما ايضا بان يخصص المدعى بغير التعارض
 الامور ان علمه على ما عرفت وتارة يأخذ التعارض لبيان عدولها
 عما ذكره المتأخر من ويرد عليه ايضا انه غير فائدة الانكشاف على ما
 شربنا هناك فثبت ما ايدى به عليه انه لو صدق قولنا كما ليس بشئ
 ليس بان لا يمتنع فثبت صدق قولنا كما ليس بان لا يمتنع
 شئ بالفروق لا كما ليس بان لا يمتنع او واجب او ممكن خاص
 وكل منها شئ بالفروق فاذا جعلنا ذلك الفروع صفون العقيقة الصا
 دقة المذكورة ينتج كما ليس بشئ فهو شئ بالفروق وهو بهذا
 خلاصة الاشكال التي وردها كما بينت على هذا الفاعلة واجريته
 بان الحكم من انهما هما على ما ليس بان لا يمتنع افراده الموجودة فقط
 كي هو مقتضى الحكم في الغضا بالموجبة لم يترك الحد الا ووطاذا الحكم في
 الصفون بما ليس بان لا يمتنع افراده المعدومة ايضا وان حكم
 في الكبير على ما ليس بان لا يمتنع افراده المعدومة ايضا فمن متوقعة
 اذا المعدوم المطلق لا يكون ثباتا ويمكن ان يجاب ايضا بان الصفون
 المذكورة موجبة لالبنة المحمودة حق في قوة الالبنة ومن شروط

الشكل الاول ايجاب الصفون بان لا يكون في قوة الالبنة ايضا ولا
 يخفى ان ثباتا من المواد لا بد من الاشكال بتفصيل شئ والاشكال
 السليم وانما ما ليس بشئ والاشكال خروج انما بين بهذين
 لعينين على ما هو مطلقا لصدق وجهه فيما كان بينه
 بين التعارضين بان لا يكون كلفه ولو صدق قولنا كما ليس بشئ ان
 ومن البين ان كل ان شئ لم يمتنع صدق قولنا كما ليس بشئ
 لوجود شئ لربطه بالاشكال قطعا قوله اذا الملق حقا فوقع
 النسب اذ به بدفع الاشكال بورد على وجه النسبة بين الكلبيين في
 النسب لالبنة المذكورة المشروطة ونفرد ان النسب الجزئي نسبة
 معتبرة بين الكلبيين مع انه ليس ثانيا منها ولا حصل جوابه ان الملق
 حصل انواع النسب في تلك الاربع ولا نعلم ان النسب الجزئي نوع
 منها لانه لا يكون حيث لا يحصل ما نعلم من ان النسب
 الحكم والعموم من وجه فلا نسبة تخصية بين الكلبيين خارجة عن
 تلك الاربع وانما كان بينهما انواع اخرى النسب ويمكن ان يجاب
 ايضا بان الملق حصل النسب المعبرة بين الكلبيين بخصوصها والنسب
 الجزئي انما يعبر بهما على السبيل الاجمالي وليس من خصوصهما بحيث
 يكون من بعض المواد ومنه فانه ضمن النسب الحكم وفي بعضها في ضمن
 العموم من وجه على ما حقه بعض المتعقبين وهذا من كسب الجواب
 عن اشكال اخر مودع في المذكور وهو ان النسب الكليات منسب

قد جرد من ان بين عين كل متساويين ونقيض الاخر مباينة
 كقوله من ان ليس بين نقيضيهما مباينة وبنية وكذا ان الاشكال
 بمنزلة الشيء والاشياء بناء على ما جرد من ان كل متساويين متباينة
 متباينة كلياً والجواب كالجواب لاننا نقول لان انتفاء المباينة
 الجزئية بين نقيضين يتبين حكم النقيضين حكم النقيض في المباينة
 الكلية فظلال المباينة الجزئية او الاشياء والممكن العام كالشيء
 والامكن العام بعينه وكذا الاشياء والاشياء كالاشياء والاشياء
 بالانتفاء في قولهم وقد يقال الجزئية او لا الجزئية عليك ان
 عدم التوصل لا طلاق الكل على معنى القول على ان يرد في الحكم
 معنى واحد وهو الحكم الحقيقي والجزئية معنيين واحد هما حقيقي والآخر
 اضافي في استقراء من كلام المحقق الرضي في شرح المطالع
 حيث قال في هذا المتن معناه الجزئيات والكل والمفرد
 للكل ايضا معنيين واحد هما حقيقي والآخر اضافي على ما استقراء من
 كلامه في شرح المرتبة وذلك لان الجزئية الاضافي لا يرد
 من مطابق وهو ليس عين الكل الحقيقي فقولنا ان المعبر في
 الجزئية الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء آخر الكثرة في
 وسعة وتبعه الكثرة على ما نطقه المصنف في شرح المرتبة
 بل المراد هو الاخص المطلق في هو المكن من الاخص ولكن
 انه راجع تحت في نفس الامر والكل الحقيقي في علم من ذلك في الكلمات

المتن

المتن كذا ان في الحق استيف في حالته المطابقة في كنه
 هو ان ما ذكره انما يدل على ان مضامين الجزئية الاضافي مفهوم اخر غير
 الحكم الحقيقي بل اخص منه وهو لا ينزله ان يكون ذلك المفهوم الاخص من
 الافظ الحكم لانه ما كان الحكم الاضافي اخص من الحكم الحقيقي مما دام يكون
 اطلاق الحكم عليه كونه فردا من الحكم الحقيقي لا بخصوصه فلا يرد بعد المصنف
 كونه ضاقي الاصل بخلاف الجزئية الاضافي فانه اعم من الجزء الحقيقي
 فلا يمكن اطلاقه عليه لا بخصوصه فلهذا هناك بعد المصنف حقيقة اخرى
 فافهم **قولهم** لا مطلقا اما ليس المراد بالاضحى اخصا مطلقا الا ان
 ان من الاخص من وجه حتى يكون اخصا للمفهومين الذين بينهما مفهوم وجودي
 من وجه جزئي او اضافي لا في رتبة صاحب الكثرة في وتبعه الكثرة
 على ما نطقه المصنف في شرح المرتبة بل المراد هو الاخص المطلق كما هو المكن
 ومن الاخص وان اطلق وهو المختار عند المحققين عند المحققين **قولهم**
 اذ قد علم اتفاقا او ورواياه المراد بالاضحى اخصا من مباينة والجزئية
 الحقيقي والذين علم اتفاقا بحسب النسب في بحث النسب بين ما يخص الحكم
 فيما ريد به بين ليس عين ما عليه بل اعم منه وتبعه من ان الترتيب
 الجزئية الاضافي بالاضحى بعد بيان العموم والخصوص في الكلمات
 ليس على ما ينبغي لا يرباه كونه المراد بالاضحى اخصا من مباينة ما يخصها
 ويمكن دفعه بانه وان كان المراد هو رجا هو النسب في الكلمات
 لكن يعلم بالمقابلة ان النسب في مطلق المفهومين باو في توبه

فانه انما اعلم ان الحكم الاخص من كل امر مطلقا ما كان ذلك الحكم صادقا على
جميع افراده من غير عكس على كل مطلق الاخص مما شئت مطلقا ما كان
ذلك الشئ صادقا على نفسه او على جميع افراده من صدقته على شئ اخر وعما
بالا الغيبا من سائر الشئ والاشياء مطلقا الاخص بعد بيان النسبة بالحكاية
بقية على ان بيان النسبة بين هذا المعنى والحق الاول بيان الثاني من الاول
ونقطة واضحة عما هو المراد فاما انهم ولا لاول الامر المشهور في هذا المقام
بيان النسبة بين معنيين الجزائي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله هو
اخص على ان المراد باللاخص هو انما اخص لما ذكره في بحث النسبة يكون
الخرج في وقوعه الا بهام **فصل** قال بعض الفضلاء آه هو
صاحبه العقل ساس في شئ منه واعلم ان بردا وحقا ان هذا التعريف لا
يصدق على كل الكمال المنفرد به بالنسبة كالاتات المعتبرة بالنسبة
المعنوم الواجب بالانانات والعدم بالانانات اذ ليس اخص منه بل
هو مساوية على انشائها اليه شفا مع انه عدوه جزئيا بل جزئيا في الحكم
اليه اذ جعل موضعه عا في المثل الالهية اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات
الموضوع في باب القضاء ما باطل على الجزئ سواء كان جزئيا خفيا
او اظاهرا وهو المذكور جزئيا حقيقة لذلك المعنوم وان لم يكن اظاهرا
فيا بالنسبة اليه **فصل** يريد به ان يقع آه ان يقع موضوعا حقيقيا
لا في ذكرنا فيها فاعلم حكايته انه لا يتناول بظاهرة الجزئيات
الحقيقية اذ لا يقع وقوعها موضوعا في حقيقة كناية بل في حقيقة شخصية

ولا يحتاج الى ان يجاب بأنه اراد بالكلية اعراض الكلية الحقيقية وما يتوقف على
مها بما لا يشغله لاننا جربنا بجنب الظاهر في كبر الشك الاول على ما هو
المشهور في مثل هذا المقام الاول في قوله انه في نفسه مطلقا انه انما
لا في حقيقة مطلقا والآن كما اننا نرى في قوله **فصل** في معنى ما صدق
عليه ج، بالفعل انه اراد بما صدق عليه ج، ما صدق ج، على نفسه كما ان
ثبات الحقيقة او على ما صدق عليه كالحالات الصادقة معه على ما ارادنا
سواء كان نفس ج، كما يقال كل ج، وغيره فاضى منه او ب
ففي هذا الجواب قوله من جزئيات ج، هو ج، المقوم ج، وبقي ما يب
فيه وقوله بالفعل ان في المختار عندنا من الجزئيات في عقد الوضع
لا منجزيات بل في ج، به انك وقوله في النسخ او في الخارج ان
الانفصام الغضبية الحقيقية والحرية والذاتية انها بما يعتبر
الصفة عقد العمل وما صدق الوضع فهو في جميع الاقسام اعراض الجزئيات
والجاء في ذهابنا فثبت ان نعم الظاهر قول صاحب القسط مع
ان الحكماء عدوا ما من الجزئيات انه ومن قوله المحقق الشريف
نفسه في موضوعه ان القضاء بعد احكاما وبين جزئيات اضاف الى
فانها وجدوا بعد العدم هي انهم لم يجعلوا ذلك في الحاشية كصاحب
القسط في بيان فائدة الغيوب والمعبرة في موضوعه القضاء على
ما فاده الحاشية بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بالجزئيات مسج
في بيان جزئيات الا انه مثلا فمثل المساوي ايضا في يدل عليه

ما قال الشيخ في الشك في تحقق المادج عما نقله المحقق بقوله في الشك
 في الشكاه أكثر من ذلك من الجزئيات **فقد** لا في كل شيء حتى
 أنه عدل عما استدلوا به في هذا المقام من أن كل جزء في حقيقة منجز تحت ما به
 الموات عن المشتقات لورود المنجز عليه مستد الجواز أن يكون بعض
 الجزئيات الحقيقية لربطها ما به كناية ذات الواجب **فقد** الشك في
 وجودها لا بد من ذلك من دليل وأما ما أورده عليه من النقص بذات الواجب
 بناء على ما هو عليه من أنه كبريل ليس ما به كناية بل شقيقة عين ذاته
 كما أن وجوده وبسبب صفاته كذلك عما تحقق في محله فهو مدفع بانها
 إذا لم يكن جزئياً حتى يكون له كونه حصوله في العقل على وجهين من وقوع
 الشك كنبى كثر من حاله بل لا يمكن حصوله في ذاته لا بوجوه كلية وما قال
 بعضهم في رد من أن لا يفتى بالجزئيات الحقيقية إلا ما حصل في العقل بحقيقة
 كما أن ما نقله عن وقوع الشك كونه كونه حصوله في حقيقة فكلنا أو
 مقتضا ومن البين أن هذا صادق عبادات الواجب من أن المنجز حصوله
 فيه إنما به كناية لا ذاته بخصوصه على وجهين من وقوع الشك منطلقة
 أما ما لا فلا نال من أن معنى الجزئيات الحقيقية ذلك بل من أن ما كان حصوله في حقيقة
 في العقل كنبى نفس الأمر ما نحتاج وقوع الشك كناية بل كثر من وأما ما نسبنا
 فكلوا أن يكون حصول ذات الواجب حقيقة في العقل كما لا يستلزم أن لا
 وهو عدم منعدم وقوع الشك كناية وأما ما نسبنا فكلوا أن يكون حصوله
 فيه على وجهين من وقوع الشك كناية في حاله مطلقاً كما أن ما نسبنا

أولاً وقوله وأما ما نسبنا والمحتمل العام لا يظهر فيه أن يقال وأما ما نسبنا
 من عدم الجزئيات الحقيقية من مفهوم المخووم فاقم **فقد** الشك كثر من أنه
 هذا الشك في بطلان ما به كناية لا كناية المراد بالمعقولة المعقولة بحسب
 فرض العقل كما أن المعقولة من مفهوم الحكم والجزئيات في الصدق الفرض
 عما ساقفت سابقاً وأما إذا كان المراد المكان المعقولة في العقل كما
 لا يحقق فلا يلزم عدم صدق الشك في ج على الجانس التي لا يمكن صدق
 قولها على من العقول كالجنانس إلا ما وافق مطلقاً فالظاهر في تفسير
 المحققة بالكلية كونه كونه من دون العقول **فقد** في جت أما ما لا
 أنه أن الجانس الأول عارضته بقوله ليس إلا ما بالعقول على كثر من أنه
 والثاني من مبدء معدومة وبوجهه وقوله بعد البحث ومن هذا ما يتحقق
 الرقوله لا الشك في ذات ج به من الأول أن لا نال من بطلان ذلك في العقل
 بالنسبة إلى الأمور المتباعدة لها في التوقف بل يجوز أن يكون كل جزئيات
 باقية معقولة فرضها كثر من مختلف في الحقيقة في جواب ما هو
 عما ما هو مقتضى التوقف على التقدير المذكور بل قد لا الكلمات المحسنة
 باعتبار مختلف فرضية وبوجهه عارضته من أن تقسيم الحكم إلى الكلمات
 المحسنة اعتباراً والاعتبار بين الألفاظ إنما هو باعتبار وجود الحقيقة
 في مفهومها من اعتبارها في مادة واحدة اللهم إلا أن يقال اجتماعها
 في كل مادة بحيث يكون جميعها متحدة وبوجهه بحسب الصدق كمرجوة
 وبحسب أن يكون البحث الأول منعاً بطلان اللازم من نفي عدم أراد المعقولة

على كثر من بالفعول وانشاء متعاقبة دليله وكان قوله في آخر الكلام
 فتأمل شارة الرذلك ثم بردها بما لا يرد له سلم ان معنى المقول على
 كثر من ما يمكن فرضه مقولته على كثر من كما هو مع الكل فلا شك انه
 مع كل من شغل على التعديل والكل متحد وجعل من مفعول المقول
 كثر من حركة الجنس كونه الا مفعولها فذكر الكل كونه جنس وذا المقول
 على كثر من بتعلق به قوله المتخلفة المتعاقبة في جواب ما به **قوله**
 وما يقال من ان الجزئية الحقيقة آه برده عليه معارضة ان الكل تحول على
 الجزئية الحقيقة اي بانه واقف كقولنا زيدا نزل وهو يدل على
 كونه الجزئية الحقيقة تحول على الكل اي بما فروق ان الكل هو الاتحاد
 وهو من الطرفين ونقضا الجاهل ان لو لم يدل على بطلان كل الكل على
 الجزئية الحقيقة بل على الكل ايضا اي بما كذا لا يخفى ومعناه انه اذا راد
 النفس من مجرد الوجود تحت راد الجزئية الحقيقة بكل على غيره بحسب المقوم
 والاختيار ومن امتناعه لجواز اتحاد المفعولين المتغايرين في نظر
 العقل بحسب الخارج وانما راد النفس بوجده ما تخشاه انه يحمل على نفسه
 والا لسخية فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاختيارى وكان في تجربه النظر
 المذكور بما رجع ذلك فلا تغفل **قوله** المتخلفة المتعاقبة
 آه قد توقف كل واحد في نفس نوعه بالقياس الى حصصه المتضاربة
 تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحد من الاقسام الباقية
 مثلا الجواهر جنس بالقياس الى الاخر الانسانية والنسبة

ونوع

ونوع بالقياس الى حصصه المتضاربة وكذا الكلام في التماثل
 والصفات والمناش فلا بد من اعتبار تلك الحقيقة في توفيقها من
 احرازها بمادة الانتماء من حيث هي فذلك ما عدا المعرف بهذه التوفيق
 كما في توفيق المفعول ما لا يضافه في قولنا يخرج الانواع الحقيقة
 من تحتها كما لا يخفى فيكون جوابا للسؤال عن الماهية آه يشير
 الى ان في جواب التوفيق تلك هي الماهية الجواب عن الماهية
 وعن بعض تلك ركعات او عن كل تلك ركعات هو الجواب للسؤال
 عن الماهية وعن بعض تلك ركعات او عن كل ما بها من كذا لا يخفى ثم اهرنا
 بحسب احداهما ان توفيق الجنس القوي صادق على البعيد لان
 ليس البعيد كالجنس يصدق عليه ان الجواب للسؤال عن الماهية كما
 لان في بعض تلك ركعات فيه كالتباعد كما هو عن الجواب
 عن الجواب للسؤال عن الماهية كالتباعد في بعض تلك ركعات عن
 تلك الماهية وعن مجموع تلك ركعات فيه ما بين لان الجواب للسؤال عن
 تلك وعن مجموع تلك ركعات في الجنس هو الجنس مطلقا قطعا
 وهو الجواب للسؤال عنه وعن الثبات وكذا الكلام في سائر الاجناس
 البعيدة في تعويض التعريف طرأ وكذا وجوابه ان المواد بكل تلك
 ركعات الكل الافراد لا المجموع والمخفى ان الجواب للسؤال عن الماهية
 وعن بعض تلك ركعاتها يكون عن الجواب للسؤال عنها وعن كل
 واحد منها كركعاتها او من افرادها او من المواد بالبعض كالبعض لا بعض

ما من قول الجواب للشيء غير المماثلة وغير كل بعض من المثل كما عين الجواب
 للشيء أو غير ما عين في جوابها أو غير كل واحد منها دفعة واحدة ومن البيان انه
 لا يصدق من مدعيه المعنيين على الجنس السعيد كما ينظر ما ذكرنا من كل واحد
 في قوله في بيان تعريف الجنس السعيد وليس جوابا عنه وعن الاجزاء
 التامة اشارة الى انه جواب الاول وثنا نبراهما ان بعض المثل ركا وكل
 المثل ركا است يقتضي ان تعد المثل ركا فلا يصدق في التعريف على جنس
 قريب من جنس نوعه فقط وجوابه اننا لا نأخذ فقط البعض والكل
 تعد والمضاف اليه يحجب نفس المثل على الالتماس الباقية الباقية
 عن الكل المخصوص في ما وعما اننا لا نأخذ بقا ما هو تحقيق الجنس
 التعريفية فنحن على نوعه فقط ومادة النقص لا بد ان يكون متحققا
 في نفس الامر على ما يقتضي والثاني النوع آه انما قدم الجنس على النوع
 واخر الفصل عنه من انهما فرقان منه لا بد ان يكون معنى الثاني للنوع
 يتوقف على الجنس بناء على احكام الفصل من التقديم والتقديم يتوقف
 على النوع ايضا والا لا بد ان يكون الجنس يقتضي تقديمه وانتمية النوع
 يقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظاهر قوله بالتمسك الى ما سطر
 آه ان قوله المتفقه الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان الجنس يقال على
 الكثرة المتفقه الحقيقة لكي يقال كل ان في جوابه وان لم يكن متوقفا
 عليه في جواب ما هو مجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان
 له مدخل في افراده والمثل ان الذي يخرج من مجموع التعريف في ما وعما ان

ما عا

بناء على ان المبدأ

بناء على ان المبدأ ومنه المقولة المقولة بالذات كما ذكره المحقق
 والمبدأ ومنه المقولة على الكثرة المتفقه الحقيقة المقولة عليها
 فقولنا بكون انهما **قوله** المماثلة ان الام الحكيمة لا بد ان يكون
 مشهورا من احداهما مائة الشيء بما هو هو والاخر ما يجب عن السوال
 بما هو هو بالحق الاول لا يلزم الكلية اصلا ففصلنا عن دلالتها عليها
 انه ام لا صدقها على الجزئيات الحقيقة فمن لا يخرج الشخص وبالمعنى
 الثاني يخرج الشخص والعطف ايضا فلا بد ان يبلغ ان حجاب الشيء منها
 في السوال بما هو هو من الدلالة الا انه ام لا يكون مائة في التعريفات
 فالحق بغير المماثلة بالام الحكيمة ولو فرض كونها ولا عليها السوال ما
 الحق ان المماثلة ههنا بالمعنى الثاني ولا صاحب الى خبره افراد ارجح
 العطف في كلامه في بعض النسخ ما يدعي ذلك وللتبعية على هذا فحق
 من التعريف قبل الاوليه ولم يذكر فيه **قوله** فانه انما اذا ثبت
 العام وانما هو آه من المبدء مشهور في فيما بينهم لكنها متظورة فيها
 سواء اريد بالاوليه سلب الواسطة في الثبوت وفي العوض وفي
 الاثبات اما على الاولين فلا في العام والخاص كالحيوان والاشياء
 موجوده وان وجوده واحد فكيف يكون ثبوت الشيء لاحدهما على ثبوت
 الاخر ولا بد في الواسطة في الثبوت وفي العوض ان يكون على الترتيب
 الواسطة على ما حفظ في محله اما على الثالث فليكون ان لا يكون الشيء
 منها الواسطة في الاثبات لا في ان يكون لها بها شيئا ولا في العكس

١١٥

[illegible]

عنه الوجود لا يثبت في العموم والخصوص على الاطلاق في المشهور في النسبة
الاربع على ما عرفت فالخط على هذا ان النسبة بين العموم والخصوص
مطلقا والمحقق اعلم ان الاضافي على عكس افتراض القدر ما لا يخلو
اضافي حقيق ولو بالقياس الى خصوصه غير عكس كما في المنهومات
الاشاطة على ما لا يخفى **قوله** اما الاول فلما تفاق آه يعني ان افراد النقطة
متفقة في الحقيقة التي هي موهوماتها بل يكون كل موهمة نوعا متحققة في
فرد حقيقي كما جوزا في العقول العشرة على وجهه ولو سلم اتفاقها في
الحقيقة فجوزا ان يكون حقيقةها النسبة اشرعية النقطة بل يمكن تضعيف
الوجود الاول وجهه الثاني بغير ما ذكره وهو انهم لم يعمموا بها ثانيا على
جميع الجنس كالعالم والعالم والمعقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ويمكن ايضا سحر صحت منزلة من هبة القدر
بأنه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من ارجح من مت وبيان فلا
يكون تحت جنس اصلا **قوله** ثم لا يجانس ترتيبها عداه بهذا
اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف
الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع على
سبيل التصاعد فلما اذا قلنا جنس في جنس وجنس في جنس فان
اجتبرنا الترتيب من الاتصال الى الاسباع كان مقتضاها وانما اجتبرناه
من الاسباع الى الاتصال كان زحالا واذا قلنا نوع ونوع ونوع ونوع
نوع ونوع فالاصح فالامر بالعكس والثاني اوله لا لا يخفى **قوله**

فخطا جوارف المص آه فيه انه يحتمل ان يكون المص تقسيم للفصل المحيز عن المص ركا
 الجنسية بغيره الا في المص لم يبنوا على انه وجود الفصل المحيز عن المص
 ركعات الوجودية ليس انما محققا بل هو مجرد اجتماع على تقدير القول
 باحتمال تركب الماهية من امرين متباينين بخلاف الفصل المحيز
 عن المص ركعات الجنسية فيكون فصلها بالزيادة الاتمام
 بالماهيات المصغفة الوجودية ويحتمل ان يكون المص تقسيم مطلقا للفصل
 المستوفى على انه مجرد اجتماع الفصل المحيز عن المص ركعات الوجودية
 لا يبعد في صحة التقسيم الاستغناء مطلقا للفصل الى الغريب والبعيد
 المحيز عن المص ركعات الجنسية والافق صحة التوحيدين التي رجاها
 مطلقا للفصل الغريب والبعيد **قوله** وفيه نظره يمكن دفعه
 بان مراد القائل المذكور انما احتجنا بالغريب والبعيد بالانقباض
 الى الماهية واحدة لا يجوز الا في الفصل المحيز عن المص ركعات الجنسية
 وما يذكر من فرض تركب الجنس من امرين متباينين نافية وفيه من
 تركب النوع منهما نافية اخرى انما هو في ما هيته في حالته لكانه
 لو قيل في قرأ الجنس الماهية من امرين متباينين انها قديمة بالانقباض
 الى الماهية الجنسية بعيدة بالانقباض الى نوع كان الغريب والبعيد بالانقباض
 الى الماهية في حاله واحدة لا يبعد لعدم زيادة الغريب والبعيد بالانقباض
 الى الماهية واحدة في الفصل المحيز عن المص ركعات الوجودية لا يبعد
 عدم زيادة الماهية مطلقا ولو سلم فاما في صحة تقسيم الفصل المحيز

عن المص ركا

عن المص ركعات الوجودية اليها لا عدم صحة تقسيم مطلقا للفصل
 اليها لاننا نقول لكانا اعتبارا بالغريب والبعيد بالانقباض الى الماهية
 واحدة جوارف المص في الفصل المحيز عن المص ركعات الجنسية لكانا مطلقا وعلى كل
 والى كل بالنسبة الى المص انما في قسم مطلقا للفصل الى الغريب والبعيد
 لكانا انما في قسم المص الى المص اعتبارا بها كانه جوارف الفصل المحيز عن
 المص ركعات الوجودية ايضا فله في ذلك الوجه تقسيم بالفصل
 المحيز عن المص ركعات الجنسية تنبها على ذلك وكان قوله وفي تحقيق
 المقام اجاب طوبى ان ركا المصغفة القول بتركب الماهية من امرين
 متباينين وما يرد على السند لانه على إطلاقه وجوده الاخر ارض
قوله فانه يحصل بانقسامه اليه قسم آه بربر انما اطلاق المقسم
 على الفصل كتحمل ان يكون من التقسيم يحصل قسم فيكون فصل واحد
 مقسم الى قسمين باعتبار انقسامه الى الجنس ويحتمل ان يكون
 من التقسيم بالمفهوم المشهور وهو قسم يتولد من انقسام المقسم وحاشا
 تحقيق قسمين لكن على هذا لا يوجب فصل واحد مقسم الى اقسامها انقسام
 اليه وجودا وعدمه يحصل بانقسام وجوده اليه قسم بانقسام عدمه
 اليه قسم آخر فيكون حصلا القسمين **قوله** المقوم للعلا لانه
 بالعلا اعلم من الجنس والعلا والسوء العالي وكذا الكلام في اسفل بل المراد
 من العلا القوي في من اسفل التعلق في العمل المتوصلات ايضا
 ثم هذه الدعوى ظاهرا انما يدعى بالمعوم مطلقا الدليل لما ذكره من انه

جزء الجزء واما ان يراد به الفصل الداخلي كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يشت
 ذلك عالم بقر البديان الفصل المختار للعلماء غير جميع ما عداه ففصل مختار لثقل
 غير بعض ما عداه وفيه ثامن **قوله** اي كذا آية بمعنى لو اراد بالعكس
 معناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهر الا ان العكس الاصطلاحي للموجب كلفته
 موجبة بترشيته لازمة لها فلا يمكن صدقها بوزن عكسها بل لا بد من تأويل
 بجازي وهو حمل العكس على المعنى الاخر من الكل والجزء وتقييده بالكل
 ليخرج الشيء ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم من التفرج بغير الكل حيث
 حيث قالوا من غير عكس كل ولو اراد معناه النقيض صح نفيه ظاهر الا ان
 العكس النقيض للكلية لكنه ان حمل اللفظ المصطلح على المعنى النقيض بعد جزئ
قوله والكلية الكلية الجزئية حاصله ان ما كان كل جزء له جزء في
 لا بد ان يكون مجموع جزئ ذلك الشيء او عينه كالجموع ان بالنسبة الى الانسان
 والجموع ان انطلق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع
 الجزئ بمرادته فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه شتملا جزءا ليس جزء
 الشيء المنسوب كان جميع الجزئ جزءا فيكون مجموع جزئ او قطعا
 ولو لم يتصل على الابلس جزءا كان مجموع جزئ جزءا فيكون مجموع جزئ ايضا
 لكن انما العينية بطهرتها خروجه مقابلة العالم فلا يكون جزءا
 بهف ويمكن ان يقال ان انما الجزئية بطهرتها خروجه ان كل جزء
 للعلماء جزءا في كل ما بين فيكون جزئية قطعا بهف وبهذا التقدير احتساب
 الكلام والاولاد في على التقديرين يتم الكلام لو حمل المعنى على مطلق

الداخل

الداخل اما لو حمل على فصل مدخل كى هو المتبادر ورفعه ثامن لا بد ان
 يبينه فثامن **قوله** وهذا اول من توفيق آية انما قال اول لانه يمكن
 توجه هذا القول ببناء المدخل من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر
 وفيه بحث لان الكلام سهرن في بيان اول الكل بالقبول ان تمام ما
 بهت بهت ما كنه من الجزئيات كى هو المشهور فالخا صفة الخارجية
 من القيمة خاصة النوع والنوع كمنهور المذکور منطبق عليه قطعا
 وان كان مطلقا خاصة اعم فالامم والاولية بالعكس مع ان بعضهم
 اصطلاحا ان الخا صفة مطلقا متفردة في خاصة النوع كى خرج به
 المعنى في شرح الرشتا وكذا احد ان يصطليح على ما شروح بناء
 التميز بغيره على الاصطلاحين فلا خيرة لاحد من الاخر وانما الشطب
 التميز بغيره الا ورا على الاصطلاح المشهور غير ظا ايضا الممتدور
 من الحقيقة هو المادية المجموعة في الخارج فيخرج منه حواص المفهومات
 الاعتبارية كمنه نوم الواجب وغيره ولا بد من تأويلها على مطلق
 المادية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور والى المادية النوعية
 حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور **قوله** الخا صفة التميز
 هى نسبة آية يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخا صفة
 التي هى احدى الكلمات الخمس اعم من المطلقة والاقافية و
 حمل قوله فقط على الحرف الاضافى ومنه التحقيق بناء على اعتبار
 قيمة الجزئية في التوفيقات بما سيجي تحقيقه فان قلت المتبادر من

تقومه فعل المحقق قلت المبادر من الاختصاص ايضا لا حصصا فخصني
فلا ولم يخصني الا عن ارض بتوفيق المحقق **قوله** فلا يكون القسم
حقيقة آدبه انه لا حدود في القسم الاختياري بناء على امتياز الالف
بغيره والخبرية كما هو شأنه في القسمات الاختيارية ولا بد
من جعل هذا القسم اختياريا سواء اجبته الى صفة الاضافية من الماف
اولا لا اجتماع الى صفة والوقوف العام في الماشي متلغا على التقديرين وان
كان بالقباس كما يبين في المصطلح والملاحج من اجتماع الكميات
الحس في مادة واحدة واحدة واختلف النوع مع كل واحد من الاربع الاربعة
باختيار المحقق فتدبر **قوله** فانه ما يخرج اه يربها من المص من
النسبة في توفيقه لللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان
النسبة في الوجود المطلق كما اشتر الية تقا ومن الماهية
في القسم والماهية من حيث هي ومن الوجود في القسم الثاني
احد الوجودين التي ربي والشر من بخصوصه فالمقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا والاف م من لازم الماهية من حيث هي من لازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية
الموجودة في الالف من حيث هي موجودة فيه فيخرج هذا التقسيم
الماهية المشهور من تقسيم اللازم الى اقسام الثلثة الا انه انتم
في العبارة فغيره القسمان الاخرين بعبارة واحدة وبمدح عليه
ان المص ذكر في شرح البرهان في توجبه هذا التقسيم ان المقسم

لازم

لازم الماهية اعلم ان يكون لازم الماهية من حيث هي من لازم الماهية
المأخوذة من عارض من عوارضها والعلم واللازم الماهية من
حيث هي من والثاني لازم الماهية المأخوذة من عارض من العوارض
وهو العلم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للجنس على قياس
ما نقل عن يعقوبهم ولا يخفى ان هذا النوعية يابى عن كل كلامه انما
على القسم الثالث المشهور من كونه خلافا ما يتبادر منه بل الخف
محمد على التقسيم الثالث الذي في كل كلام ذلك البعض عليه على
ما استوفى **قوله** وانت تعلم ان السواد آه يكن توجبه الكلام
المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح البرهان الشخصية
بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صغية او غيرهما وبلازم الماهية
هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي من وبلازم الوجود لازم
احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجبه كلام
المص انما ومن السبيل ان السواد للجنس التي ماهية صغية
من قبل لازم الوجود الى ربي كما لا يخفى على هذا الاختيار على كل
العبادة الا في قوله وفتحققه ولعله اراد به مطلق التعيين اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبه على ان المراد من الوجود
خصوص احد الوجودين فكلانه فاختصه ولو لم يكن له كلام انما
المحقق ان نسب الكل على التقسيم الثاني من كلام المص **قوله**

والتحقق انه برآه فيه نظر لانه ان اراد بل لازم الشخص لازم
 الشخص من حيث هو شخص كى يدل عليه قوله فيما بعد الشخص
 من حيث هو شخص لم يكن السواد الجنس ذاتا في لازم الوجود
 بل لم يكن النسب حافزا لجواز ان يكون اللازم لازم النوع ولا لازم
 الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كما
 الحال المذكور وان اراد لازم الشخص مطلقا كما ثبت ملا لتمام
 النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص منه عاين القول
 يكونه صنفية الجنس من جهة ما يعتبر في شخصه ط المنة فالاولى
 في توجيه كلامه ان يحل على ما ذكره والمصنف في شرح الرشتا بان يقال
 انه اراد بل لازم الوجود ولازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض
 من عوارضها وبالشخص مطلقا النسب اللازم للمعقد بالعارض
 وبالاذازم الماهية النوعية مطلقا وبالمفهوم عن مناهما او يحل تحقيق
 على هذا المعنى ما خرج فانه قلت لازم الماهية بالمعنى الاخر من ذلك
 يشاء والعارض المتعارف لا يلزم عارض متعارف فيشع الا ان يقال
 عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها كقارنتها بالعلية ذلك
 العوض المتعارف فكيف يصح الكل الخارج عن الماهية اللازم الماهية
 بهذه المعنى والعوض المتعارف قلت بهذا ايضا تعين اعتبارى وفقا
 بل القسمين انما هو باعتبار قيد الحشوية فلا تغفل **قوله** فخرج
 ما ليس له ذلك لخراج آه هذا مبني على ان يكون كل شئ تابع

لمراجعة

لمراجعة مخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الجنس لا يتخلف عن حراجه
 وكلاهما لم لا بد من بيان القوم الا ان يرد بالخراج المخصوص الماهية
 المستخرجة لسواد وولوا بنظام عارض من عوارضه كقارنته علة
 السواد **قوله** وان المراد بالسواد آه حاصله ان المراد بالسواد الا
 سواد بمعنى ما يقتضي طبعه وخارج السواد سوادا سوادا تصف با
 السواد بان ارتفع المانع ايضا او لا بان لم يرتفع وانما تعلم
 ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى كذلك جذا في التعويل
 على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المريض آه وقهرها ما عرفت
 اتفاق **قوله** ثم البين لم معنى آه يعني ان الكلام الحسن انه قويم
 قويم ان اللازم البين معنى واحد اوردوا باني ما يلزم تصور
 من تصور المفهوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللفظ وما يلزم
 واخر البين معنى واحد وهو علم يتصف شئ من شئ التردد
 وليس كذلك بل البين معنى واحد هما الشف الاول والثاني في الشف
 الثاني وكذا الغير البين معنى واحد هما خلاف الشف الاول والثاني
 خلاف الشف الثاني الا الحسن جميع بين معنيين في كل منهما انفسا
 في العبارة ثم الظاهر قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما
 اشارة الى ان في بيان الحق مقوم اخر في ان تصور الطرفين
 غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه
 لا حاجة الى التقيد به لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين

بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة أيضا فيكون مستلزما للجزء
 بالضرورة بينهما لا مستلزما فيه التوافق بلا تعديبه **قوله** وانما يظهر
 مجموعه اذا اعتبر في الاخص الافراده المص في شدة دلالة اختيار
 هذا القيد في مفهوم المباني بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بينهما
 المجموع والخصوص وقيل انه مع بعد عن العبارة ومناقض لما
 اشهر من اعتبار هذا المعنى في الدلالة الاتساعية لا الكيفية في ظهور
 تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى
 لمعنى علمية في نفس الامر وهو لم يجر ازاها لا يكون من شأنه
 يلزم تصور من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم
 بالضرورة بينهما الالزام لان كل المجموع والخصوص على ما هو متخيل
 المجموع وقد استدل المحقق الشريف في حاشية المطب الى
 توجيه افراسية المذكورة بان المراد من الجزم بالضرورة في المفهوم
 الاخر من الجزم للزوم في نفس الامر والجزم في التصور ومن
 البين ان كل ما يلزم تصور من تصور ملزومه يلزم من تصورهما
 الجزم بالضرورة في التصور بينهما وفيه من ظلم الجواز ان يكون تصور
 الالزام لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا المعنى الملزوم
 لازما لتصورهما بل نظرنا في جاز الى وسط على لا يخفى **قوله**
 ولم يعتبر في غير البين فسمي الكائنة البين بمعنى الاجم بما
 يكن تصور مع تصور ملزومه في الجزم بالضرورة بينهما وفيه البين

المقابل له ما يفتقر الجزم بالضرورة بينهما الى وسط او ورد عليه ان
 تقسيم الالزام اليه ما يخبر حاصرا اذا احتسبت والاحتجابات و
 نظر بينهما وساطة بين القسمين في جاب الجفن في شرح
 المرتب بان المراد بكفائية تصور الملزوم والالزام في الجزم بالضرورة
 بينهما عدم افتقار الى الوسيط بغرضه التقابل فيسندرج تلك الوسيط
 الوسيط في البين وهو ملط بق ما ذكره صاحب المطب وارجحت
 قال الالزام اما بواسطة او غيره وكلامه هو انما يدل على انها متدربة
 في غير البين وفيه اشار الى توجيه تقسيم الكائنة بوجوده
 بوجه آخر وهو ان جعل اعتبار الوسيط في تعريف غير البين غائبا
 واقع على كسب التمثيل وبالمعنى اللغوي بدوم او بوزن آية
 اورده عليه بعض الشرح ان تقسيم العرض للمقارن الى الالزام
 والزم الى غير حاصر الخروج عرض مقارن يكون صدقه على موهنة
 ولم يصدق عليه اذ لا ابدأ او لم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود
 وبعد صدقه لم يفرقه ابدأ وكلاهما مدفوع اما الاول فبان
 وجود عرض مقارن كذلك لم يجوز ان يكون الكلمات التي يمكن صدقها
 على افرادها ولا تصدق عليها بالفعل صلاحا للصدق ونظيره
 ذاتيات الافرادها المكننة وتجرد الالزام العقل لا يقع في تحت
 التقسيم الاستوائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالالزام هو الالزام
 وجودا او معناه ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المقارن

بهيئتها ما كان عارضا لموضعها بالفضل بناء على ان الكلمات معتبرة
 بالقياس الى ما هيته من الجزيئات بالفضل كما هو المتبادر
 من كلامهم واما اتحادها في المراتب بالبراهين ما يدوم بعد وضعه سواء
 كان ذاتيا مادام الفئات تفرق ولا على ما قسمته الجنس فلا انفصال
 اذ الله واحد لا يخلو عن آه اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالب
 بان الروايات قد خرجت عن الظن في الجزئيات واما لاجل عنان الكلمات
 فيجوز ان ثبتت بعض مفارقاتها على جزئ من جزئياتها مع احكامها
 انفكاك عنه وردة المحقق الشريف في حاشيته بان البراهين المذكورة
 هي من عبارات غير المتروكة بالمعنى اللاحق ولانك ان الروايات لا ينفك
 اللفظ بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئ والكلي والوقوف المذكور
 على تقدير تمامه انما هو في الروايات بالقياس الى الظاهر النافذة
 عن الفئات على ما قالوا نعم اجاب عن اصل الانفصال بان تقسم العرف
 المفارقات الى البراهين والبراهين على قسمين عقلية وتجوية العقلية
 ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فاما البراهين التجوية فانفكاك البراهين
 عن الظن في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يمتنع
 ما قبله من التكلف فالوجه توجيه الجنس من حيث هو وتوجيه
 انه لو قيل البراهين على الله والامم المطلق خرج عن القسمين ما يدوم
 بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا وهو موهبة طبعية آه قال
 بعض الثر رحبه الكلي الطبع ليس بجائز عن نفس المقولات

المعروضه للكلمة بطريق الاشتراك او الوضوح العالم لموضع
 الخاص من حيث ان من مفهوم صادق عليها وهو مفهوم مغروس
 الكمية ووج افراد الكلي الطبعي من بعينها افراد الكلي المنطوق فلا
 وجلا لثبات الكلي الطبعي والتوقف في وجود المنطق اقوال
 كي ان الكلي الطبعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على موهبة الكمية
 كذلك الكلي المنطوق عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم مالا يمتنع
 نفس تصور من صدق على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي
 وكذا الكلام في الكلي العقلي وعندها افراد الكلي الطبعي ليست افراد
 الكلي المنطوق بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطوق لانه مفهوم
 صادق على مفهوم مالا يمتنع صادق على افراد يصدق عليها مفهوم
 الكلي الطبعي نعم افراد الكلي الطبعي هو عين افراد الكلي المنطوق
 الكلي ليس من اقسام الكلي المنطوق بل فردة فثبات وجود فرد الكلي
 الطبعي لا يثبت ثبات وجود فرد الكلي المنطوق بل ثبات وجود
 فرد فردة يمكنه التنبؤ ان تمام هذا المقام حتى يندفع الشكوك
 والارواء واعلم ان المشهور فيما بينهم ان اقلنا الجوانب كلى
 فالجوانب من حيث هو هو كلى طبعي ومفهوم الكلي كلى منطوق
 والمجموع المركب من الكلي عقل واورده على الكلي الطبعي
 لو كان هو الجوانب من حيث هو هو كلى الجنس الطبعي ايضا هو الجوانب
 من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبعي والجنس اللاحق

بعض الافراد ومن الذين المكشوف عن رتبهم كعادتهم انهم افراد الكل الطبيعي
وانفراد الجنس الطبيعي مطلقا في ولبا الجنسية فالكل ان الحيوان من حيث هو
موقوف للجنسية ككل طبيعي ومن حيث هو موقوف للجنسية ككل طبيعي ولم يرد انه
لا يكون فرق بين مفردا ما في شئ في ذاته لا يفرق ذلك الحيوان الفوق بسبب
بالقول والخصوص كما نعلم بعض الفروق ويمكن توجده كعادتهم بان
مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من حيث هو ككل على الحيوان احد
الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكل فيخرج معناه الى الحيوان من حيث
هو موقوف للجنسية وان تعلم انه على التحقيق المذكور لا يرد من صرف قواهم بوجود
الكل الطبيعي غير تفاوت عليه وجود ذات الكل الطبيعي هي الماهية من حيث
هي لا على وجوده من حيث هو ككل طبيعي اذا لم يقبل بوجوده احد كاشف
اليه الجنسية في تحقيق هذا القول **قول** اعلم ان مذهب المحققين انه اشبهوا
في ان الكل الطبيعي موجود في الجملة وليس موجودا صلا فترجم ان اشرا لا لاوار
على مذهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان في هذا الحيوان وهو موجود في
الموجود موجود وفيه بحت لاننا ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كونه
شخصا فليس ان الحيوان ان يكون له كونه زيدا ما به بسبب لا يرد عليه
عقلا ولا يفرق بين ما كنه في العقل ففلا يرد ان يكون مركبا من الحيوان ولم يكن
في نفسه حقيقة عقلية له والجزء العقل الموجود في الخارج لا يفرق ان يكون موجودا
في الخارج وان اريد به الفوق لم يكن كنه في زيدا الحيوان ففلا نسب
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد يصدق في الحق الشرقي

في بعض

في بعض التعريفات لانهم انهم افراد مبدع ما عتقته او نقضته وفيها حال لا يخفى
على ان كل فردا هو ايراد النقض على ان لا يكون المذكور بالقبول في العدمية كالعلم
كالمسمى مدغم في كونه الفوق على حال لا يخفى ومنهم من افترقا ان لا يستلها
عليه بوجوده لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا الخبر ان كل قول له معنى
وجود الشيء على انه يفرق بين التعريف بين التعريف بحد اذا القول بوجوده
الكل الطبيعي بمعنى وجود الشيء وافترقا لا يخفى الى الدليل والاربع ان لا يكون
قطعا بل هو ان في الوجود والقبول التعريف بوجوده **قول**
فان كان بعدا من اربنا وله الحس من احد انه لا يفرق من عدم كونه محسوسا
الا وجود الشيء فلا محذور فيه ولا يفرق من كونه محسوسا محذور وهو متساو
صدقه على كنهين مختلفين في الوضع والكيف والاربع والمعارف في كونه
غير محسوس وفيه نظر لانه انما يميز اذا كان الانسان محسوسا باختيار
وجوده في وضع كنه واحد من الجزئيات مستحقا بشخصه ومصادقا
عليه باختيار صدق على كنهين وهو غير لازم لكونه محسوسا
شئ يكونه ككنا مجردا عن تلك الشخصيات ومعنى قوله ومنه ذلك الخالف في كل
كل انه لا يمكن لكل فردا محسوس وهو ذاتها **القول** لا يقال هذا
يرجع الى وجود الشخص او من السؤل انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجوب
الانسان وجود الشيء بحد مجازا الى ان ان الله المصنف بقوله بمعنى وجود
الشيء بحد وحاصل الجواب ان الكلام الشيخ صريح في رد او يام الناس من ان كل
موجود محسوس ولا شك ان نواهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون المجازي

فقد علم ان يكون مقصود الشيخ وجود الالوهية حقيقة لكنه مطالب بالبيان
 يتبين ان الالوهية امر من جابدين وفي الشفا والاشارات وانما هو
 في الوجود واحد والموجود اشياء فهو مع كونه محالاً بل عليه كلام الشيخ في نظر
 لانه ان كان كل واحد منهما موجوداً بحد ذاته فيكون معاً واحد في الخارج
 وان كان الموجود به مجموعاً كما في نظر الوجود بحد ذاته فيكون معاً واحد في الخارج
 محال قطعاً لان الالوهية انما هي الوجود في نظر العقل والوجود كما هو
 واحد في الخارج وقد ثبت عليه في بعض تعليقاته وابرره بما نقل عن الشفا
 لكنه لا يعلم مقصود الشيخ منها والى اصل الالوهية على تقدير وجود العقل
 الطبيعي فثبت ان الوجود اشياء في الخارج والموجود اقتناء فثبت
 عليه انه يستلزم عدم تحته لكل مما ينافي الوجود واحد في الخارج والموجود به
 ويرد عليه انه يلزم احد المذكورين اتفاقاً فانها الوجود واحد
 في الخارج والموجود واحد به وان كان اقتناء في العقل ولا يلزم محذور
 فيه المتأخر عند التحقيق **فصل** في الغيبة الاجرة لاخراج الحجة لا تخفى عليك
 ان الغرض من كل شئ في علم الشيخ هو فيكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو
 الاكثر وقد يكون افادة تصور للموضوع بعنوان الحجة في اقوال
 المتقول في جواب ما به واما شئ هو في ذاته فيخرج الاول بهذا القول قطعاً
 لكن يبقى في الالوهية والافاضة مطلقاً ومن وجه بل المبين ايضا انه بما يمكن من هذه
 الامور على شئ لا افادة تصور وان لم يكن المحل محققاً في نفس الامر ولا افادة
 التصور مرتبة على المحل بل ان اخرج المبين والافاضة مطلقاً بالمتبادر

من المحل

من المحل لغرض الافادة ان يكون المحل صادقاً في نفسه الامر وقصد الافادة
 صحيحاً فيها وجعل المبين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الافاضة مطلقاً
 لا في غير صحيح فيها على ان المبين كونه المبين واما الالوهية مطلقاً ومن وجه
 فهو خارج بقوله تصور بناء على ان المتبادر منه تصور بالوجود المبين
 فلا يلزم قصد افادة التصور من هذا المعنى من جعل الالوهية مطلقاً ومن وجه على ان
 كذلك مع ان وجه قصد افادة التصور مطلقاً ممنوعاً بل وقوع قصد ما
 في غير المعنى ويجوز بهذا في الاولين ايضا والوارد بما يقال عليه ما من شئ
 ان يجعل عليه ان يصح تكملة عليه لافادة تصور كما ان رتبة الحجة في توجيه
 التوفيق فانها كانت اخرج الامور المذكورة عن التوفيق السهل والاعظم
 وعلى هذا فلا حاجة في اخرجها الى التزم كونها موقوفات فائدة وجعل
 المسوات شراً على الصفة التوفيق لا لغيره بل لاجل الكلام على العاقبة
 دون الغرض وجعل تصور على تصور بخصوصه كما هو في ظاهر
 اقوال المتقول في جواب ما به ومن شئ هو اهم من المتقول عليه كما
 الجنس والفصل البعيدة بالنسبة الى النوع بالنسبة الى الشخص فهو
 خارج التوفيق بما يخرج به مطلقاً الالوهية وما كان متبادراً به كما ان الالوهية
 بالنسبة الى المحل ودون الفصل التوفيق والخاصة بالنسبة الى الالهية فهو
 من افاد الحرف فلا يفر دخوله في التوفيق بل يجب **فصل** في افاد الالهية بالافادة
 فائدة آية لم يرد في الالوهية بالافادة فيها هو صفة المتقول بخصوصه بل اراد
 نفي ارادة ما به صفة الفاعل لا كونه في شئ التوفيق لم يرد في الالهية

الانسان بخصه تصور الموقف لنفسه الغيرة الى التكلف وانما ذكر ما به صفة
 المعقول على سبيل التمثيل بغيره قوله لا صفة الفاعل فلاننا في ذلك انما يكون
 المراد ما به صفة المبتدأ الفاعل يكون مفعولاً مفعولاً بغيره عليه ان فعل
 الا فائدة عما به صفة الفاعل انما يحتاج الى التكلف لكونه افادة
 افادة تحقيقه حيث يلزم من ان يكون الفاعل فاعلاً فاعلاً فاعلاً فاعلاً
 ملاحظة الفاعل لا اعتبار من في معالجته الطبيب نفسه هو تكلف وانما
 اذا كان افادته بمعنى مفعول في افادة المبتدأ الفاعل فلا يحتاج الى التكلف
 اذا لم يور فيكون الفاعل مع بعض احواله وافعاله عليه تصور المعقول وان
 تعلم ان هذا التوجه جار في معالجته الطبيب نفسه كونه انما يكون الطبيب
 فاعلاً حقيقة الصحة فتأمل قوله ولا يلزم من ذلك ان لا يكون قولاً
 بغيره عليه انه لو كان الموقف محمولاً على الموقف لتوجب المصلحة لهذا التوفيق
 باننا لم نكن الموقف محمولاً ولا بد منه هذا الجواب لكونه متعلقاً في أصل
 السؤال انه لو لم يكن الموقف محمولاً على الموقف بل تصور بغيره محمولاً على
 هذا التوفيق لا يتحمل على كونه محمولاً وان كان محمولاً عليه تمنع صحة
 هذا التوفيق مستندة بجواز ان يكون التوفيق تصوراً محضاً لا محمولاً
 اصلاً ومن البين انه لا بد من هذا الجواب المذكور لا يقال ان المصلحة على تقدير
 المحولية بطرطها لاننا نقول ان المصلحة المذكورة انما هي في هذا الموقف لا في مطلق
 الموقف ولا يخفى ان فرض محموله موقف خاص لا ينافي في منحه محموله الموقف مطلقاً
 فليتأمل فانه دقيق وحققت التماسل حقيقة حال بعض الناس

ان حين يوجب اعتبار المحل في التوفيق ان تركيب لفظ الموقف والموقف في تركيب
 تام وليس انما في تركيبه من الاف والاشياء فلا بد ان يكون تركيباً مشتركاً
 على المحل المحل ويؤيد عدم اعتبار ان المصلحة في نفس على الافراد اذا التوفيق
 انما يكون على الكل لا على الاف وليس على الطبيعة لعدم صدق قطعاً وفيه نظر انما
 او لا فلا بد كونه ان يكون تركيباً مشتركاً بين الاف والاشياء على المحل وان لم يتحقق
 حكم كجواز ان يكون والاشياء والاشياء على ما تقرر في موصفه وانما في افادته
 يجوز ان يكون المحل على الطبيعة على وجه سبيل الى الافراد وان لم يلاحظ
 الافراد على ما به التحقيق في الحكم المحصورات وسبب في محله على
 لا تكذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة انما هو كونه في هذه
 والاشياء في الالوان المتبادر من المعقول المحل بالافعال وامر سبيل معانته
 لما جعل قوله ما يقال في التوفيق على ما مر من انه انما يحل محله
 قوله المعقول في جواب ما به عند المعنى اولى في الانجني قوله لا يتحقق
 بالاشياء ما بالاشياء لا بد من عليك انما كان من تلك المرومات
 مما يتلوا من اعموا اخص محلي او من وجه كالابوة والنبوة
 والاب والابن فهو خارج عن تعريف المحل كما يخرج هذه الامور مطلقاً
 في حروف آتفا وما كان من وجه بالاشياء محمولاً عليه لا فائدة تصور
 فليكن ذلك في الموقف وكذا الموقف فانه محال كونه موقوفاً موضوع
 لا محمولاً وهو محمول محمولاً على موقف لا فائدة تصور فليكن هو في
 له كونه المحل الموقوف في التوفيق على صلاحية الموقوفية مع اعتبار فيه

الجنية فلا يتصور ان تنفصل عن هذا التوفيق شي من ذلك بخلاف التعريف
 المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر لان في هذا من التقييد بان
 ولا غيره في التوفيق **قوله** فان ذلك آه يمكن دفعه بانه لو كان المراد
 التوفيق نفسه تصوره مطلقا لم يقصد في معرفة اصله خصوصاً
 ما عدا الحد النام فلا بد ان يكون المراد التوفيق نفسه في الجملة ووجه ان ذلك
 على المعنى بخلاف تصوره الحاصل من المعرف في عرف ذلك **قوله** لا يخرج من ضعف
 وتكلف وجهه ضعف لانه اذا كان التوفيق تصوراً محضاً غير متشتمل على المصلحة
 كما هو المتعارف عند بعض المتأخرين وبني الحاشية كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد
 ان يكون الاحتياط في طريق الاستدلال وعلى هذا يكون في توجيه التوفيق
 المذكور احتمال تبادر فيه النظر ولا دليل على بطلانه **قوله** ترك المباني فلو لم
 آه اي نظره وخرجوا عن المعرف لانه المعرف او مطلقا المعرف الذي هو
 المعرف بقية الحمل المعبر عنه بما يفظه العقل وفيه ان القول المذكور بمعنى
 الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقوله عليه وهذا المعبر لاني في
 المباني انهم لا انزال ليقال للمبادر منه الحكم الذي استمرنا اليه من غير ان
 التباين والاول ان يقال ان ترك المباني لا يتفق لهم على عدم صحة التوفيق
 بخلاف الامر والافضل على ما يستفاد من كلامهم في الامر والافضل من وجه اما
 داخل في الامر في الافضل وفيها باعتبار وجهه او من كون المباني في نفسه
قوله فالوكت من التوفيق آه وفيه بحث لانه غاية ما اذا ثبت ان التصور
 بالوجود لا علم والافضل مطلقا ومن وجهه يكون نظراً حتماً الى التوفيق وهو

غير متين

غير متين والامرين لكونه كونه وكوناً وان كان قد استفاد فيها تنبيهات
 فلا يتم الدليل على التوفيق لانه لا يتم على التقييد فان ثبت ان التصور
 بالوجود لم يكن قد يكون نظراً ثبت انه بالوجود الامر والافضل قد يكون كونه
 متروكاً من الوجود لم يكن النظرى بالقياس الى كل اخض منه وواجب و
 بالقياس الى كل اخض منه وبما اخض قلت لانه ذلك اذا كان يقبل البديهة والتفانية
 متخلفاً باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما بين
 بين وجه نظرياً وبالقياس الى ما بين اخض منه وواجب بهما ولا بد من
 ذلك من دليل فلا يثبت التوفيق مع انه يكون ان يكون مقصوداً للمناظرين تقييد
 المعرف الكامل بالتوفيق واستفاد حاله اوقات ويكون من تركهم انجست
 غير غير الكامل اعتماداً على المعانيه فلا بد ان يكون المقصود مباحث
 التصورات واجبة لبيان احوال الكواكب المتصور في غير ان يكون
 ان لا يكون المقصود مجموع قوانين الاكساب على ما قالوا **قوله** وهذا
 الجواب لا يخلو عن كونه آه فيه ان ترك الامر ان يكون توجيهه به بان يقال
 المراد من الذات ما صدق عليه المعلوم لا نفس المعلوم ومن العارض نفس
 المعلوم الذي هو الموقف للموقف في حله ان المعرف الموقف اخض منه
 باعتبار نفس مضمونه مع قلة النظر عما صدق عليه من الافراد على انه يتحقق
 هناك حقيقة موجبة لطبيعة ما جابته وليس بمرتبته من جهة جانب
 الموقف والتوفيق المراد به في التوفيق انما يكون محض ما صدق عليه على ان
 يكون المرجح موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا كالجانب العارض الذي

به نفس المفهوم على ان يكون المخرج موجبين كمن ينخرق من ولا
 خفاء في انه راجع الى الجواب الخف وانما قال في بيانه انما
 عذب ان يقال لكن لا يخفى ان ما ذكره باقيا لا يخلو عن ذكر
 لا ان بناء السؤال على توهم لا يحصل به بالمعنى المذكور لاجل عيبه
 والا قرب انه مبني على التنباه العارض بالمعروض فانه لما كان
 مفهوما موقفا للموقف اخفى من مفهوم الموقف توهم انهم معوضه وهو
 مفهوم ما يقال على الشيئ لا فائدة تصور اخفى منه ومن البين
 ان عبارة الجواب المذكور منطبقه على هذا اذا مراد بالعارض مفهوم
 معوق للموقف وبان الذات ما صدق عليه ذلك اعني مفهوم ما يقال
 على الشيئ لا فائدة تصور ومعنى قوله والتعريف انما هو محسب الذات
 ان الموقف هو ما صدق عليه مفهوم معوق للموقف لا نفس له او لا
 عذب من الكل انهم قد في السؤال ويحجب بين الجوابين المذكورين
 فاعرف ذلك **قوله** انما يكون سوابقه حاصله ان المراد بالافادة
 الموقف للموقف في الموقف ان لا يكون معرفته حاصله قبل حصوله ولا
 يكون اخفى منه لسواء كان هذا ضروريا كما المتضايقين وعاد بالما
 المتضادين مثل السواء والباض وانما در التناقض قيا بالنظر الى
 ما يوجد له وان كان من شأن الموقف نحو العادة ان يعرف قبل معرفته
 الموقف كما التفرق تعريف المراد منه لم يعرف التفرق والمراد بكون الموقف
 اخفى عن الموقف ان يكون البعد عن الموقف منه بالنظر الى ما يعرف له سواء

كان ذلك ضروريا كما في قسمي التفرق وعاد بالما النفس في تعريفه الى
 انما در التناقض بالنظر الى ما يعرف له فقط كما الخفة في تعريف
 التفرق لم يعرف الخفة اتصالا وعرف التفرق ما يعلم من هذا
 ان المراد بكون الموقف اخفى من الموقف الذي يتفرق على التفرق
 عدم محبة التعريف بالمساوية معرفة والا خفى ان يكون معرفته
 الموقف حاصله قبل حصول معرفته الموقف بوجوه ما من الوجوه
 فاعرف هذا التعريف **قوله** حاصله ان مدار الحد بنه آه اي
 لفصل القريب من الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص
 سواء كان من الجنس البعيد او لم يكن مع شئ والخاصة مع شئ
 القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء كان من الجنس البعيد
 او لم يكن مع شئ ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب وال
 الجنس القريب والخاصة داخل في تعريف الحد التام والسم التام
 معا فمتداخلا لاقوم مع انه لا يسمى حدا تاما بل رسم تاما
 اكون الحد التام وكذا يدخل في التعريفان المركب من الفصل
 القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظان
 ايضا رسم تام اكون الحد التام ويدخل في تعريف الحد ناقص
 والسم الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط
 او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام فمتمما او مع
 احدهما او اثنين منها فمتداخلا لاقوم من وجوه وتوجيه التفرق

على وجه الحكمة المأدبة الاشكال ان يقال المقسم هو المعلوم في المعبر عنه ما
 لا يشتمل الا على مادة واحدة او على الذاتيات او الامتيازات من جميع
 الاختيار ومن البين ان الموقوفات المذكورة ليست من هذا القبيل
 والمقسم معرفة في الاف وقدرته عن التوقيفات ايضا على ما لا يخفى
 ان لم يكن وقوع التوقيف بسبب من تلك الصور ومادة النقص لابد
 ان يكون محققا في التوقيفات والتوقيفات المستقرات في
 المركب من عدم الفصل القوي والجنس القوي والمركب من عدم
 احداهما ونقص الام خارج عن التوقيفات مع انها واحدة وتامة
 ايضا فلا بد من حمل الفصل القوي والجنس القوي على ما هو
 اعلم من تفسيرهما ومقتضاها ايضا الكلام ههنا مبني على امتناع تركب
 الماهية من امرين متباينين او على عدم ثبوتها والاشكال في التوقيفات
 من وجود آخر وتحقيق التقسيم ان يقال الموقوف ان لم يشتمل على خارج
 فهو حده وان لم يشتمل على جميع الاجزاء فهو تام والاشكال في نقص
 خارج الشتمل على خارج فهو رسم في كل واحد خاصه مجموع الاجزاء
 او مجموع الجنس القوي خاصه في رسم تام والاشكال في نقص قوله
 اذا لم يكن من الجنس والفصل ايضا انه يمكن وقفه بان يقدم
 الجنس على الفصل بمنزلة الجزء والصور في المركب من الفصل والجنس
 لكونه اندفعيا واوله وواجبا في وقوعه على الوجه الايف الا ان
 في ان رتبة الشرح في التعليلات وهذا كاف في اعتبار هذا

المركب

المركب ومفصلة الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحيطة
 نعم به فليحذر انهم اعتبروا التوقيف بالفصل القوي وعدمه وما الى هذه
 وعدمه مع عدم مفصلة الصناعة فيها باعتبار ان رتبة الشرح في
 باعتبار ان رتبة الشرح في فصل فليكن المركب من الاجزاء الغير المحيطة
 كذلك وكذا انهم ادعوا التوقيف الذي اشرنا الى ان المادة بالاجزاء والى
 رتبة هو بالاجزاء الغير المحيطة على الكلام ههنا ربما يكون نظرية
 مكتوبة من القول الشرح فلا جرم يكون لفظ الصناعة مدخلية في
 تحصيلها كما لا يخفى والفصول بعينها فتأمل قوله
 قد اعتبر المعبر وزاد متافروا المنطقتين لم يعبر والعرض العام
 في التوقيف اصطلاحا وافادة الامتيازات من جميع الاختيار ولا
 الاطلاع على شئ من الذاتيات والقضايا واعتبر ولا
 فادته تصور الا يحصل بدونه وبجعل الحقوق الشتمل عليه رسميا
 ناقضا قابلا في مباحث الكتابات على اصطلاح المتأخرين
 انما هو بالوضوح على سبيل الاستطراد والمشهور ان التوقيف غير مبني
 في التوقيفات عن المنطقتين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادا
 اتفاقا وفيه بحث لا يخفى سيما على قاعدة القديما وقد اورد
 عليهم ان توقيف المصنف بالتوقيع مع كماله من ان
 وله في بلاد المومس فليكن بعض حكمه بعدم اعتباره في التوقيف مطلقا
 وربما يجاب بان توقيف المصنف بما ذكره توقيف الهي لاهية الاعتبارية

وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس ليس له امر حيث انه نوع جعق
 وبرد عليه نبيح نوع الغف باذكر نوعا خفيفا ايضا ولكن هذا في الراء
 عليهم وبالحقيقة كلام المتن هنا في بعض صرغ تفصيل المرام في ان قولهم
 وفتر اجتر في الناقص ان يجوز ان يكون ذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا
 التوفيق بالانقش ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة **فصله** وهو
 ما يصدق به تفسيره لوال اللفظ ان ما يقتضيه توضح ما وضعه اللفظ
 لمن لا يعلم وضعه سواء كان ببيان انه موضوع له او بقصوره
 من حيث انه موضوع له او بوجبه انما يلفظ امره ان لم نقولنا
 القسوف الاسر او بلفظ الامر منه فهو يكتفي معنى كقولنا سعاد خ بنت
 واما ما يصدق به توضح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصور
 بوجبه ما ويراد تصور بوجبه انما تفصيل او الجمل انما هي نوعا السماء
 منقضا الماحد و هو الرسوم الاسمية والامر في كونه من المطالب
 التصوريه كما يشهد به من شيعه كلامهم وقد فرقوا بين ما يوجد فلا
 بد من توجبه تفسيره بالتوفيق اللفظي بما ذكرنا حتى يتبين عن التوفيق
 الاسمي ويختار محل النزاع ولا يند تبهه عليك ان ما ذكره الخ في سهرنا
 في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بين ما كان كاشفاً له من
 قولهم كيف وقد علق القوم انه قولهم برب تصور العول يكون من المطالب
 التصوريه بعد توضح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن كلف الالف
 سمية صوره غير التوفيق اللفظي وهو تم بل لفظ في عرفنا ان التوفيق

الاسمية

اسمية واخذه في مطلب الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا
 المطالب على سائر المطالب تقدم التصور الى اصل بالتوفيق الاسمي عليها
 سواء كان التوفيق اللفظي من المطالب التصوريه او التصوريه في نفسه وعلمنا ان
 ان التصور المطالب من التوفيق الاسمي مسبوق برب تصور انما لفظه عليه برب
 ولا شك ان التصورات بق عليه كاف في حصول سائر المطالب فلا حاجة
 الى التصور الذي هو المطلب وكذا التوفيق اللفظي وان كان من المطالب التصوريه
 فلا بد من تقدم هذا المطالب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصور باقوله
 والتمض من هذا الحرفا صوره محدوده فانه خصه ان التوفيق اللفظي ليس
 من المطالب التصوريه قطعا كما بين انما لكن ليس من المطالب التصوريه
 ايضا على ليس الحقيقة فروع انما ليس فيه يحصل صوره غير حاصله بل
 جعلتها و قد مطلب التصور انما من مطالب انما و قد عاين من المالحه
 وترتبه احرفا التصور الى اصله يحصل التصور غير الحاصه كونه ذلك
 الاحرفا رتبة بالمفهوم حاصل احرفا تصور معناه خصوصه من فتيحه
 عليه كما في صوره التحصيل واللسان المطالب التصوريه سهرنا من منها
 حقيقه او ترتبه كما هو حاصل في بعض الافاضل انما حاجه الى التوفيق
 او الملق من التوفيق اللفظي افاده صوره غير حاصله وهو تصور المعنى من حيث
 انه معنى هذا اللفظ والاصل من يتصور بوجبه انما لهذا الوجه
 المحقق لا يوجد هذا التوجه خلاف ما حكم به الوجه انما حكمه بان كونه
 من المطالب التصوريه مبني على المحقق والتشبه لا على هذا التوجه و قد

قوله انما وفترناه بالاسم لجعل تصور معناه انما لجعل تصور
 معناه وكذا قوله من النقص من تصور بذاته وقوله فان الخي طلب طالب
 لتصور نفس الخي واما قوله المعنى كما اللفظ فهو متشبه على توجيبه بعض الال
 فافضل من تنظيم على توجيبه الخي كذا لا يخفى اقول وقد انكشف لك من هذا
 البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التوهم
 اللفظي من المطالب التصوري حقيقة او تمثيلا حقيقيا حتى يرد عليه
 ان احضار القصور الخفية لا تستلزم كسبيا فليس يكون التوهم
 اللفظي تمثيلا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المادى لا المعنى
 قطعا وهو مبين للمعنى واللفظ الاول فلا يتصور هناك تمثيلا حقيقيا
 الصلح الصلح كما توجه بعض الشرحين بل المراد انه من المطالب التصوري
 تشبيه ما وجد لا وجه كما ورد ونعم يحتمل ان يكون ما وجد لا وجه
 يقتضيه ان يكون الشرح بين التوهمين في كون التوهم اللفظي من
 المطالب التصوري والتوهم بغيره لفظيا اذ لا منافاة بين كون من المطالب
 التصوري حقيقة وكون من المطالب التصوري مجازا وتشبيهها الا ان
 يقال من جعله من المطالب التصوري حقيقة صرح بان المقصود منه هو التصديق
 والم لا يكون من المطالب التصوري تشبيه بان المقصود منه احضار صورة
 تصوري تشبيهية بصورة غير حاصلة وهو التصديق كما عرفت
 وبما تنقذه من قدام قطعا ثم اقول يمكن توجيبه كون من المطالب
 التصوري بوجه آخر وهو ان الخي طلب في التوهم اللفظي يعلم اللفظ

المعروف

المعرف كما التفتقر معنى ما فتقد تصور معنى مجزأ بوجه مطلق او عام وهو يكون
 معنى لفظا التفتقر بطلب التصور بوجه آخر فالتميز بالمداد في
 مثلا لتجديد تصور بوجه آخر هو خصوص معناه اعني مفهوم الاسم
 وبه لا ينافي في حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص
 معناه غير تصور ذلك المعنى لتمامه بغيره خصوص معناه كما في سائر
 التوهمات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل فيها ان تصور المعرف مطلقا
 عين تصور المعرف بالذات وجزءه بالاعتبار على الوجه المذكور في التوهم
 في التوهم بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي ان يتحقق المطالب التصوري
 حتى يسحق الشرح في المطالب التصوري بغيره وانه الموقوف **فوق**
 ليس مشتركا معنويا بانهما آه بل مشترك لفظي بينهما وجزءه
 في المصور المعقول مجاز في اللفظ تسمية للدال باسم المدلول
 والذات انما ينظر العنق ووقوف بقاعدة الاصول وكذا القول في
 في القضية فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر
 القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية اللفظية يمكن على اللفظ
 وعلى الاول ان يراد بالاحتمال الصدق والكدب بتوجيه العقل لها في نفس
 ذلك القول وعلى الثاني بتوجيه لها في حصوله والمراد بقوله بالنظر الى
 المفهوم آه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية
 بتوجيه بغير خصوصية الاطلاق ايضا على ما فصلناه من ان يراد بها الاجابة
 الى قطع النظر بخصوصية الاطلاق بل يمكن قطع النظر عن الاخرى بكونه

ان لا يكون المانع في نفسه من الاضرار حتى الاضرار لا ولية الصدق والاولية
 والذب بخصومة الطرفان بل انما في الخارج مغرورهما بوجوب الصدق او براهنة
 المذب و يمكن حمل كلامه على هذا المانع وقد كلف منا في سلف توجبه من
 آخرين الاضرار الصدق والمذب فتوجب **قول** ومن ذلك المثال
 على النسبة آه الذي يستفاد من لسان كلامه ان الصدق والمذب عبارتان
 عن المطابقة وعدم المطابقة في نفسه من حيث قبول الخطئية والاشك
 ان النسبة لطبيعتها كونها حكمية غير واقع تقبل الخطئية في تنقيش
 صوره على انها حكمية غير صورية زيد مثلا بخلاف النسبة الانسانية
 والتقيدية و من ثم المفهوم التصوريه فانها غير قابلة للخطئية لا
 لانتفاء الحكمية منها تنقيش صوره من غير قصد الحكمية فليس في
 افعال الصدق والمذب في خارج من تعريف العقيدة قطعا وفيه نظر
 لانه اذا اراد بالخطئية مطلقا لا غير ان بعد المطابقة كما يشعر به
 قوله **يرحمه الله** لا غير ان بعد المطابقة فلان ما عدا النسبة الجبرية
 غير قابلة للخطئية بل يجب كليا بحسب قبحه عدم المطابقة بحسب فيه الخطئية
 سواء كان خبرا او انشاؤا وغيرهما اذا اراد بها الا غير ان على الحكمية
 بعدم المطابقة فلما حازت ابراهيم الخطئية في مفهوم الصدق والمذب
 بل يكفي تنقيبه المطابقة وعدم المطابقة بكونها في موضع الحكمية على
 ان الحكم بانتفاء الحكمية في المفومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين
 الا ان يقال المراد بالحكمة الاخبار مواءم مقصوده توجبه التعريف لدفع

الاغتراف

الاغتراف من المقدور لا الاستدلال على شيء والا وضح ان يفسر الصدق
 والمذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجسدا
 انه يصدق بتعريف العقيدة المقعولة على نفس الزمنية الحكمية التسببية اعني
 اللا و قوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع ولذا
 يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقبحه بالكالجزة والحكم على عليه
 او قبحه او الحكم به او قبحه او النسبة بين بين او قبحه او اثنان
 او ازيد منها او معنى آخر ويصدق بتعريف العقيدة للمفهوم التي هي
 الجبر على الرابطة السببية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقبحه
 او لفظ الحكم على عليه وقبحه او لفظ الحكم عليه به او قبحه او اثنان
 او ازيد منها او لفظ اخر في تحقق التعريفات طردا وتحتل حكمهم بالخصائص
 الصدق والمذب بالجبر ايضا اللهم الا ان يبراد احتمالا كما به كما هو في
 ولا يتجسم مادة الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل
 على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه باه في
 بينه فتح الاشكال اخذ اجزاه **قول** ان قول الفاعل كلاما هذا صدق
 الامة قد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيب عن المظالم
 المشروعة المروفة بالجذر الاصم وهو ان قول الفاعل كلاما هذا
 كاذب مشتمل الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا لم يكن كاذبا
 كاذبا وان كان كاذبا لم يكن صادقا وخلاصة الجواب انه
 ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا مكانة فيه ولا تبر للغير

من ان يكون حكاية عن امر واقع كى معرفته وبره عليه انه كى لو لم يكن
 خبره الكاذب ان شاء الله فمعرفة انهم كذبوا بالكلية ليس داخل في الشيء من
 اقسام الاشياء على ما لا يخفى فقد تبرر واجاب بوضوح عن تلك المغالطة
 بانها انما القول في قوة قولنا كلاما كاذبا كاذب فاما ان
 احد ما جزء والاخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا و
 الاخر كاذبا والمغالطة المذكورة تقريرات متقدمة واجوبة متكررة
 مبينة في محله الكتاب الكلامية حتى صارت معروفة لاراء العلماء
 ومدة لا تعدم العقلاء وقد وقع بين المحققين والجليب في مناقشات
 في صحة جملتها ومجالاتها وعللها ولولا ان هذا المقام يقتضيه
 عن تفصيل تلك الجاهل وببشرها لا وردت جميع بنقل بها
 كغير اربعة عشر وعشرها وسنذكرها **قوله** واجب بالصدق
 بدورها آه يمكن ان يجاب بحكمة ايضا بان تعريف الخبر او الصدق
 والكذب او كغيرها لا يقتضي سواء كان التعريف القوي في المطالبات التعريفية
 او التعريفية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار نفسه
 ببعض الوجود المسبوبة معرفة او باعتبار نفسه ببعض الوجود
 آخر فيكون لا محقق وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف
 الخبر والتعريفية الملقبة على ما هو صفة المتكلم واما الاخبار عن الشيء
 على ما هو عليه فانه وانما خبرها بالاشكال انما يتوجه على تعريف
 الخبر والتعريفية الملقبة بالصدق والكذب الى تعريف القضية المعقولة

ولولا ان
 بيان

بهما على ما لا يخفى **قوله** وفي الثاني نظرا له لعل المراد منه بقية المقام
 مطابقة النسبة الحقيقية على ما حققناه انما هو لا يقتضيه بالضرورة
 في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فانه كما
 الحكم فيها بنسبة الشيء لشيء آه المراد من الثبوت الوقوع وما
 النفي للثبوت وقوعه وكذا الثبوت والسلب في كلام المحققين او المراد من
 الثبوت الابقاء ومن النفي والسلب الانتزاع والباء على الاول
 المقصود وعلى الثاني لبيان وعلى التعريف بين فانه انما المراد من
 به القيد ما ومن ان بين طرقي في القضية نسبة واحدة من الوقوع
 او الثبوت وقوعه لا نستبين كى زعم المتأخر في تعريف المحققين وسنذكر كيفية
 عن قريب والافعال الظاهر يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء
 او لا وقوعه فمعرفة عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كى هو المتبادر
 فخرج عن تعريف الحقيقة الموجبة مثل قولنا زيد قائم اذا الحكم بالاتحاد
 لا بالقيام وان اراد الاتحاد فخرج مثل قولنا زيد قائم فمعرفة ان
 الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق التصور النسبة
 الشيئية كما كانت على وجه الاتحاد والقيام والمشتور في تعريف
 الموجبة والشيء مع الحقيقة انما الحكم فيها باحد طرفيها هو الآخر
 فهو حجة وانما الحكم فيها باحد طرفيها ليس هو الآخر فانه لا يوردها
 انما لا يستلزم مثل قولنا زيد قائم ولم يقل زيد ليس الحكم فيها بانبات
 الاتحاد ونقبة بل بانبات القيام ونقبة عنه واجوب عنه بان يحصل معنى

فقولنا فالزبد لم يقل زبد فاعلم وليس زبدا فاعلم كما قال المحقق
 اشرف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين معنى هما
 الحقيقة فكيف هما ولهما موجبة وتامية لها سلبية ولا يتساويان
 التوقيفات المحذوران وانما هما لا يفرهما والتمرد ورد بان
 يحصل الجواب ان المراد بانبات الاتحاد ونفيه في التوقيفات
 اعلم من انبائه ونفيه حقيقة ومثالا اول شك ان المثالين المذكورين
 مثال معنى هما الحقيقة بانبات الاتحاد ونفيه عما افيد لالتقال على هذا
 يدخل التساوي المحل في تعريف الموجبة والموجبات المحل في تعريف
 ان لبنا اذا كانت المحل في قوة موجبة لبنة المحل والموجبة
 المحل في قوة سلبية معدومة المحل والموجبة المحل في قوة سلبية
 معدومة المحل مثلا لاننا نقول المحل ومن كونه مثال الاتحاد
 ومحملة ان يكون راجعا اليه موجبا وحقيقة الطرفين عما حالهما ومن
 البين ان حقيقة الطرفين في قولنا فالزبد وزبد فاعلم واحدة
 وهي زبد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زبد وليس زبد
 فاعلم بخلاف السوابب المحل مع الموجبة فان حقيقة الطرفين في
 قولنا زبد ليس بان زبد وان لم يوافق قولنا زبد لانبات
 زبد ولا انبات وبغيرهما بوجه بعيد وكذا الكلام في قولنا زبد ان
 وزبد بل انبات فلا إشكال وانما عدم المص من التوقيفات المشهورة
 المحل والشرطية والموجبة والسلب لا يفرهما من زيادة تكلف وتأويل

على ما ينبغي من مواضع ذكرها لانه وضع وجوده لا وجوده
 الوجود ولا يتخصصه بالانبات بل الظاهر بغيره في كل علم عليه الانبات
 او النسبة وكذا ما ذكره في توجيه نسخة المحل من الموجب ليس وجهها
 لا خصصا لهما بخلاف الموجبة بناء على المحل من الجهتين شيئا
 والاوجه اخذ من المحل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او الوجود
 يشمل محمول النسبة ايضا الا ان يقال عرضة الانبات الى وجه النسبة
 في المحل الاصطلاحي الذي هو الماخذ في الوقوع في نظر الانبات
 التحقيق ان النسبة المحل ليس فرعاً للنسبة المكتبة بل انما هو فرع
 له كما حقق المحقق في بعض تعليقاته **فصل** في الدلالة النسبية
 رابطة اذ اراد بالدلالة اعم من اللفظ وغيره يشمل الحركات و
 الرتبة المكتبة وبالذات الدلالة صريحا سواء كانت وضعية
 او مجازية لكانا يتناوذا والكلمات الحقيقية وبها يتناوذا ولا
 ما هو الشفاعة في النسبة وبالنسبة الوقوع او الوجود المتوقف
 عليه في القضية لانما لو اردت الدلالة صريحا لم يصدق التوقف
 على الرابطة الزمانية لكانا لاننا نقول ليس كانه وقوله رابطة
 عند المصن بل الرابطة عند هذه هي الكلمات الاعرابية كما صرح به
 في شرحه بمراتب انتم لم تدعها ما هو المشهور من القول بالرابطة
 الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعبرة في تعريف الرابطة اعم
 من الصريحة والضمنية والنزاع كونه الكلمات الحقيقية وبها يتناوذا

ت

بناء على ان قولهم لا يربطه اذ لا يمكنه ان يكون **محمدا** وليس جميع المعاني
في الزمان اه ارا بالهاتين في الزمن معنى الموضوع والمحمول يكونا موضوعا
ومحمولا النسبة بينهما كما ان بعضهم خبر النسبة بموضوعه الموضوع والحاصل
انه ليس بمجر اجتماع الطرفين في الزمن كما في حصول النسبة بينهما
بل يحتاج في حصولها الى ان يبرز كل الزمان بعد اجتماعهما في وقت ونصوب لهما
مع النسبة بينهما عا وجر الالجاب والسلب وهن الوقوع والالاتوق
وانت تعلم ان لربا في الكلام الشرح ابرنا شرح في انه لم يقل بالنسبة
بين بين كما قالها المتأخرين وورما ينوهم من الكلام المكن في شرح
الرسالة انه كل قوله اجتماع المعاني في الزمن على مجموع اجزاء القضية
الحالية وكونها موضوعا ومحمولا على نفس الموضوع والمحمول
وجعل المقادير اجزاء الكلية اربعة واعتز عن عدم التوقف على
النسبة بين بين بانها جاز في الوقوع والالاتوق والتكامل بعد كما
نرى قوله تعالى فان اقبات تلك النسبة من دقيقات المتأخرين اه
وتحقيق الكلام في هذا المعام ان النزاع بين الطرفين ليس في
في مجرد اقبات النسبة التي هي مورد الحكم وبغالب النسبة بين بين
وعدم انبثاها في ام افر ايضا معنى النسبة التي يتعلق بها
الادراك الحكم وهن الوقوع والالاتوق فانها عاراء في العرف
صفاتها للمحمول ومعناها انما والمحمول مع الموضوع وعدم اتحاد
مع وقع قوله لك زبر قائم ان مفهوم القائم متحد به زبر ومعنى قوله

زبر

زبر قائم ان مفهوم القائم متحد به زبر ومعنى قوله لك زبر ليس بقائم
انه ليس بمحمول معه وعارائي المتأخرين صفاتها للنسبة بين
بين وهن بجان عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها
المطابقة بما في نفس الامر وعدمها بمقتضى المثال الاول انما اتحاد
القائم مع زبر مطابقا في نفس الامر ومعنى ان في انه ليس مطابقا
له وانت اذا تأملت وراجعت وجدته كذلك انك علمت انه ليس
في القضية بعد تصور الطرفين الادراك نسبة واحدة بين نسبة
المحمول الى الموضوع بمعنى اتحادهم وعدم اتحادهم عا وجر
الاذعان لا اظنك في مرتبة من ذلك ثم الشهور في تفسير
وقوع النسبة اولا وقوعها على من ذهب المتأخرين انها بمعنى
مطابقها لما في نفس الامر وعدم مطابقها له كما ذكرنا وتوابعه
كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتقدير يق به ان يحصل في
الزمن النسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انما
مطابقها والسكند نسب بخالف ذلك انتهى ولا يذهب عليك
انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها
ومن القائل القضا بالاضواء والاطلاق ان يفسر انبثاها
في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع والمحمول كليهما
وعدم ثبوتهما في نفس الامر بهذا المعنى وايضا هذا الكلام من
كلام الشيخ ظاهري من ذهب المتأخرين كما اننا نقله المحض

عنه انقطاع في مذهب القدماء فذهب **قوله** وعند ارتفاع الشك
 آه ظاهره يقتضي ان الشك به تصور الطرفين والنسبة بين
 بين شرط انقضاء الخوارق ارتفاعه بانضمامه الى تلك التصورات
 وهذه النسبة هي التي لا يجوز حقيقتها الشك في الشرط بين طرفي النسبة
 واما الوقوع واللا وقوع لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فلا
 يتصور ان الشك في نفسه يابى في وقوعها ولا وقوعها في غير وقوعها
 ان يتصل الشك بما يتصل به التصديق ويكون ارتفاعه من ذلك
 ادراك وحدوث ادراك اخر به فلفظهم وقصدهم وقصدهم
 به بواعنه **قوله** لا يخلو عن معنى الرابطة آه فثبت ان الرابطة
 الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان لم تكن معنى ما في الحقيقة التي
 تحمونها كلمة فثبت ان الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائيتها ولا ثنائيتها
 بل هي فارضة عن المقتضى المقسم اليها هو القضية المشتملة على الرابطة
 لفظا ونقد ثرا وان كان عد الكلمة الحقيقية رابطة عما قبل فيكون
 القضية التي تمسكها كلمة مشتملة على الرابطة وداخلية في الثنائيتها
 او الثنائيتها كما هو اللفظ **قوله** لان الرابطة انما يكون ادات آه كانه
 اراد الحصر الاضافي ان لا يكون اسما والافعال رابطة قد يكون غير
 لفظ كالالحالات والهيئة وقد يكون اسما كخاروا والارتفاع كرو على
 التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية على قوله
 فذهب **قوله** وقد قرع الشيخ في الشفاء آه يمكن دفعه بما ذكره

المحسن

المحسن في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما مر به الفارسي في
 بعض كتبه في نقله في شرح الترتيب ولولم يكن كلام الفارسي في
 هو المعنى الثاني فثبت ان الشيخ فليكن **قوله** الشيخ سنة اعني فلفظا
 وايضا لم يكتف المحسن هناك في بيان التوجيه المذكور بابطال كون
 اسما وتخيير بل بابطال كون غير الفعل ايضا سواء كان اسما او فاعلا فثبت
 ان العمل به بنية موضوع لمعنى اخر غير النسبة عما مر قوله فليكن من الجائز
 المذكور الاجتثاث الاجمالي الذي افاده بنبوله ثم نوفر فثبت ان الجماع النفاة
 على انه اسم آه لولم يرفع حقيقة المقتضى الثاني ايضا الا ان يقال اراد منه ما
 ذهب اليه المحسن بانسبته ثنائية فاما ما قيل في دفعه ما ذكره يمكن توجيهه
 عبارة المحسن به هنا بان يحمل الارتفاع على ارتفاع العرب في موارد
 السمع لانهم باختلاف المنطقين الاعلى السعادة المنطقيين على خلاف السمو
 العرب وحيث يرجع الى ما اختاره في البحث الاخر فثبت انه على الجائز بنية
 على ما ذكره المحسن في شرحه فثبت النسبة كما يدل عليه قوله هذا ما
 ذكره المحسن على ان ما ذكره المحسن هناك لا يرجع في توجيه كلامه به هنا بوجه
 آخر فتوجب **قوله** سواء حكم فيها بشيئ شئ عند شئ آخر اراد
 بشيئ شئ عند شئ آخر وقوع اتصال تحقق قضية تحقق قضية
 اخرى وبعد بثبوت ذلك لا وقوع ذلك الاتصال فالاول والآخر
 الى الحقيقة المؤدية والثاني الى الحقيقة التي وكذا اراد بانقضاء شئ
 عند آخر وقوع منافاة تحقق قضية تحقق قضية اخرى وبسبب ذلك

المناقاة والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة لئلا يترتب حمل الحكم على
 منهيب الحكم افرس واما ان يحمل على منهيب المقدم فترتب شيئين عند شي
 تحقق قضيتي عنده تحقق قضيتي اخرى ايضا فاما ان تنزعا وهو نفس
 اتصال وبما تنفك شي عنده افرس لعلك تحقق قضيتي عنده تحقق قضيتي
 اخرى ايضا فاما ان تنزعا وهو نفس اتصال وقوله لم يرد ما وانفقا
 اثبت ان اللفظ المنفصل الى اللفز ومبته والانفاقة على ما به المشهور في التحقير
 ان المنفصلة منعنة اليها والى المطلقة اذا الحكم فيها ان قيد يقيد
 اللفز سميت لم ومبته وان قيد يقيد الانفاق سميت انفاقية وان لم
 يقيد بشي منهما سميت مطلقة فالاول ان ينفاق لئلا وانفاقا او
 اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنده وانفاقا او اطلاقا
 ليكون اثره ان يقيد بها الى العناد به والانفاقية والمطلقة كما هو
 التحقيق لكانه ان نسب واوله في قوله سواء واود ومن اما واول
 اثبت ان اللفظ الشرطي لا يتخسر مطلقا في المنفصلة والمنفصلة
 اذا نسبت بغير الحمل ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما في قول به الشيخ
 في الاشارة بل انما يتخسر فيها الشرطية المستعملة في العلوم والمناف
 اللفظ **ومستزمنة** لا تستزمنة شيئا انما هي الشرطية على اللفظ
 بنقض المقدم وعكسه او الشرطية بنقض التالي بعين المقدم وعكسه
 او الشرطية على التالي بنقض المقدم وعكسه او الشرطية بنقض التالي
 بعين المقدم وعكسه جميعا والاول اثبت ان اللفظ المنفصل

والثاني

والثاني مانعة الجمع والثالث الى الحقيقة لا يندخل في مانعة الخلو
 منفصلة حكم فيها بوقوع المناقاة واولا بوقوعها في الكذب فقط في
 لا محالة لتفرم منفصلين جعل في احدهما ان ينقض في الآخر شرطا وعكسا
 تاليها بقرائن وفي الاخر ان ينقض تاليها شرطا وعكسا مقدمها بقرائن
 والاول كذب الطرفان معا كقولنا اما ان يكون زيدا بقرائن او لا بقرائن
 كما في خبر او مانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المناقاة واولا بوقوعها في
 الصدق فقط فلا بد ان ينزعم منفصلين جعل في احدهما عكسا مقدمها
 شرطا ونقض تاليها بقرائن وفي الاخر عكسا تاليها شرطا ونقض
 مقدمها بقرائن والاول صدق الطرفان معا كقولنا اما ان يكون زيدا بقرائن
 او بقرائن فانه ينزعم قولنا ان كان زيدا بقرائن لم يكن بقرائن كما في خبر او
 لم يكن بقرائن او لعقبة منفصلة حكم فيها بوقوع المناقاة واولا بوقوعها
 في الكذب والصدق معا فلا بد ان يكون مستزمنة للمنفصلة الاربع
 المذكورة كقولنا اما العدد او هو كما في خبر او هو فانه ينزعم
 قولنا ان لم يكن هذا العدد واما كان فذا وان كان فذا لم يكن زيدا
 كما في خبر في كذا فكذا في شرطيات فظن ان في كلامهم سريان شي
 شيئا اعتقادا على المشهور واما قوله في سطر عليك فكانت ان
 الى ما سبي في المتن من تعميم المنفصلة الى الاقسام الثلاثة على وجه
 كونه ان يستفاد منه استلزامها للمنفصلة المذكورة والآن بحثت ملازم
 الشرطيات فتر وكذا في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضعه

فيكون
 فيكون اولاً في دار
 فيكون اولاً في دار
 فيكون اولاً في دار
 فيكون اولاً في دار

آخر من المئين ولا من الخائفة **تقدم** في الذم كما أراد بالذم في
 القضية المفضلة المتفظ بها كذا في الذم في القضية المعقولة
 المتفضل بها فيها والمفاضل المواد بالانقضاء والآخر التقدم والآخر
 غالباً إذ قد يتقدم الثاني على المتقدم في الحقيقة كقولنا كذا في الزمان موجوداً
 إذ كانت الشمس طالعة والمناكب لنظر الفلك إذ يكون الثاني هو زمانه
 الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي المحققين وإن كان رأي البيهقي أن
 دالة على الجواز مقدم بعد الشرط ولا يبعد أن يجعل التقدم
 والثاني على ما هو من الحقيقة والبرهان ليس من جملة المواد المتأخراً
 فتدبر **والأول** هو البينة فيما كان الخبر عند أمه هذا منتهى على حقيقة
 المعنى في بعض كونه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بأن
 الحق أن أهل الرواية لم يخالفوا المتطعنين في ذلك بل على كلامهم نعم
 يدل على هذه المخالفة كلام صاحب الفتح لكنه كلام ظاهر لا ينبغي أن
 يقول عليه **وقيل** هو الحق لفظي بصدق آله وحده وهذا الكلام لا
 من بعضهم فاختص عليه ما فصله وحاصله أن القيد قد يكون مقبلاً لا قبلياً
 فيكون القيد بمن حيث هو مقبلاً به مابيناً لا قبلياً به قبل التقييد لكنه الحق
 من المطلق المتحقق في ضمنه وهو التعذر المستلزم بين هذه القيد وما
 قبل بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معذور من التنظيم
 ونظمهم هما لا يخص من الحائث إذ يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فمما
 أن الثاني القيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعبر في ضمنه متحقق وإن

التقدم في اللغة كونه
 على الثاني الثاني
 على الثاني الثاني
 على الثاني الثاني
 على الثاني الثاني

التقدم في اللغة
 قدم ذاتي وقدم زمني
 وقدم ارفاعي
 يسكن كذا في اللغة

لم يكن

وإن لم يكن الثاني القيد بالمقدم متحققاً في نفس الأمر في المظاهر
 المذكورة **وقال** بعضهم إن رجباً في دفعه إلى الوجه أن الصادق
 شهد بين قولنا زيد قائم في ظني بمعنى طئنة زيد قائماً فالحكم بين الظن
 وقوله الحكم لا بين الظن وزيد فهو علم على الوجه أن الصادق بخلافه مع أنه قد
 على السنة لا حتى لا لا يخفى ولا يخفى الشريف في بعض تعليقاته وليس في
 على حقيقة أنه شبه المتطعنين في الشرطية وهو أن التقدم لو كان في الثاني لم
 كذب الشرطية عند انتفاء التقدم في الواقع في ورق أن انتفاء القيد
 يستلزم انتفاء القيد ولا شك أن الشرطية فيكون حاصلة مع كذب
 التقدم كقولنا إن كان زيد قائماً كان ناهياً وإن لم يكن زيد قائماً لم يكن
 انتفاء الطرفين فلهذا هذا الكلام ولا يخفى ضعفه على ما دللنا على
 صادق لا في الثاني في الحقيقة هو النطق بالمقدم أي كونه الثاني
 على تقدمه وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وكيفية لا يستلزم
 تحقق نفس التقدم كما أن تقييد شيء بالمكان الوجود والعدم كونه
 وكيفية إنما يستلزم تحقق مكان الوجود والعدم كونه لا تحقق نفس
 الوجود والعدم ولا المكان بل شيء منه ما في نفس الامر فلهذا على
 والموضوع أن كان شيئاً أهلاً أي الموضوع الذي في القضية أن
 كان شيئاً حقيقياً كونه شيئاً حقيقياً في رجباً وبشيء في رجباً
 وقوله لم يقبل علماء سبأ راد به معنى علمياً إذ العلم هو اللفظ والموضوع
 حقيقة هو المعنى لا لا يخفى وإن كان نفس الحقيقة أهلاً أي نفس

المفهوم الحكم الذي هو الموضوع في الحكم في القضية بقرينة الشك في فلا ينظر
 بنحو قولنا ان هذا حكم ان كل نوعي كل من بنوعه وقوله قطعية بنوعه
 فقد سميت قطعية وكذا الفارقة فلا تقبل في قوله واعلم ان الخفية
 متخفية ان الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن
 مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يستدعي الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع في
 الموضوع عليه باعتبار كونه في فكر الفرد اي في خارج شعور الذهن بحيث
 يستدعي الحكم اليه قطعاً كقولنا كل انسان حيوان وبمعنى الحيوان الانسان في
 المرحلة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع
 النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان الانسان
 ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعة بل هي شخصية
 آه اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما
 انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد وفي الموضوع التام
 الا ان يقول بانها حكم الشخصية وبمعنى قوله في تحقيق الموضوع لا اعلم
 ان يكون هذا الوصف فيه آه ان لو لم توجد هذا الوصف فيه الموضوع لكان
 الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتغير الموضوع عن المرحلة فلا بد ان يجعل
 فيه الوجود في العلم بالانتماءات من ان خلاف ما يقتضيه حقيقة الانتماءات
 انه لا يجعل هذا الوصف فيه الموضوع لئلا يفرغ العلم بالانتماءات بربقية الموضوع
 بعيداً عن سائر الحكم على الانتماءات في نفس الامر على غير ذلك عليه ان يعلق
 على تقديره تمامه انما يدعى ان لا يخرج الفوق بين الافرغ المذكور على ما به المشهور

واما على انه لا بد ان يكون الفوق في بينها كما يذكره فلا يجوز ان يكون الفوق
 بينها بان الحكم في الموضوع على نفس الموضوع باعتبار جميع تحققاته في خارج
 شعور الذهن او بعضها او في المرحلة على نفس باعتبار كونه في خارج شعور
 الذهن مطلقاً وفي الطبيعة على انقطاعه باعتبار كونه سواء كان باعتبار
 كونه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتبار وجوده من حيث هو هو
 كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقوله ان موضوع العلم اليه هو الطبيعة
 من حيث هي هي بلا زيادة شريطة موضوعها الطبيعية باعتبار كونه في
 في نفس الامر مطلقاً بلا زيادة في الكلية والحق البعثة بخلاف الموضوع يسمى
 زيادة تحقيق المقام للقطع بانه آه لانها لا يخرج هذا السند ابانه
 يجوز ان يكون الموجود في الذهن واحداً او هو الوجود والمعلوم هو لم يرب
 هو الوجود وذو الوجود يعلم فوي وذو الوجود يعلم من حيث هي اختاره بعض
 المحققين ثم لو كان العلم شئ مطلقاً مستقلاً لوجوده في الذهن ثم ذلك لانه
 غير بان ولا مبدع بل يجوز ان يكون المستقلاً لوجوده في الذهن هو العلم
 به بانه وحقائقه لا يوجب مغايرته على ما جوده المحققين فانما بين كيفية
 افراده آه ان كيفية افراد بطريق الكلية الافرادية او البعثة الافرادية
 ان لو بين كيفية المجموعة او البعثة المجموعة لكان الحكم التام او بعض
 ما كونه الحكم بان ما كونه لا يسمى موضوع بل شخصية او مرحلة ونحو ان بين كيفية الفرد
 بوجوه كونه عشر ونحو رجل حاضر ونحو في مرحلة قطعاً وكذا ان تقول
 الموضوع في مثل هذه القضايا بوقوع الحكم المجموع والبعث والعشر

لا بد من انما يتكلم في الكل والبعض الا فراديين وقوله ما به اليك السور
 الا ان السور اعم للفظ وعينه كما هو موضوع النظر في كسابق السور الذي
 هو من سور السب الكل او لا انه يكون مطلقا بانه الكلية سواء كان جزالة
 الكلية معينة في اصطلاح الفن او جزالة مجازية في كلام الاستقاف و
 الاختصاص الاستقافية في تفسير السور بهذا الوجه اصل منه تفسير
 المثال على كونه الا فراد على ما به السور من وجهين مذكورين فاعلم
 حيث انه على تقدير ثمانية افراد على لزوم الجزئية المطلقة بدو العكس
 من ان المعنى هو الملازمة التي هي اللزوم بين الطرفين الا ان يقال لزوم
 المطلقة الجزئية بين الايجاب والالباب وحقا المعنى انما هو باعتبار لزوم
 الجزئية المطلقة فيها كافي في الثبوت فطحا غير مدعية متفاد ونقصا و
 رضة انه قد صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على
 بعض الافراد في اذا كان الموضوع كليا مشتملا في افراد اما خارجا كقولنا
 الشمس طلعت او مطلقا كقولنا اوجبت الازدات والافهم بان الازدات موجودة في
 الاول يصدق ملاحظة خارجية ولا يصدق في جزئية خارجية والثاني يصدق
 ملاحظة باهة الاعتبار التثنية ولا يصدق في جزئية احداهما وذلك لان الحكم
 على البعض يستدعي تعدد المضائق اليه واجيب عنه بانه القيود المعبرة في القضايا
 من الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر كمال في الحقيقة والية هي
 كسب اللام في الجزئية انما يعتبر فيما وقع الحكم عليه الا فيما اذا صنف اليه
 السور فيلزم صدق الجزئية ضرورة انه تعدد المضائق اليه فاما متحقق

هناك

هناك فلا اشكال لان موضوع الملاحظة قد عرفت بوجهين
 الحكم فذلك الملاحظة الا ان ثبت نفس افرانهم بدل على موضوعهم ايضا عرفت
 انما يتجلى على قوله ظاهر ان الحكم بين الازدات الا على الامر الى صدر في
 الازدات بان الازدات قد عرفت ما يتجلى على قوله وايضا على تقدير ان يكون
 الحكم في الملاحظة على الفردين قضية اخرى انه لا ذلك القضية داخل في الطبيعة عاما
 هو فسرنا ما مع ان القسم هو انما هو القضية المستقلة في معارف الطبيعة ومن
 الجانب ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلية فيها في حسن تأمل والحق ان
 الملاحظة انما هي اجواب عن النظر المذكور وحاصلها ان الجزئية الملازمة المطلقة
 العلم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية والاعتبارية والطبيعية كذا كونه
 داخلية في الجزئية بهذا المعنى ثبات الية الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
 قسم من المحصول المباعدة بينه للطبيعة فثبت كونه شاملا لهما الا ان يقال
 هي قد تقسمها لاسمها وجزء القسم قد يكون اعم من المقسم فخصوا ما ان
 الية الشيخ انما الطبيعية لا يخرج شيئا من ان الحكم الاول لانها راجعة
 الى الجزئية والجزئية لا يخرج شيئا من كونه قانونا جزئيا او كليا جزئيا
 ان انما جزئيا كانه قانونا كذا في جزئيا وبعض كونه ناطقا لا يخرج
 ان بعض القسم ناطق فكل هو كلامه حيث قال وبالحقيقة ان هذا يرجع
 الى ان الطرف الاكبر يحتمل على بعض الاوسط انه مد على ان الطبيعة داخلية
 في الجزئية حقيقة واما قوله فقد وضع صرح بان هذه القضية يصدق
 في جزئية انه فهو مباينة منه لم يرجع اليه ان لا يتخرج من ذلك في كلام الشيخ

على غير ما ذهبوا في كنهه في مقام التوجيه ولهذا قال لا ولا قد لا يله
 الشيخ في الشفا ولو قيد في جواب النظر ان المراد من الجزئية التامة اعلم
 من الجزئية الحقيقية والتشبيه بشئ لا يجوز الكثرة او قد يوارد الشئ لها
 عرفنا في الجاني ولا يبرهن الموجبة انه اى وجود الموضوع خارجا محققا او
 معذرا او فتهنا ويرد عليه عاقله ومن الخارجية ومعدله ان المعنويات
 المذكورة لا تصدق في الابعاد الموجبات الصادقة الا في حق من الاقوال المذكورة
 فلا يصح ثبوتها بها الا ان يقال المراد مجرد المحسوس دون التعريف او تفسيره كما في
 بالموجبات الصادقة وانما تقيم التبعيات بحيث يشتمل الكل بموجب الى
 تلكها في باب منها العقل السليم والطبيع المستقيم في باب التبعيات
 ومنها قضايا آله اقول سنورد القضايا وان كانت صادقة لكن
 لانها حقيقية كوازي لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومعارف
 اللغة والمنطق الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيهما والقول
 بان القضية الالهية من هذه القبيل متظورة كوازي لا يكون الحكم
 فيها ثباتا مما لا يمتنع لعدم اهتمامهم بثبوتها وان كان الحكم عليها
 صادقا في صدق القضية المذكورة ثم لان المسرة المنفعة الوجود
 والامثلة الوجود لا يمكن كونها على تقدير الوجود متصفين بما قبل عليها
 كوازي لا يكون حالها مستلزما في اخر على انه من لا يحفظ في صدر كلامه انفا
 من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يبرهن عليه ما ورد على
 تقديره عدم تغيبه لا في حق الحقيقة بالامكان اللهم الا ان يكون مراده

نكته

بنكته العقلية بالتحقيقات التي هي في المعنى مشرطيات وفي المصو
 تمثيلات كما تنفذ في بعض وجه بحث آخر مستوف **قوله** اما اولاه فيه
 انهم ارادوا بالكلية وجود الافراد والكلية صدق الموضوع عليها بحيث
 الكل صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الزمان
 ولا يصح اخراسته منها في كناية القضية الحقيقية كونه الابعاد فيها اعتبار الوجود
 الخارجي للمعنى المذكور بل ينبغي ان لا يثبت على عدم اختصاص الحقيقة بال
 خرافة المحقق الوجود في خارج كالي رتبة فلا ينقض التعريف المذكور بالقضية
 المذكورة ولا يغير من القضية التي تكون انما لوارها ما هيته موضوعا
 فيها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما ان لم يكن الموضوع فرد
 تمكن اصلا فلا يبرهن بصدق كبريتها هناك بالاجاب على تحقيق كايضا
 اليه انفا **قوله** ويعلم من كلام بعضهم **انه** قول الحقيقة بهذا المعنى
 من الموضوعية التي هي في التصورات عقلية ما ورد في وجه تغيب الافراد
 بتقدير الامكان في الحقيقة من انما لو لم يغير الامكان لم يصدق كناية اصلا
 لا موجبة ولا سلبية لانها ليس بصدق في الموجبة الكلية من ايراد ليس ب
 فلا يصدق بالاجاب الحكم ووجه ب في السلب الكلية من ايراد ليس ب
 فلا يصدق في السلب الكل وذلك لانهم انما يبرهنوا الكلية عند الوضع معتبر
 بحسب فرض العقل وعقد المحسوس كالحس في الحقيقة بهذا المعنى
 فلا لا يبرهن في الموجبة وان كان كسب الغرض وليس بحسب السلب الكلية
 بحسب الغرض ايضا كوازي لا يستلزم في حال آخر كونه الكلام في ج ب

المشهور عن سائده عدم الامكان
 في موضوعها واما ان كان
 العقده بحسب فرض العقل
 كالحق الحقيقة

والشئ يمتنع على المعنى المذكور انه يمكن صدق القضية بالكلية على هذا التقدير
 لكن نعلم ان الجواب مستبعد معناه متعين التصديق بما ان معناها هو متعين
 الصدق لكونه كلفا في جواز والاشئ من الاشئ في جواز وذلك لجواز
 ان لا يكون الاخر اذ القضية كلفا في على تقدير ان يشترط جواز ويكون
 جواز بناء على جواز استلزام في محال او ايضا به دليلا منه صدقها بناء على
 عاينها معانها بهذا المعنى خارج عن المقصود وهو القضية المستعملة في العلوم ومعنا
 الحقيقة وايضا به دليلا قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقولنا به يمكن ان يكون
آه انما لا يصدق قولنا شريك الباري في حقيقة شئ لا في الامتناع بناء
 الوجود وكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده متشقا فظهر
 ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور باعتبار صحته عقلا متعاضدا
 لو لم يكن شريكا للباري في متشقا في نفس الامر كما انما واجبا او متعاضدا
 العقلي في المواد فالتشابه والتماثل بطرقتا مع كونه مستلزما للحط وهو
 صدق الايجاب الحقيقي مع متشاق المحو صوته مطلقا لاننا نقول الملائمة
 ثم اذا لم يتحقق عقلا في المواد ان الشئ هو الشئ الذي له وجود في كليلة واما الوجود
 في نفس الامر اصلا كشرى الباري والحقائق النقيضين النقيضين وغيرهما
 فهو خارج المواد ان الشئ قطعا واما ما نعلمه في الشئ فيفسر مرعا في الاشئ في
 الى ذلك المعنى بل اللفظ المقصود به واما الاشئ في الخارجية والحقيقة
 المعبر بها عن الحقيقة واما انما الالهية على الجواز المراد لكونه في نفسه
 وجوده بوجودها الجواز بانها باعتبار الوجود الذي حققا او مقدرا بوجودها

لا يقال

كذلك

كذلك ويقول اذا وجدت وجودها الجواز بانها باعتبار الوجود مطلقا
 وجودها الجواز مطلقا ويقولون كانت موجودة وجودها في الوجود
 كذا انما باعتبار الوجود والذهني في حقها او مقدرا بوجودها الجواز في الوجود
 وجودها لا وجود لها بوجوده في الوجود الذي لا يصدق الا في الحقيقة ولا مقدرا
 وزوات اشترط في نفسه الحقيقة الذهنية ان في الوجود الحكم
 مقدرات في الشئ في قولهم لو وجد الكاين وعندها يكون قوله
 كما يقال ان الخطاء ايعار متشابهة بين الحقيقة **قوله** في مثل قولنا
 كلفا في ما شئ **آه** لا يخفى ان عدم صدق حقيقة بالمعنى المذكور في الجواز
 الجواز كلفا في جواز كذا ان في كذا ما شئ بناء على جواز استلزام الجواز
 محال آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام جواز لا
 فهو خارج كل حقيقة بهذا المعنى ثم هذا المعنى اظهر وروا في تلك المادة
 ونظرا **قوله** لان المقدمة القائمة آه المقدمة بغيره بغيره
 بغيره العقل بعد تصور الاطراف على ما سبق وبغيره بانها لا تثبت
 لاصلا لا يصح الا ببناء على الايجاب بغيره بغيره فكيف يكون طرف نسبة
 ايجابية ولا يتحقق منها مستلزام قولنا شريك الباري في حقيقة واجبا
 النقيضين النقيضين في ونظرا بغيره قضايا موضوعية صادقة معانها
 لا تثبت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بغيره تلك المقدمة تقتضي ان لا
 يصدق في هذه القضية بالامتناع الحقيقة الخارجية عما عرفت اتفاقا ويمتنع
 الاشئ الا في ذلك في مرتبة من ذلك وسبب في كل الوجوه الشئ الجواز كلفا لا

على الحقيقة الغرضية وما فيه من وجوه النفس **قوله** وايضا المعدوم آه
العلمية من غير علم فمعدوم بغيره ان المعدوم المطلق لا يرجع ارتباطا بغيره الخارجيا
فلا يفسد العلم في نفسه عليه صلا والمعنى السببية في نفسه فلا يفسد العلم عليه قطعا
ولا يفسد بئانه على ان الغرضية اعتبارا في مفهوم الذات المحولة لا يكونا سببا
الا في المحول على الموضوع مما يتبادر من البدن ان النفس السببية لا يرجع حمله على الموضوع
كأنه يدل على ان النظام امر آخر اليه كالاشياء والمفهوم وغيرهما حتى يرجع
حمله عليه بما رتبهم في بيان معناه وارجح يرجع الى العلم المفهوم والوجود في نفس
قاعدة الشئ والمفهومات السببية من المفاهيم المذكورة لابد ان يكونا صدق
الموضوعية الشئ المحول مع نفسها لوجود الموضوع قطعاً لا لغيره لا يرجع انبثاق
السبب لغيره بطريق الغياب من غير ان النظام امر اليه وان كان انبثاقه لغيره بطريق
الاتحاد محتملا الا ان النظام كما في قولك ضربت زيدا وزيد ضربت واحداً ذكر
النسبة في نفس السبب المحول عليها وفيه من انفس محتمل في الغيابة
لنوعين المعنى الا انقول لابد في القضية الكلية والاتحاد صدقاً او الترتيباً
ومن البدن ان النسبة شئ شئ بطريق الغياب الذي هو العلم بالاشياء
الاتفاق في تسليمه ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو وذلك النسبة بطريق
الاتحاد الذي هو العلم موافقة في قولنا العلم بالذات المتكاملين ونظامها
لنوعية العلم فليس مثل هذا **قوله** قالوا فقولنا آه فيه ان السبب صريح في خلاف
ما ذكره في السؤال الجواب ان يكونا حكماً بانحتاج هذا القول لمعدوم انما في الموضوعية
النسبة المحول كالتسوية في صفى الشكل الاول لم يتباين جعل الصفين معدوماً وله العلم

بمعنى عدم الخلق للاستعداد والاحتكاك كاذبة من حيث التيقن انما نتج من النظر
الابتدائي كذب معذرة في الاولى في الجواب ان يقال الموضوعية للمعدونة
المحمولة انما تقتضي وجود الموضوع لايجابها به من جهة النظر
خصوصا في محمول كالمستند به الوجود او بوجوبه في صريح الشيخ في
اشياء بذلك فلا يجوز الوقوف بينهما وبين الموضوعية التي للمحمول انما تقتضي
وجود الموضوع مما ذكرنا في تعريف المعدونة انما هي ان يكون متعارفا
للاستعداد او لا ولو خص بذلك لمختلف لزم منه الوساطة بين الاعم
فقد تقرر **قوله** والخالف ان الموضوعية التي آه به مدعى نفس السلب و
ان الكلام انما يختار بانها ينبغي ان يكون ان لا تصاف به في
الخارج كما تقرر ان الانصاف الخارجى لا يستدعى وجود التقصيف
في الخارج بل انما يستدعى وجود الموضوع فيه في الانصاف بالعملي
ويمكن ان لا يجاب بان الموضوعية التي للمحمول تصدق عنه عدم موضوعها
في الخارج قطعا كما في قولك العملي ليس بوجوده وقد تقرر ان الاجاب
مطلقا يستدعى وجود الموضوع فلا بد ان يكون هذه القضية ذهنية
مقتضية لوجود الموضوع في النفس فكذلك ان لم توجد ذات سلبية
المحمول لعدم الوقوف والاختصاص انما هي ذهنية جالا لا واسعا **قوله**
وجميع المفومات اه او رد عليه ان هذا لم يل منقوض بمثل شيك
البارز واتجاه التقديس ونظرا الى المعلق بان لا وجود لها في نفس
الام اصلا ولا يصح ان ينسب من الاما ان يكون موضوعا في قضية موجبة من شئ

ان اذا اخذت تلك الموجبة فحينئذ هي لا يستلزم وجود الموضوع في
 نفس الامر بل بحيث فرض العقل وليس كذلك انجب عنه بان لا شك اننا نقسم
 بهذه الامور وله وجه في فهم اننا نقسمها بالمطلوبه فيخرج عنها موضوعها
 الحقيقية موجبة صادقة وهي ممكنة صفة هي كونها هذا متصور ومعلوم
 في فهم وجهه وانما نقسمها قطعا لانه قد فرض اننا لا نقسم هذه الامور
 متصور بل انما تصور وجودها وبيانها بانها اجاب بان المراد من الوجود
 في نفس الامر هذا انهم من الوجود في نفس الامر كحقيقة كجانب
 او كجانب العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه
 في حاشية التكميل وورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود
 جميع الموضوعات في نفس الامر الحقائق الموضوعية كما لا شك فيمكن
 العام لا يمكن صدقها على ما في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة
 التي في المحل مع صدق الية فيها واجاب عنه بان صدق فيها
 الموجبة الية المحل بمعنى الحقيقة الموضوعية كما تقول في بحث المحل
 المطلق وهذا كاف في المسألة وبها وبين الية في الصدق
 وانما نقسم ان هذا صريح في ان المراد من الوجود في نفس الامر
 من الوجود الفرضي كمن يتجه عليه ان المسألة بانه المعنى لا يصدق
 له بالموجبة الية المحل مع الية كجانب في الموجبة المعدولة
 المحل معها ايضا على ان صدق الموجبة الية المحل بمعنى الحقيقة
 الموضوعية ايضا في غير المعنى على اننا لا نقسمها بالاداة كما

في بحث المحل المطلق في مقام البحث وايضا اذا كانت المعطية
 موجودة في نفس الامر فانه لا يرد اننا نقسمها بالمطلوبه فيخرج عنها
 الموضوع في نفس الامر صدقها قد فرض على وجوده في نفس الامر في فهم
 على ما حفظه الحق في مواضعه من كلامه ولا يرد في كلامه اننا نقسمها
 سيقا ولا يصح اننا نقسمها بالاداة لاننا نقسمها في بيان وجودها
 في نفس الامر بل المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام اجاب اننا نقسمها
 في حاشية الاطلاق المجازي وزعم صدق الكتاب **فقط** وقد جعله ان
 الية في الحقيقة المعدولة والمحصلة في نفسه المعدولة من جهة
 من وجوده احد بان الموضوع لا يصلح العقل ان يقال ان السبب
 يتبين واللفظ غير وثاقها ان الحرف لا يكون جزوا اللفظية المنفصلة
 ولا يلزم في المعدولة ان يكون اللفظية مشتملا على حرف السبب فان
 قولنا زيد ابيض معدولة مع انه ليس في اللفظ حرف السبب فلا بد من
 تقدير مضاد او معنى حرف السبب ورايها ان الية المحصنة دالة
 في التميز لانه معنى حرف السبب جزو من جزئها وبها وبها النسبة فلا
 من تخصيص الجزو باحد الطرفين كما ان دالة الية في اللفظ الاوخر
 ان يقال وقد يجعل السبب جزو من طرف وحاصل التقسيم ان الكلية ان كان
 السبب جزو من موضوعه او احد محمولاته من معدولة الطرفين
 فظهر ان في قوله الحق ان معدولة الموضوع او المحل او كليهما من جهة
 من وجهين ووجه النسبة بالمعدولة انما ربما يغير فيها بالاداة كما

كذا في الكتاب من حاشية
 في شرح جازي في الحقيقة
 من انه صريح بعدم استلزامها

وليس في معنى سببي منتقل بالمفهوم منه واللام فيه جعله جزء من الماهية عليه
 وبه يفرق العلم عن غيره او عن لفظ المعنى المنتقل بالمفهوم منه
 الى غيره وقد استغنى في ذلك اللفظ في تعريف الادة ما ينتقل في هذا
 المقام فلا تنقل **قوله** ومن اعتبر انه لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا ان
 الموضوع هو سبب الجوهر وسبب الجوهر في علم في نفس المعلوم
 والظاهر خلاصة ما ذكره في الفرق بين مفهوم سبب الجوهر ومفهوم
 معدونه الجوهر جاريته في سبب الموضوع ايضا وان كان ما ذكره في
 تعريف المعدونه ينشأ ولا ينافي في سبب الطرف في حقيقة فلا بد
 من اعتبار فيه جوارها مطلقا في سبب الموضوع والجوهر بالاولين وعلى
 هذا ان سبب الجوهر في الحقيقة فلا بد من تخصيص قوائم الوجود
 المحصلة بيقين وجود الموضوع بما عداس الوجود ولا يبعد تخصيص
 المعدونه والمحصلة بما في موضوعه وقوله الاولين بانهم جميع
 في موضوعه من وضعه الى وضعه آخر ولا يخلو كل واحد من قبل العمل آخر
 حتى يخرج اقسام سبب الطرفين في القسمين معا **قوله** واللفظ
 الالائي اى على الصورة المعقولة على الكيفية التي التامة في نفس الام
 كما هو المكتبات على الكيفية التامة في نفس الام كما هو المشهور والالاء
 عليه ان اللفظ الالائي الكيفية التامة في نفس الام لا يكون في الخارج
 مع انه هو حقوبان الجوهر الملقب والمفعول قد خالف في المادة فيكون
 القضية في خارج في دفعه الى تكلف في تعريفه في الجوهر المعقولة وارجح

الفهم

الفهم في نفس اللفظ في الالائي في اللفظ في ذلك **قوله** فيقول
 القضية المشهورة ان القضية بالجوهر التي جرت العادة بالبحث عنها
 ثلث عشرة مرتبة بربط وسببها ثلث واما موجبات ان
 بحثها بربطها على سبب اللزوم دون العادة وارسل عددا اكثر من عشرين
 على ما عداه الحس وبغيره واما الموجبات الغير المبسوطة عنها في غير مفهوم
 في عدد والمضامين الموجبات المبسوطة عنها خمسة عشرة وعددها
 الوجودية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللذين هما جزء الوصفية والمنتشرة
 والادوية ذلك بين والمزاد من تركيب المعنى في الالائي والتب في تعريف
 المركب مال القضية في الالائي وسبب بين طرفها ومما ذكره في تعريف
 البسطة ان لا يكون ذلك لانه لا تركيب مفهومها الصريح منها وعدمه والالائي
 المركبة قضيتان بالعقل لا قضية واحدة مركبة ولا تركيب مالها من الالائي
 وسبب مطلقا وعدمه لان كل سبب بسيطه مشتقة في المال على الالائي
 وسبب احداهما بين طرفها والاخر بين سببها وجوهرها كما يظهر باور
 تأمل والظاهر في قوله خمسة عشرة وهي ثمانية عشرة على ما لا يخفى
قوله بغيره انه المادة بالنسبة به الوصفية والالاء وضع على ما هو حقوب
 به ففروق الوصفية انشأ الالفور في الجوهرية وفروق الالفور في الجوهرية
 الالفور وفروق الالفور ان الالفور في الجوهرية في الفروق في الالفور
 الالفور في مادام ذات الموضوع هو وجود الالفور في الجوهرية في الفروق في
 مستند الوجود الموضوع في الفروق في الفروق في وجود الموضوع

لا يمكن ان يتحقق برون اوقات وجوده مع انه ضروري بان صدق
 ان له الوجود المستمر وجوده الموضوع وكيف ولو كان مستلزما لم يكن ميزها
 وبين الوجه الممكنة العامة تناقض فلهذا ما غدا عدم الموضوع واجب عنه
 بان الماد باوقات وجوده الذي اعتبر كما حكم عند الحكم بالعدم في نفس
 السلب ما اجزم وجوده كتحقق ذلك الوجه كذلك لا يستدعي ضرورة في
 السلب اوقات ذلك الوجه كتحققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لا يستدعي
 تحققة ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في خبر
 النفي من بين واردة عليه ومن البين ان النفي القيد باوقات الوجود
 لا يتحقق برون الوجود اللهم الا ان يقال الماد باوقات الوجود المعتبر
 في الموضوع باوقات ذلك الوجود كتحققا او انتفاءا واما وجه مقتضيه السلب
 الحكم ووجه التحقير في الاجاب واحدا لآخرين في السلب واما هذا
 فموضوع الاجاب في جميع اوقات وجود الموضوع فيقتضي وجوده بخلاف
 فموضوع السلب في جميع اوقات وجوده لكنه يتكلف في كل جده ومنهم
 من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قبل النسبة بين بين لا للموضوع
 او للموضوع ولا للضرورة وانما وجب الانتفاء في ان اس لينة الضرورية
 لا تقتضي وجود الموضوع له فحال اوقات الوجود ومنها في خبر النفي الوجود
 نفس الوجود في مطلقه ان لينة في خبره ووجهه ووجهه بان هذا لا يثبت
 تناقض بين اس لينة الضرورية والكوجبة الممكنة العامة كيجوز صدقها
 فيها اذا كان المحل هو هذا موضوع كقولنا كل انسان في هذا حاله

بالامكان العام وبعض الناس ليس بضايا بالضرورة لان الامكان
 موضوع في ذاته كالحقيقة الضمنية في الحقيقة لا يثبت ضرورة لا في موضوع شيئا
 في جميع اوقات وجوده الموضوع لا يقال فليكن بالامكان العام لم يمتنع سلب
 عن الجانب الخالف في جميع اوقات وجوده الموضوع من يتحقق التناقض
 بينهما انما لا نقول على هذا لانهم حكموا بكون الممكنة العامة اعم من الشرط
 العامة والامر من المطلق العامة اما لا وارضا لصدق قولنا كل كتحقق
 مستحق مطلق بالضرورة ما دام متحققا وكذا في قولنا كل كتحقق مطلقا
 بالامكان بهذه المعنى واما الثاني فقلنا لا يجوز اعتبار هذا القيد في موضوع
 الامور ايضا بالمعنى المذكور ولو لم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية
 المطلقة لو لم يجز بهذا المعنى من معنى تقيد الموضوع او لا ووجهه على
 ما لا يخفى وجب لا يجوز الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة فقلنا وكذا
 الكلام لو جعلت الضرورية القيدية بجميع اوقات وجود الموضوع قبل بالنسبة
 بين بين ونفس الضرورية المطلقة كما يظهر بادرنا من وانت خبر بان لا
 شكل المذكور متوجه على الدائمة المطلقة او السلب المشروطة العامة ايضا
 ايضا والواجب الجواب فليكن **قوله** فانه قيل ان ترتيبا يجب عنه بان
 الماد من الضرورية المطلقة مطلقا لوجوب اس مثل لائق والغيري و
 بالامكان العام في محالها معا فبانه سلب الضرورية بهذا المعنى وجود
 زير وان كان فليكن خاصا عاما بمعنى سلب الوجود الذي لينة ليس ممكنة
 بمعنى مطلقا لوجوب كونه واجبا لغيره او متناقضا للضرورة والامكان

المجموعة عنهما هسنا عند الفروق والامكان ان يكونا المجموعتين عنهما في الحكم
ويؤيد ذلك انه قال صاحب لطائف الحقائق بالفروق استحال ان يتفكك الخواص
عن الموضوع اذا احسن درسته انها اعلم من الوجوب الذات والغير في افوا
به وعليه انه غير علم انهما انما يكونا الممكنة العامة اعلم من المطلق العامة
فروق ان سبب الفروق بالمعنى الاعلى من الجانب الخلف يستلزم وقوع
الجانب المتعلق في جملة معانيهم تصفوا اعلم ان الممكنة العامة من المطلق
العامة **قوله** والحق ان الفروق كره او رده عليه انه يستلزم ان لا يكون
فرق في المعنى بين الفروق المطلقة والمشتروطة العامة فيما اذا كان الو
صف العند ان في مفهوم الوجوب كونهما كل موجود في الفروق ويمكن
ونفسه بان لا يحد في ذلك كجواز ان يكونا قضية واحدة ففروقه مطلقة
من حيث انها متشكلة على فروق معينة باوقات الوجود مطلقا و
مشتروطة عامة من حيث انها متشكلة على فروق معينة باوقات الوصف
العند ان لا يقال جعله انقيض الفروق المطلقة الممكنة العامة وتقتضي المشتروطة
العامة الجنسية الممكنة كما سبق بيانه وهذا يدل على اختلافهما في المفهوم لانا
نتفكر كيق في مقابلة التقييد اختلاف مفهوم العندين في مجموع الكوا
لكل الكلام ههنا فيما هو من انقيض تحقيق ما يثبت به علمانه كجوز
ان يكونا الجنسية الممكنة تقتضي المشتروطة العامة بمعنى مادام
الوصف لا يقع بشرط الوصف كانه كالمبادر من كلامهم في تفسير
الجنسية على ما سطره عليه غير مدعاة لك ما ذكره انه ان اراد بالفروق

المطلقة

المطلقة **الضميمة** الوجوب التام في الابدق الا في بعض مواد الفروق
الانانية سواء في بشرط الوجود او بتقدير وقت الوجود فلا يكونا اعم منها
في شخص وان اراد برها مطلق الوجوب التام في الذات والغير في فلاحا
الانقيض بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تعقيد ما يقتضي وقت
الوجود وايضا على مواد ما قرنا كونه قضية **قوله** او مادام انه الظاهر
فيه وجماعه من المعطوفات العطف بالواو وان كان الحكم فيها
يقترن القضية مادام الوصف فهو مشروط عامته وكذا انقرض الكلام
في نظائره وكذا المراد كان المراد من الواو والتعقيب بالواو والتعقيب على منتهى
بين الاعلام المذكورة في قضية واحدة واحاطوا بالمعنى في تفسير
المعطوفات ان حكم فيها وان حكم فيها فجمعا الى اصل المعنى على ما لا يخفى
قوله الا يرين انه هذا فرق بين المعنيين لا تنوير الطرق الا ولى به
المبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار رخصية التي في الاول وهذا
الفرق باعتبار رخصية منه ولهذا حاربت النسبة بين ما من الحكم والخصوص
من وجه كما خرج به قريبا بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كيرصد في المعنى
التي لان المراد من الفروق التوضيحية هو الفروق بالمعنى الاعلى
بالوجوب لانه والوجوب لغيره لا يقع الوجوب لانه والام يصدق
المعنى الاول ايضا بل يصدق المشتروطة العامة لان مادة الفروق الا
تربطه على فاسر ما تحققت في الفروق المطلقة ومن البين ان المتأني على
تامة توجبها في ضرورة الثالث ان في جملة قاتر العلة او كونها لا يصح

ضرورة ان يجب التسمية وبها يلحق ان كانت الفروغ الوضعية بالمعنى الا
 حصص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاخر لم يصدق المعنى الثاني
 ايضا مع ان يكون التسمية شرط للفروغ كحركة الاصابع فملا انهم قسموا
 اشترطية بالمعنى سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر انهم
 المخرجة من هنا بالعكس فلو اعتبروا في المعنى الاول مجرد وصف الوصف
 العنداني في فروغ نسبة الجمل فخر فيه لكان الاطلاق على ما يستفاد فاعلم ان
 ليعصدق المعنى الاول بدون الثاني فما اذا كان الوصف على معناه لفروغ
 نسبة الجمل على سبيل ما كان كقولنا كل حق ما ثبت بالفروغ ما دام حيا
 فانه صدق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة **حوله** كقولنا
 كل ان حيوان آه فانه يكون بالاشارة شرط لفروغ الجمل فانه
 محال على من الظاهر ان الامم بالعكس على طرفه في مثال الثانية ويحركه الا
 صدق به ولو مثل بقولنا كل ان كاذب بالفروغ ما دام ان
 الكاذب اظلم من ان جعل القابل في صدق المشروطة العامة بالمعنى
 الاول وعدم صدق ما يكون العنداني عن التواتر ان تمام ما به ما حكم
 من الجمل كانت وكونه غير شرط على ما سبق **حوله** لانه اذا ثبت الفروغ
 آه هذا انما يتم اذا كان الفروغ التواشيه بمعنى الفروغ في جميع اوقات
 الوجود وما اذا كانت بمعنى الفروغ شرط الوجود كما صنفنا في
 فبقية منه فلو ابرضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل مخفف مطلق ما دام
 منحنى اذا حدث الفروغ الوضعية بالمعنى الاخر وما اذا حدثت

المعنى

المعنى الاخر وما اذا حدثت بالمعنى الاخر فلا يصدق في قولنا فاعلم ان
 بين هذه المثالين ومثال حركة الاصابع حكم كمثل **حوله** فانه لا يصدق
 وذلك لانه ان كان صدق مع غيره على كمال الوجود الذي هو على مطلق
 من الاشياء الذي هو علم من وجه من الابيض فانه علم مطلقا من الابيض
 ايضا وان لم يكن هذا متعلقا بغيره اذ ذلك الشئ كان علم منه من وجه لان
 ذلك الشئ يصدق بدون ذلك العلم المطلق كما انه يصدق بدون
 ذلك الشئ في مادة اقترانه ذلك العلم من وجه وبه صدق في مادة
 اجتماعها كما يكون الذي هو علم مطلقا من الاشياء العلم من وجه
 من الابيض فانه علم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا يحتاج عليه
 لكن ما تمسك به في بيان جوده كقولنا كقولنا من مثال حركة الاصابع
 منقول فيه كما عرفت اتفاقا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وجوهر
 من وجه لا مطلقا كما توهم الكاشي لكن لا لا بالدليل الذي ذكره والمثال
 الذي اوردته بل بالدليل الذي ذكرناه والمثال الذي اوردناه فانه **حوله**
 لان جميع اوقات الوصف آه يبرهان جميع اوقات الوصف ووقت
 معين من اوقات الذات بمعنى الوصف فلا محالة يصدق بينناك
 الوقت المطلق ومنه البين انما قد يصدق بدون المشروطة العامة
 بالمعنى الثاني في مثال الظاهر في الشروط العامة بالمعنى الثاني انما مطلقا
 ولا يبرهان على انه لا يبرهان ان هذا العلم انما هو الوقت المعين في مفهوم
 الوقت المطلق ما لو حفظ بعينه بوجه ما كمثل يكون انقضائه وقت ما سواء

كان ذلك التعيين بالوصف العنوان اللازم للذات وغير لازم لها والوصف
 العنوان ومنهم من قال لا بد من الوقت المعين بعينه تعين الوصف العنوان
 والالفاظ المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المعلوم الوقتية المطلقة
 واخص منها بحسب الجمل لكن اختلاف تعينه عما نورد عندنا من
 على إطلاق ذلك وفيه بحث على قياس معرفت في الضرورية المطلقة
 على توجيه الخشنة مشروطة العامة بالمعنى الاول فتمتكم ونسب
قوله لكن الدوام آية بمعنى يحكي على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم
 ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والشيء المطلقة العامة تناقض
 لا بها على الصدق في القضية التي هو الوجود كقولنا زيد موجود
 ما دام موجودا و زيد ليس موجودا بالاطلاق العام على قياس معرفت
 في الضرورية المطلقة والجواب المذكور نعم لا يكون سهونا على ما لا يخفى و
 منهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجبات من القضايا الخارجية و
 الحقيقة والقضية المذكورة من القضايا بالذاتية وفيه نظر لان
 سلكنا المذكور كما يرد بناء على تلك القضية لانك لم تدنا على القضايا
 التي قولنا عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود
 او ابيض ما دام موجودا و زيد ليس متحيزا او اسودا ويا حبس بالاطلاق
 العام ولا شك انما هي القضايا الحقيقية والخارجية فالجواب المذكور غير صحيح
 لاداة الاشكال على ان الظاهر الاقبح المذكور تعقبة الموجبة التي هي
 والاشياء والاشياء الشخصية والمخصوصة والمطلقة والمحصلة

الموجبة

الموجبات واحكام القضايا بالاختصاص بما جاعلها الذي يثبت على
 خارجية فيها ايضا وان لم يكن مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان
 انه يقال لمراد بالاطلاق العام به وقت ما من اوقات وجود الموضوع وانه يقال
 ان وقتا بربوبية الدوام المطلق وكذا السوال المطلقة العامة في المراد
 المذكور قطعي ومنهم من رد هذا الجواب بان الشيء لا يستثنى وجود الموضوع
 فيصدق قولنا ليس زيد ليس موجودا بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده
 وهو يستثنى لانه لا بد في صدق الشيء من عدم وجود الموضوع دائما
 او انصافه فيفيض القول والام لم يكن بين الموجبة الكلية والشيء الجزئية
 تناقض على ما عرفت في محله ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن
 فيه فلا يصح صدق الشيء بهذا اعتبار عدم الموضوع في وقت اخر بل
 نقضه فيبقى القول وهو بين البطلان **قوله** في الدوام اه حاصله ان
 النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقة بين العموم والخصوص مطلقا انما
 يصلح اذا كانت الضرورية المعبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الا
 تفكركم ان الشئ من الذوات وهو يربط بالمعبر فيها به الضرورية بالمعنى الاعم
 او لا لم يكن الضرورية بالذاتية اخص من انك عرفت شيئا ويكون توجهه
 النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المعلوم مع قطع
 النظر عن الواقع ولعلنا ذكره الخشنة في التوجيه واجمع الى هذا ولا يخفى على
 من ينظر على نفسه الدوام بشئ الجزئية زمنه والضرورة بشئ الجزئية لانه
 لا ينفك عن الدوام لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المعلوم ايضا

بل عموم وخصوص من وجه بحيث لا يكون المشهور في العموم والخصوص في كسب
 المفهوم فانهم **قولهم** وكذا الوقتية آه والمنتشرة المطلقة لانها البسيطة
 المذكورة فيهما وكذا ما لا يتغير في بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلق
 والخاص ان العامة المطلقة هي من وجهين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
 ايضا بناء على العذر المذكور ويوجد الروام قد تجلوا في الفروق كسب المقبول
 فيكون اعمية الرأفة المطلقة من وجهين ايضا فليس مفهوم فلا يوجد بينهما
 اعمية ما من كمالا واما مثال صدقها معهما فتكونا في الوقتية الانسان
 واما مثال صدقهما بدونها فتكونا لان المذكور ان يقع اعني قولنا كل
 ثم تختص بالفروق وقت الجملية دون وقت التميزية قولنا كل اذن
 رتبة متفلس وقت **تأويل** لان الفورية آه هذا التاميم كاية في الفورية
 الوضعية بالمعنى الاول واما في الفروق الوضعية بالمعنى الثاني فلا يتم
 البناء عام من العذر من ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع فيهما
 مادة افراد التعريفية في المعنى الثاني دون الاول على ما في رده في الاول
 ان يقال كما في مثال الكاتب والان في مثال الكاتب وتحرك الاصابع
 الا ان يقال الماد في مثال الكاتب وتحرك الاصابع في مثال الكاتب وتحرك الاصابع
 تحرك الاصابع من كل كاتب بل من كل كاتب متحرك الاصابع لكنه لا
 جد **قولهم** وبصدق آه هذا على مناقشة عام عرفت انقضاء الوقت ان
 العرفية العامة اعم مطلق من الوقتية والمنتشرة المطلقة لان وجه الا
 ان يبين الكلام على العذر المذكور **قولهم** لان ذلك آه تخصيصه في الحقيقة

الجملة

الجملة يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب الامر وحقيقية بحسب التعديل و
 فرض العقل كحالة الانسان اليها وهذا الاق كما يخرج في شروط
 العامة بخلاف المطلقة العامة بل في جميع الوجوهات ولا شك ان الشروط
 العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة التي رجعية والمشرطة العامة
 الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشرطة
 العامة الحقيقية بحسب التعديل من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشرطة
 العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بآه لان
 المطلقة العامة اعم من المشرطة العامة وعبرنا في لفظ فلا وجه
 لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشرطة العامة اخذ هذا
 البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك التاميم اعم من ان يكونا في المطلقة
 العامة اعم من سبب والنظر ان مقصوده تحقيقا ان الوضعية
 سواء كانت مشرطة عامة او خاصة ربما تؤخذ بحسب التعديل
 وفرض العقل ومن بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة
 المأخوذة بحسب التعديل على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب
 الى اسم المادة الشبهة في بحث الجمل المطلق كما لا يخفى على المتأمل
 فليست من **قولهم** ان اعم فربا آه حاصله ان الجملة العامة قضية حكم
 فيها بحسب الجمل الموضوع اعم او سلبا بحسب الفروق غير
 النسبة التي افقه المتناقضة تلتفت النسبة المتعوضة ولا هذا العبد
 من ولفظ المطلقة بين الموضوع والجمل واعم من سائر قوتها

